



عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

الاختلافات الفقهية بين الإمام ابن حزم والأئمة الأربعة
في المسائل المتعلقة بالمرأة

سماح خالد محمد الريفي

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1430هـ - 2009م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الاختلافات الفقهية بين الإمام ابن حزم والأئمة الأربعة في المسائل
المتعلقة بالمرأة

إعداد

سماح خالد محمد الريفي

بكالوريوس في الشريعة الإسلامية من كلية الدعوة والعلوم الإسلامية أم الفحم

المشرف

الدكتور محمد مطلق عساف

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع
وأصوله من كلية الدراسات العليا – جامعة القدس

1430هـ - 2009م



عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس
برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

الاختلافات الفقهية بين الإمام ابن حزم والأئمة الأربعة في المسائل المتعلقة بالمرأة

اسم الطالبة : سماح خالد محمد الريفي
الرقم الجامعي : 20611921
المشرف : د. محمد مطلق عساف

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2009/7/4 من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم :

1. رئيس لجنة المناقشة : د. محمد مطلق عساف
التوقيع:
2. ممتحناً داخلياً : أ.د. حسام الدين عفانة
التوقيع:
3. ممتحناً خارجياً : أ.د. حسن خضر
التوقيع:

القدس - فلسطين
1430هـ - 2009م

الإهداء

إلى من ربياني صغيرة وحرصاً على تعليمي ، إلى من أتى بي إلى هذه الدنيا فتشرفت
أن أشرفهم ، إلى: حضرة أُمِّي -حفظها الله- وروح أبي -رحمه الله- .

إلى شعلة أضاءت سماء الأندلس فسطعت في نجومها خير العلوم وأسماها من فقه
وتفسير وأنساب إلى من أراد الله أن يُنشر علمه : الإمام ابن حزم الظاهري-رحمه
الله- .

وأوصل شكري لشريك حياتي زوجي الغالي الشيخ: أحمد سطل ،الذي كان لي داعماً ،
ولوصولي إلى بلغة هدفي طامحاً ، ولأن تكون رسالتي من خير الرسائل راغباً .

إلى منبع نهر لا ضفة له ، سار في داخلي فولد الطاقة العارمة بحب العلم ومرافقة
العلماء ، والنهم من ميراث الشريعة الغراء ، إلى أصل بدايتي : كلية الدعوة والعلوم
الإسلامية - أم الفحم .

وإلى من وسع لي نظرة في الآفاق ، فخلف في داخلي البحث في الخلاف والاتفاق ،
وكان نقطة منها الانطلاق إلى فقه قد فتح عقلية عندي للسير على درب العلماء إلى
شيخي د.مشهور فواز .

إلى كل هؤلاء أهدي هذه الرسالة .

إقرار

أقر أنا مقدمة الرسالة أنها قُدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير ، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد ، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يُقدم لنيل أية درجة عليا لأي جامعة أو معهد .

التوقيع
سماح خالد محمد الريفي

التاريخ

شكر وتقدير

لو تألفت الحروف واجتمعت الكلمات فأزرتها الجمل على أن الإتيان بنسق بيت إشعاعات شكر للمولى لعجزت عن شكره على ذرة نعمة من نعمه ، فحمداً لله على منه وفضله وجوده وكرمه أن وفقني لإتمام هذه الدراسة .

ثم اتقدم بجزيل الشكر لمن أخذ هذه الرسالة بالإشراف ، وبخير الإرشاد كان من الإتحاف، وببصماته ارتقت الرسالة إلى خير الأوصاف : الدكتور محمد مطلق عساف. وللسادة المناقشين أتقدم بجل الاحترام والتقدير والشكر والعرفان .

ملخص

تهدف الدراسة إلى توفير مؤلف بهذا العنوان، لأهمية الموضوع حيث تبني كثير من العلماء المعاصرين آراء ابن حزم في بعض المسائل، وظهر أتباع لفكر الإمام ابن حزم في وقتنا الحاضر.

واتبعت الدراسة المنهج الوصفي التاريخي والمنهج التحليلي، واستقراء آراء الفقهاء من مصادرها الأصلية، ثم تحليلها وبيان سبب الاختلاف، وعرض أدلتها ومناقشتها وترجيح ما قوي دليله وتعليقه؛ واستقراء المسائل التي خالف فيها الإمام ابن حزم الأئمة الأربعة في المسائل المتعلقة بالمرأة .

وتوصلت إلى نتائج أهمها : أن لنشأة ابن حزم رحمه الله ونمط حياته أثراً كبيراً على بناء عقلية الفقهية حيث اتسم بعقلية عجيبة في الفهم الدقيق الشامل، وفي الاستنباط، وفي نقد آراء الآخرين، ومجادلتهم، ومناظرتهم، وكان -رحمه الله- من أكثر العلماء تمسكاً بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد اعتمد ابن حزم منهجاً خاصاً به، خالف فيه منهج الأئمة الأربعة، وامتاز بالوقوف عند ظواهر النصوص دون تجاوزها إلى غيرها؛ ولم يتجه إلى معاني الشريعة ولبها أصلاً، ولا إلى مقاصدها وروحها.

وأبطل القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل وتمسك بالعموم والبراءة الأصلية ، وكان يُكثر من تضعيف الأحاديث ، وقد يرجع ذلك إلى أن الضعيف عنده مرتبة واحدة وأنه من قسم المردود غير المعنبر ، فالرواية عنده إما صحيحة وإما ضعيفة ، ولم يكن خلاف العلماء لابن حزم مصبوحاً كله من أجل ظاهره أو إنكاره للقياس ، بل هناك مسائل عدة كان الخلاف فيها يرجع إلى الدليل وكيفية التوجيه والاستنباط ، وهذا يرد قول من قال أن خلاف ابن حزم لا يعتد به .

ويؤخذ على ابن حزم حدة لسانه البالغة ضد المذاهب وخاصة المذهب الحنفي ، ولعل ذلك راجع إلى ما لاقاه رحمه الله من مرض ومحاربة سياسية واجتماعية وفقهية ، ويؤخذ عليه تشدده وتعصبه لظاهره مما جعله منغلِقاً لا يستوعب كلام مخالفيه استيعاباً تاماً وقد كان هذا الأمر نقصاً كبيراً في منهجه .

ويُعد كتاب المحلى لابن حزم بأسلوبه القوي ودعمه بالأدلة علامة على رسوخ قدمه في الفقه وأصوله، وعلى سعة حرية فكره في البحث، مما سبب نقد علماء عصره له وكانت نتيجة ذلك إحراق كتبه وإخراجه من بلده.

وأرى أن ابن حزم لو اعتدَّ بالقياس وعمل بمقاصد الشريعة الغراء لكان من أقوى الأئمة وأشهر العباقرة.

Abstract

The study aims to provide the author of this title, the importance of the subject, where adoption of many contemporary scholars Ibn Hazm's views on some issues, and appeared to the mind of the followers of Imam Ibn Hazm in the present.

The analysis follows the historical and descriptive method analytical method, and extrapolation of the jurisprudence of original sources, are then analyzed and the reason for the difference, and view the evidence and discussed and the likelihood is strong evidence for the explanation; and extrapolation of the issues that violated the Imam Ibn Hazm, the four imams in women's issues.

The most important conclusions were reached: that the emergence of Ibn Hazm, may God have mercy on him and his style had a significant impact on building mentality where marked by the mentality of jurisprudence in an accurate understanding of fantastic destruction, extraction, and in exchange the views of others, harm them, and Mnazerthm and was - may God have mercy on him - most of the scholars of the Book of adherent God and the Sunnah of the Messenger of Allah peace be upon him.

The approach adopted son packs his own breach of the approach of the four imams, and excelled at the phenomena of being overcome without texts to the other; not going to Sharia law and the meanings at all, nor to the purposes and spirit .

Repealed the measure of opinion and approbation and tradition and reasoning and stuck a peek and the original patent, and was weakening a lot of conversations, which may be due to the fact that the weak has one rank and this is from turned down department .

The novel has either incorrect or weak, the disagreements of the scientists to Ibn Hazm not concentration due to his phenomenon or denial of the measure, but there are several issues where disagreement was due to the directory and how guidance and induction, and this is because of the dispute said that Ibn Hazm was insignificant. or denial of the measure, but there are several issues where disagreement was due to the directory and how guidance and induction, and this is because of the dispute said that Ibn Hazm was insignificant.

And taken to Ibn Hazm, a unit for the amount of tongue against the doctrines, especially the Hanafi school, perhaps due to what befell God's mercy to fight the disease and political, social, doctrinal, taken by the strict and fanaticism to

his phenomenon making it closed to accommodate the words of violators fully scalable This has been a big shortage in the method .

Ibn Hazm “almohalah” book which its strong style and evidence to support the firmness of his mark in jurisprudence and, on the capacity and freedom of thought in the research, criticism, causing scholars of his time and his result was the burning of books and out of the country.

I think that if Ibn Hazm had got used to the purposes of work measurement and work with Sharia law he would have the strongest Imams and the most famous geniuses.

بسم الله الرحمن الرحيم

• المقدمة:

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد :
فيعد الإمام ابن حزم الظاهري - رحمه الله - من كبار أعلام الفقه الإسلامي وأصوله الذين أثروا
المكتبة الإسلامية بالكتب الفقهية القيمة الهامة ، ولعل من أبرز حسناته - رحمه الله - أنه كان سهلاً
مرناً ميسراً في الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة ، ويشهد لذلك الإمام الكتاني الأثري حيث قال : " ما

من مسألة اختلف فيها الفقهاء بين مشدد على المرأة وميسر فإن ابن حزم يسلك سبيل التيسير ،
وعنده أن المرأة في الأحكام كالرجل إلا ما خصه الدليل ... ولست صاحب هوى إن شاء الله تعالى
ولكن العديد من اختيارات ابن حزم أجدها قوية الحجة واضحة الدليل في هذا الباب والله الموفق
والهادي "1

● أهمية البحث وأسباب اختياره:

تكمُن أهمية البحث وأسباب اختياره في النقاط الآتية :

- خلو المكتبة الإسلامية فيما أعلم من كتاب خاص بعنوان الدراسة " الاختلافات الفقهية بين الإمام ابن حزم والأئمة الأربعة في المسائل المتعلقة بالمرأة " ، وبالتالي تهدف الدراسة إلى توفير مؤلف بهذا العنوان .
- موافقة بعض أقوال ابن حزم رحمه الله للعصر الحاضر .
- ظهور أتباع لفكر المذهب الظاهري في العصر الحاضر .
- أهمية كتاب المحلى وإعجابي بعقلية الإمام ابن حزم الظاهري رحمه الله مما جعلني أتشوق لمعرفة المزيد والمزيد عن فقهه .

● الدراسات السابقة في الموضوع:

- بعد البحث والتقصي لم أجد دراسة مستقلة في هذا الموضوع ، إلا أنه كثرت الدراسات التي تعرضت لبعض مسائله ، لكنها كانت بشكل متناثر منها :
- مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في الأحوال الشخصية والمعاملات - د. خالد علي سليمان بن أحمد .
 - موسوعة تقريب فقه ابن حزم الظاهري - محمد الكتاني الأثري .

¹ الكتاني ، الشريف أبو محمد بن علي الكتاني الأثري ، وصف المحلى ، ص 31_32 ، بدون [د] ، ط1 ،
1418هـ_ 1997م .

وهناك دراسات كثيرة تحدثت عن المرأة ساستفيد منها في الدراسة ولكنها عن المرأة بشكل عام وليس من وجهة نظر ابن حزم الظاهري .

• منهجي في البحث:

1. سلكت في بحثي المنهج الوصفي التاريخي والمنهج التحليلي ، واستقراء آراء الفقهاء من مصادرها الأصلية ، ثم تحليلها وبيان سبب الاختلاف ، وعرض أدلتها ومناقشتها وترجيح ما قوي دليله وتعليه .
2. استقراء المسائل التي خالف فيها الإمام ابن حزم الأئمة الأربعة في المسائل المتعلقة بالمرأة ويشترط في إدراج المسألة أن يكون الأئمة الأربعة جميعا مخالفون لابن حزم ، فلو اتفق قول ابن حزم مع أحدهم فلا تدرج المسألة ، ومن ثم قمت بتقسيم المسائل إلى فصول ومباحث ومطالب وفروع .
3. مقارنة رأي ابن حزم الظاهري بالأئمة الأربعة .
4. دعم أقوال ابن حزم الظاهري بأقوال العلماء المعاصرين ما استطعت .
5. عرض الأدلة التي اعتمدها الفريقان ، وتوضيحها ومناقشتها ، وبيان سبب الخلاف ، ثم استخلاص القول الراجح مع الدليل والتعليل ما أمكن .
6. التعريف بالمصطلحات والمفردات الغامضة ، وتوضيح بعض المسائل إن دعت الحاجة لذلك .
7. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم ، وتخريج الأحاديث النبوية والآثار من كتب السنن والمصنفات والحكم عليها ما استطعت ، وحيث كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك .
8. ترجمة الأعلام المذكورين في البحث ، دون المشهورين من الصحابة والمعاصرين ومن ذكروا في الأسانيد .
9. التوثيق لكل ما نقلته بعزوه إلى مصادره الأصلية ، وما لم يوثق فهو من قول الباحثة .
10. ذكر اسم المصدر والمرجع كاملا للمرة الأولى ومن ثم ذكره مختصراً .
11. إشارة : د.ط تعني: بدون طبعة .
- إشارة : د.تط تعني: دون تاريخ للطباعة .
- إشارة : د.د : تعني دون دار نشر .
12. وضع المسارد العلمية اللازمة للموضوع : مسرد الآيات ، والأحاديث ، والأعلام ، بالإضافة إلى مسرد المصادر والمراجع ، ومسرد محتويات البحث .

● خطة الرسالة:

يشتمل البحث على مقدمة ، وفصل تمهيدي ، وثلاثة فصول أخرى ، وخاتمة ، أما المقدمة فأبين فيها: أسباب اختيار البحث وأهميته والدراسات السابقة ومنهجي في البحث وخطة البحث .

الفصل التمهيدي

دراسة حول الإمام ابن حزم وكتابه المحلى وفيه مبحثان

المبحث الأول : دراسة حول الإمام ابن حزم رحمه الله وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : نسبه ونشأته وعصره .
- المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه وأقوال العلماء فيه .
- المطلب الثالث : مؤلفاته ووفاته .

المبحث الثاني : دراسة حول كتاب المحلى وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : أصل الكتاب وتوثيق نسبه إلى مؤلفه .
- المطلب الثاني : أهمية الكتاب وأقوال العلماء فيه .
- المطلب الثالث : مصادر التشريع عند الظاهرية .

الفصل الأول

اختلافات ابن حزم في أحكام الطهارة المتعلقة بالمرأة، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ما يتعلق بالحيض والنفاس والاستحاضة ، وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأول: المكث في المسجد وسجود التلاوة ومس المصحف للحائض والنفاس.
- المطلب الثاني : وضوء المستحاضة لكل صلاة .
- المطلب الثالث : أكثر مدة النفاس .
- المطلب الرابع : أثر الحيض على التتابع في كفارة الصيام .

المبحث الثاني : ما يتعلق بالوضوء ، وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : نقض الوضوء بلمس ذوات المحارم .
- المطلب الثاني : الوضوء من القصة البيضاء والصفرة والكدرة ودم أحمر لم يتقدمه حيض وماء أو دم تراه الحامل.

الفصل الثاني

اختلافات ابن حزم في أحكام العبادات المتعلقة بالمرأة، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ما يتعلق بالصلاة ، وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : قطع صلاة الرجل بالمرأة .
 - المطلب الثاني : أفضلية صلاة المرأة بين المسجد والبيت .
 - المطلب الثالث : صلاة المرأة متطية خارج بيتها .
- المبحث الثاني : ما يتعلق بالجناز والصيام والحج ، وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : أحق الناس بإدخال المرأة في قبرها .
- المطلب الثاني : قضاء الصيام للحامل والمرضع .
- المطلب الثالث : رفع صوت المرأة في التلبية بالحج .

الفصل الثالث

اختلافات ابن حزم في أحكام الأحوال الشخصية والديات والشهادات والبيوع وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ما يتعلق بالأحوال الشخصية ، وفيه خمسة مطالب :

- المطلب الأول : إذن البكر في الزواج .
- المطلب الثاني : اشتراط الحجر في نكاح الرئب .
- المطلب الثالث : نكاح المجوسيات .
- المطلب الرابع : رضاع الكبير .
- المطلب الخامس : أقصى مدة الحمل .

المبحث الثاني : ما يتعلق بالديات والشهادات والبيوع ، وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : دية المرأة .
- المطلب الثاني : شهادة المرأة في الحدود والقصاص .
- المطلب الثالث : بيع المرأة وقت النداء يوم الجمعة .

الفصل التمهيدي

دراسة حول الإمام ابن حزم وكتابه المحلى وفيه مبحثان

- المبحث الأول : دراسة حول الإمام ابن حزم رحمه الله وفيه ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : نسبه ونشأته وعصره .
 - المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه وأقوال العلماء فيه .
 - المطلب الثالث : مؤلفاته ووفاته .
- المبحث الثاني : دراسة حول كتاب المحلى وفيه ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : أصل الكتاب وتوثيق نسبه إلى مؤلفه .
 - المطلب الثاني : أهمية الكتاب وأقوال العلماء فيه .
 - المطلب الثالث : مصادر التشريع عند الظاهرية .
 - المطلب الرابع : الاعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع الفقهية .

المبحث الأول

دراسة حول الإمام ابن حزم رحمه الله وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

نسبه ونشأته وعصره

هو الإمام العلامة علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان ابن يزيد مولى يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية الفارسي الأصل ، الأموي اليزيدي القرطبي الظاهري ، المكنى بأبي محمد ، جده يزيد أول من أسلم من أجداده ، وجده خلف أول من دخل الأندلس¹.

ولد ابن حزم رحمه الله بعد صلاة الصبح من آخر يوم من رمضان سنة 384هـ بقرطبة² ، وقد نشأ بتتعم ورفاهية ورياسة ، فقد كان أبوه من الوزراء وولي هو وزارة بعض الخلفاء من بني أمية ثم ترك الوزارة ، وقد تربي رحمه الله على أيدي النساء قال : " لقد شاهدت النساء ، وعلمت من أسرارهن ما لا يكاد يعلمه غيري لأنني ربيت في حجورهن ، ونشأت بين أيديهن ، ولم أعرف غيرهن ولا جالست الرجال إلا وأنا في حد الشباب وحين تتبّل وجهي ، وهن علمنني القرآن ، وروينني كثيرا من الأشعار ، ودربنني في الخط"³ واشتغل في صباه بالأدب والمنطق والعربية ، وقال الشعر ، ثم أقبل على العلوم الشرعية فقرأ الموطأ وغيره⁴ ، ثم تحول شافعيًا وناضل عن

¹ ابن خلكان ، أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان 284/3 ، تحقيق: يوسف علي طويل ومريم قاسم طويل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1419هـ - 1998م . الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تذكرة الحفاظ 1146/3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.تط .

² الياقوت الحموي ، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، معجم الأديباء 237/11 ، دار الفكر ، ط3 ، 1400هـ - 1980م . ابن بشكوال ، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال ، الصلة في تاريخ علماء الأندلس 334/2 ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1423هـ - 2003م .

³ ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، طوق الحمامة في الإلفة والألاف ص65 ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، دار الحرم للتراث ، العتبة ، ط1 ، 1423هـ - 2002م .

⁴ العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، لسان الميزان 198/4 ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1390هـ - 1971م .

المذهب حتى عرف به ، ثم تحول ظاهرياً متعصباً ، فنقح المذهب ونهجه وجادل عنه وألف الكتب وثبت على المذهب الظاهري حتى مضى إلى سبيله¹ .

وقد تعرض ابن حزم - رحمه الله - للسجن أيام خيران صاحب المرية²، وفي وصف سجنه يقول : " وفي إثر ذلك نكبني خيران صاحب المرية ، إذ نقل إليه من لم يتق الله عز وجل من الباغين ، وقد انتقم الله منهم ، عني وعن محمد بن إسحاق صاحبي أنا نسعى في القيام بدعوة الدولة الأموية ، فاعتقلنا عند نفسه أشهراً³ وكذلك سجن بعد توليه الوزارة للمستظهر⁴ وكان ذلك سنة 416هـ⁵ . ويلاحظ أن ابن حزم - رحمه الله - عاصر مرحلتين متباينتين في تاريخ الأندلس ، ففي منتصف القرن الرابع الهجري حتى نهايته كانت قمة العظمة والقوة والتماسك ، ثم منذ أوائل القرن الخامس

¹ الشنتريني ، أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني ، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة 1/167-168 ، تحقيق: إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت.ط . دائرة المعارف الإسلامية ، 1/139ع ، مؤسسة عبد الحميد بساط ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 1352هـ - 1933م .

² هو خيران الصقلبي من أوائل الفتيان الذين أعلنوا استقلالهم بعد انهيار الدولة الأموية بالأندلس على أثر الفتنة البربرية عام 399هـ ، واتخذ المرية مركزاً له ، وله في المرية آثار خالدة وحسنات شهيرة ، فهو الذي أوصل إليها الماء وبنى الحمة العجيبة اجتمع له إلى شجاعة النفس جودة الرأي وحسن التدبير . والمرية : من أشهر وأكبر مدن الأندلس ، وهي على ساحل البحر ، منها كان يركب التجار ، وفيها تحل مراكبهم ، دخلها الأفرنج من البر في سنة 542هـ ، ثم استرجعها المسلمون سنة 552هـ .

السلماي ، ابن الخطيب السلماي ، تاريخ اسبانية الإسلامية ص 210-212 ، تحقيق: ليثي بروفنسال ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ، 1424هـ - 2004م . التلمساني ، أحمد بن محمد المقري التلمساني ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب 27/3 ، 48 ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت.ط . الباقوت الحموي ، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، معجم البلدان 5/140 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت.ط . ابن حزم ، طوق الحمامة ص 130 .

⁴ هو عبد الرحمن بن هشام بن عبد الجبار بن عبد الرحمن الناصر ، أبو المطرف المستظهر بالله ، أحد من ولي إمارة قرطبة في أيام ضعف الدولة الأموية بالأندلس ، بويغ بالخلافة سنة 414هـ ، وثار عليه محمد بن عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الرحمن الناصر مع طائفة الغوغاء فقتلوه بعد 47 يوماً من ولايته ، قال مؤرخوه : كان عفيفاً رقيق النفس حسن الفهم والعلم أديباً يجيد الشعر ، ولد سنة 392 هـ .

الزركلي ، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين 3/341 ، دار الفكر للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط 13 ، 1419هـ - 1998م . الضبي ، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي ، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس 1/53 ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1410هـ - 1989م .

⁵ دائرة المعارف الإسلامية ، 1/139ع .

الهجري كانت الفتن والحروب الأهلية والتمزق والتشرد في كل مكان¹. وقد تأثر رحمه الله بعصره تأثراً بالغاً. قال أبو زهرة رحمه الله²: " وإنا لا نجد عالماً كان واضح المجاورة بينه وبين عصره كابن حزم ، فكتاباته الفلسفية الخلقية وتحليله للنفوس ، وكتابه مداواة النفوس ، كل هذه الكتب أو الرسائل هي مجاوبات فكرية بينه وبين روح الاجتماع في ذلك العصر ، وروح السياسة والعلم فيه"³.

ففي منتصف القرن الأول أخدم صقر قريش عبد الرحمن الداخل⁴ الفتن واستولى على الأندلس وضبط الأمور وجمعها ، واقتربت الحضارة الإسلامية بالدولة المروانية ، واتسع الفتح الإسلامي في الأراضي الأوروبية ، وتوالت الغزوات تلو الغزوات ، وقد ثار على عبد الرحمن الداخل من أعيان الغرب وغيرهم جماعة كثيرون ، ظفّر الله تعالى بهم⁵. إلا أن هذه الفرحة لم تستمر ، ففي أوائل القرن الخامس الهجري بدأ الضعف والاضطراب يسود البلاد الأندلسية ، فقد اهتز كرسي الخلافة والسلطان في قرطبة ست مرات في أقل من ثمان سنوات ، فقد خلع فيها هشام المؤيد⁶ وفر

¹ نجاح محسن ، الاتجاه السياسي عند ابن حزم الأندلسي ص14 ، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، الهرم ، مصر ، ط1 ، 1420هـ - 1999م .

² هو محمد بن أحمد مصطفى أبو زهرة ، من كبار علماء الشريعة في عصره ، ولد بمدينة المحلة الكبرى ، وتربى بالجامع الأحمدي ، وتربى بمدرسة القضاء الشرعي ، وتولى تدريس العلوم الشرعية والعربية ثلاث سنوات ، وعلم في المدارس الثانوية سنتين ونصفاً ، وبدأ اتجاهه إلى البحث العلمي في كلية أصول الدين ، وكان محاضراً للدراسات العليا وعضواً للمجلس الأعلى للبحوث العلمية ، من مؤلفاته: أصول الفقه ، الجدل في الإسلام ، مذكرات في الوقف ، توفي سنة 1394هـ .

الزركلي ، الأعلام 25/6 . شبير ، محمد عثمان شبير ، محمد أبو زهرة 23-36 ، 45-54 ، دار القلم ، دمشق ، سوريا ، ط1 ، 1427هـ - 2006م .

³ أبو زهرة ، محمد أبو زهرة ، ابن حزم حياته وعصره آراؤه وفقهه ص79 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، 1425هـ - 2004م .

⁴ هو عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان ، الملقب بصقر قريش ، ويعرف بالداخل الأموي ، مؤسس الدولة الأموية في الأندلس ، ولد بالشام ، هرب لما ظهرت دولة بني العباس ، ولم يزل مستتراً إلى أن دخل الأندلس سنة 138هـ ، في زمن أبي جعفر المنصور ، حارب يوسف بن عبد الرحمن بن حبيب بن أبي عبيدة الفهري الوالي على الأندلس فهزمه ، واستولى على قرطبة من العام المذكور ، فاتصلت ولايته إلى أن مات سنة 172هـ .

الضبي ، بغية الملتبس 32/1 . التلمساني ، نفح الطيب 27/3 ، 48 .

⁵ التلمساني ، نفح الطيب 48/3-49 .

⁶ هو هشام بن الحكم بن عبد الرحمن الناصر ، أبو الوليد ، المؤيد الأموي من خلفاء الدولة الأموية بالأندلس ، ولد بقرطبة سنة 355هـ ، وبويع يوم وفاة أبيه ، فاستأثر بتدبير مملكته وزير أبيه محمد بن عبد الله ، ثم ابنه عبد =

خليفته محمد المهدي¹ بعد عشرة أشهر ، ثم فر خليفته سليمان المستعين بالله² بعد ستة أشهر ثم قتل محمد المهدي بعد شهرين من تنصيبه خليفة للمرة الثالثة ، وقتل هشام المؤيد بعد أن بقي في خلافته الثانية سنتين وعشرة أشهر ، ثم قتل سليمان المستعين بالله بعد أن أعيد إلى الخلافة وتولاها ثلاث سنوات ونصف ثم انتقلت الخلافة في محرم 407هـ إلى علي بن حمود³ ولم يستقر الأمر ، فقد قتل بعد توليه وهكذا استمرت قرطبة بالترزعزع ، وبدأ الانهيار المسمى بملوك الطوائف ، فسقطت

= الملك ثم ابنه الثاني ، وبقي كذلك حتى طلب منه أن يوليه خليفة من بعده ، فوافق على ذلك ، إلا أن الدولة قد ثارت لذلك ونادوا بخلع المؤيد وبايعوا محمداً بن هشام ، ثم كانت فتن وانتهت بعودته إلى الخلافة حتى قتل في قرطبة سنة 403هـ.

الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، سير أعلام النبلاء 69/13 ، تحقيق: أبي سعيد عمر بن غرامة العمري دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1417هـ - 1997م . ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، تاريخ ابن خلدون 147/4 ، مؤسسة جمال للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 1399هـ - 1979م . الضبي ، بغية الملتمس 43/1 .

¹ هو محمد بن هشام بن عبد الجبار بن عبد الرحمن الناصر الأموي ، أبو الوليد ، أمير ، من بيت الملك بالأندلس . خرج على المؤيد بالله الأموي بقرطبة سنة 399هـ ، وبايعه الناس فتلقب بالمهدي بالله ، وملك قرطبة فحبس المؤيد في القصر ، ثم أظهر أنه مات ، واستمر أمره إلى أن انقض عليه سليمان بن الحكم وتغلب عليه ، فاخفى ابن عبد الجبار وسار إلى طليطلة فجمع عسكراً وعاد إلى قرطبة فاستولى عليها وجدد البيعة بها لنفسه ، فخرج عليه جماعة من الغلمان فأسروه وأخرجوا المؤيد فأجلسوه مجلس الخلافة وبايعوه ، فأمر المؤيد بقتله فقتل وطيف برأسه في قرطبة سنة 400هـ . الضبي ، بغية الملتمس 44/1 .

² هو سليمان بن الحكم بن سليمان بن عبد الرحمن الناصر الأموي أبو أيوب ، من ملوك الدولة الأموية في الأندلس ببيع بعد مقتل عمه هشام بن سليمان سنة 399هـ وتلقب بالمستعين بالله ، ودخل قرطبة سنة 499هـ فتلقب فيها بالظافر بحول الله ، وظهر المؤيد وخرج عليه إلى أن جددت له البيعة سنة 403هـ بعد حروب شديدة ، وقتل على يد علي بن حمود سنة 407هـ ، وبقتله انقطع ذكر بني أمية على منابر الأندلس مدة سبع سنين . الضبي ، بغية الملتمس 46/1 . الزركلي ، الأعلام 123/3 .

³ هو علي بن حمود بن ميمون بن أحمد الإدريسي الحسني العلوي ، الملقب بالناصر لدين الله ، أول ملوك الدولة الحسنية الحمودية بقرطبة ، كان منشأه من جملة أجناد سليمان بن الحكم الأموي ، وولاه على مدينتين فكاتب العصاة من أهل البادية ، فبايعوه الخلافة ، فزحف بهم إلى قرطبة فدخلها عنوة بعد قتال ، وقبض على سليمان الحكم وأبيه الحكم بن سليمان بن الناصر فقتلها ، وتلقب بالناصر لدين الله ، واستتب له الأمر سنة وعشرة أشهر ، وخرج عليه الموالي الذين قاموا بنصرته فخلعوه ، ودخل عليه بعض الصقالبة منهم وهو في الحمام فقتلوه سنة 408هـ . الضبي ، بغية الملتمس 49/1 . الزركلي ، الأعلام 283/4 .

خلافة بني أمية وانتهى عهدها¹ ، والذي يهمننا أن هذه الأحداث قد أثرت في نفس ابن حزم رحمه الله تأثيرات متشعبة النواحي فقد كان حزينا متألماً على قرطبة ويمكن ملاحظة ذلك من قوله رحمه الله عندما استخبر خبرها بعد الخراب الذي وقع فيها حيث قال : " ولقد أخبرني بعض الرواة من قرطبة وقد استخبرته عنها أنه رأى دورنا ببلاط مغيث في الجانب الغربي منها ، وقد أمّحت رسومها وطمست أعلامها ، وخفيت معاهدها ، وغيرها البلى ، وصارت صحارى مجدبة بعد العمران ، وفيافي موحشة بعد الأنس وخرائب منقطعة بعد الحسن ، وشعابا مفرعة بعد الأمن ، ومأوى للذئاب ، ومعازف للغيلان ، وملاعب للجان ، ومكامن للوحوش بعد رجال كالليوث "² .
أما الحالة العلمية في تلك السنوات فكانت في ازدهار ؛ قال أبو زهرة رحمه الله : " لقد كان عصر ابن حزم عصر العلم حقا في الأندلس ، فقد انصرف إليه أمراء بني أمية مجارة لأولاد عمومهم العباسيين في الشرق ، فذخرت مجالسهم بالعلماء ، وامتألت مكاتبهم بالكتب "³ .

¹ أحمد فكري ، قرطبة في العصر الإسلامي تاريخ وحضارة ص127،125 ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية مصر ، د.ط ، 1404هـ - 1983م .

² ابن حزم ، طوق الحمامة ص106 .

³ أبو زهرة ، ابن حزم ص13 .

المطلب الثاني

شيوخه وتلاميذه وأقوال العلماء فيه

تتلمذ الإمام ابن حزم رحمه الله على عدد كبير من العلماء منهم¹ :

1. أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد ، أبو عمر ، يعرف بابن الجسور الأموي ، مولى لهم ، محدث مكثر ، توفي في منزله ببلاط مغيث بقرطبة سنة 401هـ² .
2. يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ، أبو بكر ، توفي سنة 402هـ³ .
3. عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن مسافر ، أبو القاسم الهمداني الوهراني المعروف بابن الخراز ، كان صالحاً ، منقبضاً ، يكتسب التجارة ، توفي سنة 411هـ⁴ .
4. عبد الله بن ربيع بن عبد الله بن محمد بن ربيع بن صالح ، أبو محمد التميمي القرطبي ، يعرف بابن ينوش ، كان ثبناً صالحاً ، ديناً قانتاً ، توفي سنة 415هـ⁵ .
5. حُمام بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن أكر بن حمام بن الحكم ، أبو بكر القاضي ، كان حسن الخط ، قويا على النسخ ، حسن الشعر ، حسن الخلق ، فكه المحادثة ، وتوفي سنة 421هـ⁶ .
6. أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي عيسى لب بن يحيى ، أبو عمر المعافري الأندلسي الطلمنكي المقرئ ، فقيه ، حافظ ، محدث ، منسوب إلى بلده ، كان أساساً في القراءات منكورا ، وثقة في الرواية مشهوراً ، توفي سنة 428هـ⁷ .
7. يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث ، أبو الوليد ، المعروف بابن الصفار ، قاضي الأندلس من أهل قرطبة ، كان خطيباً بجامع الزهراء ، مع خطة الشورى ، كان على قضاء قرطبة ووزارتها ، ثم اقتصر على القضاء إلى أن مات سنة 429هـ⁸ .

¹ الذهبي ، سير أعلام النبلاء 541/13 . العسقلاني ، لسان الميزان 198/4 .

² الحميدي ، جذوة المقتبس 172/1 . الضبي ، بغية الملتبس 197/1 .

³ الضبي ، بغية الملتبس 677/2 . الحميدي ، جذوة المقتبس 601/2 .

⁴ الحميدي ، جذوة المقتبس 435/2 . الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير

والأعلام ، وفيات 411هـ ، ص 251 تحقيق: عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ،

ط 1 ، 1414هـ - 1993م .

⁵ الضبي ، بغية الملتبس 446/2 . الحميدي ، جذوة المقتبس 413/1 .

⁶ الحميدي ، جذوة المقتبس 312/1 . الذهبي ، تاريخ الإسلام ، وفيات 421هـ ، ص 57 .

⁷ الذهبي ، تاريخ الإسلام ، وفيات 228هـ ، ص 251 . الضبي ، بغية الملتبس 205/1 .

⁸ الضبي ، بغية الملتبس 688/2 . الزركلي ، الأعلام 262/8 .

8. محمد بن سعيد بن محمد بن نبات ، أبو عبد الله الأموي القرطبي ، كان ثقةً صالحاً معتنياً بالعلم ، جيد المشاركة ، توفي سنة 429هـ¹ .
9. أحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ الببائي ، أبو عمرو القرطبي ، كان محدثاً ، عفيفاً ، طاهراً ، شديد الانقباض ، توفي سنة 430هـ² .
10. عبد الله بن يوسف بن نامي بن يوسف بن أبيض الرهوني ، أبو محمد القرطبي ، كان صالحاً ، خيراً ، فاضلاً ، توفي سنة 435هـ³ .

أما تلاميذه رحمه الله فقد ذكروا في بعض كتب التراجم التي ترجمت عن حياته ومنهم⁴ :

1. محمد بن شريح بن أحمد بن محمد بن شريح الرعيني ، أبو عبد الله ، من أهل إشبيلية ، كان من جلة المقرئين وخيارهم ، توفي سنة 476هـ⁵ .
2. ابنه الفضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، أبو رافع ، من أهل قرطبة كان عنده أدب ، ونباهة ، ويقظة ، وذكاء ، توفي سنة 479هـ⁶ .
3. محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح حميد الأزدي الحميدي الأندلسي ، أبو عبد الله ، محدث حافظ ، أصولي ، مؤرخ ، أديب ، عالم بالعربية ، توفي سنة 488هـ⁷ .
4. علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز العبدري ، أبو الحسن ، فقيه ، أصولي ، توفي سنة 493هـ⁸ .

¹ الحميدي ، جذوة المقتبس 105/1 . الذهبي ، تاريخ الإسلام ، وفيات 429هـ .

² الضبي ، بغية الملتمس 249/1 . الحميدي ، جذوة المقتبس 221/1 . الذهبي ، تاريخ الإسلام ، وفيات 430 .

³ ابن بشكوال ، الصلة 228/1 .

⁴ الذهبي ، سير أعلام النبلاء 541/13 . الذهبي ، تذكرة الحفاظ 1146/3 .

⁵ ابن بشكوال ، الصلة 433/2 . الضبي ، بغية الملتمس 112/1 .

⁶ ابن بشكوال ، الصلة 369/2 .

⁷ الضبي ، بغية الملتمس 161/1 . رضا كحالة ، معجم المؤلفين 121/11 .

⁸ ابن بشكوال ، الصلة 338 . رضا كحالة ، معجم المؤلفين 100/7 .

5. محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري ، أبو بكر المالكي ، المعروف بالطرطوشي ، ويعرف بابن أبي رندقة ، فقيه أصولي ، محدث ، مفسر ، توفي سنة 520هـ¹ .

6. شريح بن محمد بن شريح بن أحمد بن شريح الرعيني المقرئ ، أبو الحسن شريح ، من أهل إشبيلية وخطيبها ، كان خطيبا ، بليغا ، حافظا ، محسنا فاضلا ، حس الخط ، واسع الخلق ، توفي سنة 539هـ² .

وقد اختلفت أقوال العلماء في الإمام ابن حزم رحمه الله بين مادح ودام له وهذه بعض أقوال العلماء فيه :

• قال ابن كثير رحمه الله³ : " قرأ القرآن واشتغل بالعلوم الشرعية ، فبرز فيها وفاق أهل زمانه ، وصنف الكتب المفيدة الشهيرة ... وكان أدبيا طبيبا شاعرا فصيحاً ، له في الطب والمنطق اليد العليا " ⁴ .

• قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله⁵ : " ابن حزم الفقيه الحافظ الظاهري ، صاحب

¹ رضا كحالة ، عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية 96/12 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، 1423هـ - 2003م . ابن بشكول ، الصلة 449/2 .

² ابن بشكول ، الصلة 198/1 . الضبي ، بغية الملتمس 411/2 .

³ هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع البصوي ، الدمشقي ، الشافعي المعروف بابن كثير - عماد الدين ، أبو الفداء - محدث ، مؤرخ ، مفسر ، فقيه ، ولد بجندل من أعمال بصرى ، ثم انتقل إلى دمشق ونشأ بها ، وتوفي بها سنة 774هـ ، من تصانيفه : البداية والنهاية في التاريخ ، جامع المسانيد ، مختصر علوم الحديث لابن الصلاح .

العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 373/1 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.تظ . رضا كحالة ، معجم المؤلفين 283/2 .

ابن قاضي شهبه ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبه ، طبقات الشافعية 85/3 ، عالم الكتب بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1407هـ - 1987م .

⁴ ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، البداية والنهاية 105/12 ، تحقيق: حامد أحمد الطاهر ، دار الفجر للتراث القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1424هـ - 2003م .

⁵ هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، أبو الفضل ، شهاب الدين ، ابن حجر ، من أئمة العلم والتاريخ ، أصله من عسقلان بفلسطين ، ولد بالقاهرة وتوفي فيها سنة 852هـ ، ولع بالأدب والشعر ، ثم أقبل على الحديث ، رحل لسماح الشيوخ ، فاشتهر فقصدته الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره ، من تصانيفه : لسان الميزان ، الإصابة في تمييز الصحابة ، فتح الباري شرح صحيح البخاري .

التصانيف ... اشتغل في صباه بالأدب والمنطق والعربية وقال الشعر وترسل ، ثم أقبل على العلم فقرأ الموطأ¹ .

- قال ابن حبان رحمه الله² : " كان أبو محمد حامل فنون ، من حديث ، وفقه ، وجدل ، ونسب وما يتعلق بأذيال النسب ، مع المشاركة في كثير من أنواع التعاليم القديمة ، من المنطق ، والفلسفة ، وله في بعض تلك الفنون كتب كثيرة ... إن تحرك بالسؤال تفجر منه بحر علم لا تكدره الدلاء ، ولا يقصر عنه الرشاء³ .
- قال أبو زهرة : " هو في شخصه نوع منفرد بين الفقهاء ، فهو الباحث والمحدث المجيد ، وهو عالم الملل والنحل المجادل فيها الأريب ، وهو الشاعر الناثر الذي يقارب بشعره فحول الشعراء ، ويمتاز في نثره بالبراعة في المعنى ... ويجمع فيما كتب من نثر فني بين جودة التعبير ، وحسن التصوير ، وسلامة المعنى وعمق التفكير ، يصف خلجات النفوس ، ونبضات القلوب في عبارات فياضة بالأحاسيس وصور بيانية رائعة ، حتى أنه ليعد في الصف الأول بين الناثرين ، ولم يكن نثره ضجة أفاظ ، بل كان معنى جميلا عميقا ، في ديباجة أنيقة مشرقة ... وليس ابن حزم لونا جديدا في فقهه ، وكونه أديب الفقهاء فقط ، بل هو رجل من بلد كان فردوس زمانه في البلاد الإسلامية⁴ .

= السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ج1/2/36 ، مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان ، د.ط. ، د.تط .

¹ العسقلاني ، لسان الميزان 198/4 .

² هو محمد بن خلف بن حبان بن صدقة الضبي ، أبو بكر ، الملقب بوكيع ، قاض ، باحث ، عالم بالتاريخ والبلدان ولي القضاء بالأهواز ، وتوفي ببغداد سنة 406هـ ، من تصانيفه : أخبار البلدان ومسالك الطرق ، الشريف ، المكايل والموازيين .

الصفدي ، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، الوافي بالوفيات 37/3 ، إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط 1420هـ - 2000م . الزركلي ، الأعلام 114/6 .

³ الياقوت الحموي ، معجم الأديباء 247/11 .

⁴ أبو زهرة ، ابن حزم ص4 .

- قال أبو بكر بن العربي رحمه الله¹ : " وقد كان تعرض سخيف من بادية بلدنا يعرف بابن حزم حين طالع شيئاً من كلام الكندي إلى أن يصنف في المنطق ، فجاء بما يشبه عقله ، ويشاكل قدره "2 .
- وقد بالغ ابن العربي رحمه في الحط من قدر ابن حزم رحمه الله ، وما كان ينبغي له ، " فهو عالم مهما حدث ، وإذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث "3 .
- قال ابن حجر الهيتمي⁴ : " أما ابن حزم فالعلماء لا يقيمون له وزناً كما نقله عنهم المحققون ... "5 .
- قال أبو العباس ابن العريف⁶ : " كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين "7 .

¹ هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن أحمد بن محمد عبد الله ، المعارفي ، الأندلسي ، الأشبيلي ، المالكي ، المعروف بابن العربي ، أبو بكر ، عالم مشارك في الحديث ، والفقه ، والأصول ، وعلوم القرآن ، والأدب ، وغيرها ، ولد بإشبيلية وولي القضاء بها ، ثم رحل إلى بغداد والقاهرة ، ثم عاد إلى الأندلس ، وتوفي فيها سنة 543هـ ، من تصنيفه : المحصول في الأصول ، العواصم من القواسم ، تفسير آيات الأحكام .
الذهبي ، تذكرة الحفاظ 4/1298 . رضا كحالة ، معجم المؤلفين 10/242 .

² ابن العربي ، أبو بكر بن محمد بن العربي ، العواصم من القواسم ص94 ، مكتبة الأنصار للنشر والتوزيع ، مصر ط1 ، 1427هـ - 2006م .

³ القرني ، عائض بن عبد الله القرني ، حقائق ذات بهجة ص343 ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1420هـ - 1999م .

⁴ هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، السعدي ، الأنصاري ، من أكابر علماء الدين ، ولد بمصر عام 909هـ ، وتوفي بمكة المكرمة عام 974هـ ، من مؤلفاته : الفتاوى الهيتمية ، الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلالة والزندقة ، ومبلغ الأرب في فضائل العرب .
رضا كحالة ، معجم المؤلفين 2/156 .

⁵ الهيتمي ، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، كف الرعاع عن محرقات اللهو والسماع 2/308 ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، 1402هـ - 1982م .

⁶ هو أحمد بن محمد بن موسى بن عطاء الله الصنهاجي ، الأندلسي ، المري ، المعروف بابن العريف ، أبو العباس صوفي ، شاعر ، ذو عناية بالقراءات ، توفي بمراش سنة 536هـ ، من تصانيفه : محاسن المجالس ، الأنوار ومنايع الأسرار .

رضا كحالة ، معجم المؤلفين 2/164 . ابن خلكان ، وفيات الأعيان 1/180 .

⁷ ابن خلكان ، وفيات الأعيان 3/287 .

وقد رد أحد الباحثين على قول ابن العريف بكلام طويل منه قوله : " ولا أدري لماذا يوضع هذا القول في كتب التراجم والرجال ، فهذا كلام مموه لا تنتج عنه حقيقة أو يستخلص منه حكم ، أو يستفاد منه نقد موضوعي... أتراهم استعملوا هذا القول على سبيل القياس فقاوسوا لسان ابن حزم على سيف الحجاج... " =

ومن العدل والإنصاف أن نعطي كل ذي حق حقه من غير إفراط ولا تفريط لذلك أستحسن قول الإمام الذهبي رحمه الله¹ : " وفي الجملة فالكمال عزيز ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم...فلا نغلو فيه ، ولا نجفو عنه ، وقد أتى عليه قبلنا الكبار"² .

<http://www.aldahereyah.net/forums/showthread.php?t=1816> =

¹ هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، حافظ ، مؤرخ ، علامة ، محقق ، تركماني الأصل ، ولد بدمشق وتوفي فيها سنة 748هـ ، رحل في طلب العلم ، كف بصره سنة 741هـ ، من تصانيفه : تذكرة الحفاظ ، دول الإسلام ، ميزان الاعتدال .

الكتُّبي ، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن الكتبي ، فوات الوفيات 305/2 ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1421هـ - 2000م . الزركلي ، الأعلام 326/5 .

² الذهبي ، سير أعلام النبلاء 541/13 .

المطلب الثالث

مؤلفاته ووفياته

للإمام ابن حزم رحمه الله مصنفات كثيرة ، منها ما طبع ، ومنها المخطوط ، ومنها ما فقد ، ومنها ما حرق ، قال ابنه أبو الفضل " إنه اجتمع عنده بخط أبيه من تأليفه نحو أربعمئة مجلة تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة¹ ، ومن كتبه² :

1. الآثار التي ظاهرها التعارض ونفي التناقض عنها ، (مفقود) .
2. الإحكام في أصول الأحكام ، (مطبوع) .
3. أخلاق النفس ، (مفقود) .
4. الإمامة والسياسة في قسم سير الخلفاء ومراتبها والندب والواجب منها ، (مفقود) .
5. أمهات الخلفاء ، (مطبوع) .
6. الإيصال إلى فهم كتاب الخصال ، (مفقود) .
7. التلخيص والتلخيص في المسائل النظرية ، (مطبوع) .
8. الجامع في صحيح الحديث ، (مفقود) .
9. حجة الوداع ، (مطبوع) .
10. الرد على من كفر المتأولين من المسلمين ، (مفقود) .
11. الصادع في الرد على من قال بالقياس والرأي والتقليد والاستحسان والرأي ، (مطبوع) .
12. طوق الحمامة ، (مطبوع) .
13. الفصل في الملل والنحل ، (مطبوع) .
14. فضائل الأندلس وأهلها ، (مطبوع) .
15. قسمة الخمس في الرد على إسماعيل القاضي ، (مفقود) .
16. قلائد الذهب في جمهرة أنساب العرب ، (مطبوع) .
17. كشف الالتباس بين أصحاب الظاهر وأصحاب القياس ، (مفقود) .
18. المحلى شرح المجلى ، (مطبوع) .
19. مراتب الإجماع ، (مطبوع) .

¹ ابن بشكوال ، الصلة 333/2 .

² الذهبي ، سير أعلام النبلاء 545-546/13 .

هذا وقد توفي الإمام العلامة ابن حزم الظاهري رحمه الله في الأندلس ، في شهر شعبان من سنة ست وخمسين وأربعمائة ، وقد نقل عن ابنه أبي الفضل " أن أباه توفي عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان ، سنة ست وخمسين وأربعمائة ، فكان عمره إحدى وسبعين سنة وأشهرًا رحمه الله " ¹ .

¹ الذهبي ، سير أعلام النبلاء 553/13 .

المبحث الثاني

دراسة حول كتاب المحلى وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

أصل الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه

نسبة كتاب المحلى للإمام ابن حزم - رحمه الله - من المسلمات عند العلماء ، فقد نسبته الإمام ابن حزم رحمه الله لنفسه قائلاً في مقدمة الكتاب : " وليعلم من قرأ كتابنا هذا أننا ... " ¹ ، ومعظم الذين ترجموا لابن حزم رحمه الله نسبوا كتاب المحلى له منهم :

- إسماعيل باشا²، فقد قال : " المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار في الكتاب والسنة لابن حزم الظاهري ، علي بن أحمد " ³ .
- قال الصفدي⁴ : " وله كتاب المجلى وشرحه المحلى " ⁵ .
- قال الذهبي ، قال : " وكان لأبي محمد كتب عظيمة ... وكتاب المجلى في الفقه على مذهبه واجتهاده ، وشرحه هو المحلى " ⁶ .

¹ ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المحلى شرح المجلى 90/1 ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1418هـ - 1997م .

² هو إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي ، عالم بالكتب ومؤلفاتها ، باباني الأصل ، بغدادي المولد والمسكن ، أقام زمناً في مقرى كوي بقرب الآستانة ، مشغلاً بإكمال كتابه إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون وله هدية العارفين ، توفي سنة 1339هـ .

كحالة ، معجم المؤلفين 289/2 . الزركلي ، الأعلام 326/1 .

³ إسماعيل باشا ، إسماعيل بن محمد أمين البغدادي ، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون 444/2 ، مكتبة المثنى ، بغداد ، العراق ، د.ط ، د.نط .

⁴ هو خليل بن إيبك بن عبد الله الصفدي ، الشافعي ، صلاح الدين ، أبو الصفاء ، مؤرخ ، أديب ، ناثر ، ناظم ، ولد بصفد وياشر كتابة الإنشاء بمصر ودمشق ، وكتابه السر بحلب ، وكمال بيت المال بدمشق ، حدث بدمشق وحلب ، وتوفي بدمشق سنة 764هـ ، من صنفاته : الوافي بالوفيات لذة السمع في وصف الدمع ، تصحيح التصحيح وتحريير التحريف في اللغة .

ابن العماد ، شذرات الذهب 343/8 . رضا كحالة ، معجم المؤلفين 114/4 .

⁵ الصفدي ، الوافي بالوفيات 95/20 .

⁶ الذهبي ، تذكرة الحفاظ 1147/3 .

• التلمساني¹ ، قال : " ... وقد أخبر عن ذلك أبو محمد ابن حزم في كتابه المحلى ... وقرأت في كتاب المحلى لابن حزم "2 .

ولكن لم ينته الإمام ابن حزم -رحمه الله- من تأليف كتابه المحلى ، فقد توفي قبل إتمامه ، والذي أتمه له ابنه الفضل أبو رافع ، من كتاب والده الإيصال ، مختصرا وملخصا مسائله .
قال أحمد شاكر رحمه الله³ : " وينتهي المحلى كما ألفه ابن حزم في 50/12 عند آخر المسألة : [2028] ، من هذه الطبعة . ويبتدئ ما أتم به أبو رافع المحلى من أول المسألة : [2029] إلى آخر مسائل المحلى : [2312] من آخر المجلد الثالث عشر ، فلخص أبو رافع من الإيصال لوالده ثلاثا وثمانين ومائتي مسألة ، في نحو ست وأربعين وخمسمائة صفحة ... وبهذه التتمة للمحلى حفظ لنا التاريخ طائفة من كتاب الإيصال ، الموسوعة العظيمة الجامعة لمذاهب فقهاء الإسلام ، طيلة قرون خمسة ، من عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى ما قبل وفاة ابن حزم رحمه الله ببضع سنوات ، إلى منتصف القرن الخامس . وهي موسوعة يتيمة ، ومن الكتب المفقودة التي لم يسبق لها نظير ولا مثيل في تاريخ الإسلام ، لا قبل ابن حزم رحمه الله ولا بعده "4 .

¹ هو أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي العيش بن محمد المالكي ، الأشعري ، التلمساني ، نزيل فاس ، ثم القاهرة ، المشهور بالمقري ، أبو العباس ، شهاب الدين ، مؤرخ أديب ، ولد بتلمسان ، وتوفي بالقاهرة سنة 1041هـ ، من تصانيفه : نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، أزهار الرياض في أخبار عياض البداية والنشأة في النظم والأدب .

عبد الحي الكتاني ، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني ، فهرس الفهارس والآثار ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات 574/2 ، دار العرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1402هـ - 1982م . إسماعيل باشا ، إسماعيل بن محمد أمين البغدادي ، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين 157/1 ، مكتبة المثنى ، بغداد ، 1371هـ - 1951م .

² التلمساني ، نفع الطيب 515/2-516 .

³ هو أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر ، شمس الدين ، أبو الأشبال ، محدث ، مفسر ، فقيه ، أديب ، ولد بالقاهرة درس بكلية غوردون بالسودان ، ثم بمعهد الإسكندرية ، أخذ من أبيه علوم عدة ، ثم التحق بالأزهر وحاز على العالمية ، كان مدرسا ، فموظفا قضائيا ، فقاضيا ، فعضوا بالمحكمة العليا ، توفي سنة 1377هـ ، من تصانيفه : نظام الطلاق في الإسلام ، الشرع واللغة ، أبحاث في أحكام فقه وقضاء وقانون .

الزركلي ، الأعلام 1/ 253 . رضا كحالة ، معجم المؤلفين 368/1 .

⁴ أحمد شاكر في تحقيقه للمحلى 44/1 .

أما أصل المحلى فهو كتاب فقهى آخر اسمه " المجلى " ، جعله متنا وشرحه بكتاب المحلى ، وقد صرح الإمام ابن حزم رحمه الله بذلك قائلا : " وفقنا الله وإياكم لطاعته ، فإنكم رغبتم أن تعمل للمسائل المختصرة التي جمعناها في كتابنا الموسوم بالمجلى شرحا مختصرا أيضا ... " ¹ .

¹ ابن حزم ، المحلى 90/1 .

المطلب الثاني أهمية الكتاب وأقوال العلماء فيه

يعد كتاب المحلى لابن حزم الظاهري رحمه الله من أهم كتب الفقه التي تعنتي بالفقه المقارن ، فتكاد لا تخلو مكتبة من المكاتب العلمية المعتبرة من هذا الكتاب القيم . وقد اختصر كتاب المحلى بعض العلماء وهذا إن دل ، دل على أهمية الكتاب ، منهم¹ :

1. محيي الدين بن عرب المالكي² ، وسماه : المعلى في مختصر المحلى .
- قال حاجي خليفة³ : " وهو من أحسن الاختصارات مع الإحاطة على مذاهب السلف"⁴ .
2. أبو حيان الأندلسي⁵ ، وسماه : الأنوار الأعلى في اختصار المحلى .
3. محمد الذهبي ، وسماه : المستحلى في اختصار المحلى .

¹ أحمد شاكر في تحقيقه للمحلى 46/1 . حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله ، كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون 1617/2 ، مكتبة المثنى ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت.ط .

² هو محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله الطائي ، المعروف بابن عربي ، محيي الدين ، حكيم ، صوفي ، متكلم ، فقيه ، مفسر ، أديب ، مشارك في علوم أخرى ، ولد في مرسية بالأندلس ، أنكر عليه أهل مصر آراءه ، وعمل بعضهم على إراقه دمع ، وحبس فسعى على خلاصه علي بن الفتح البجائي ، من تصانيف : جامع الأحكام في معرفة الحلال والحرام ، الفتوحات المكية في معرفة الأسرار المالكية والملكية ، ديوان شعر .

الكتبي ، فوات الوفيات 397/2 . الصفدي ، الوافي بالوفيات 124/4 . رضا كحالة ، معجم المؤلفين 40/11 .

³ هو مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي ، الشهير بين علماء البلد بكاتب جلبي ، وبين أهل الديوان بحاجي خليفة مؤرخ ، عارف بالكتب ومؤلفيها ، مشارك في بعض العلوم ، ولد بالقسطنطينية ، وأخذ العلم فيها على يد الشيوخ ، كان من رجال الجند إلى بغداد ، رحل في طلب العلم ، وفي نهاية حياته اشتغل في تدريس العلوم ، واهتم بتدوين أسماء الكتب ، من مصنفاته : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، تحفة الكبار في أسفار البحار ، ميزان الحق .

إسماعيل باشا ، هدية العارفين 440/2 . رضا كحالة ، معجم المؤلفين 262/12 .

⁴ حاجي خليفة ، كشف الظنون 1617/2 .

⁵ هو محمد بن يوسف بن علي حيان الغرناطي الجياني الأندلسي ، أثير الدين ، أبو حيان ، أديب ، نحوي ، لغوي ، مفسر ، محدث ، مقرئ ، مؤرخ ، ولد بمطخشارش من أعمال غرناطة ، رحل في طلب العلم ، سمع الحديث من نحو أربعمائة وخمسين شيخا ، توفي بالقاهرة سنة 745هـ ، من تصانيفه : البحر المحيط في تفسير القرآن ، تحفة الأديب بما في القرآن من الغريب ، عقد اللآلي في القراءات السبع العوالي .

الأسنوي ، عبد الرحيم الأسنوي ، طبقات الشافعية 218/1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1407هـ - 1987م . الكتبي ، فوات الوفيات 462/2 . رضا كحالة ، معجم المؤلفين 130/12 .

وقد طبع كتاب المحلى عدة مرات¹ :

- أول مرة بمطبعة النهضة بمصر ، في أحد عشر مجلدا ، واعتنى بتصحيحه وتحقيق طبعه محمد منير الدمشقي² ، وقد حققه وعلق عليه أحمد محمد شاكر ، إلا أنه اعتذر عن إتمامه فوقف عند المجلد السادس ، فطبعت باقي الأجزاء ناقصة .
- وقد أعيدت طباعة هذه الطبعة عدة مرات من المكتبات ، كدار الفكر – ودار الآفاق الجديدة ودار إحياء التراث العربي .
- المرة الثانية في مطبعة الإمام بمصر ، وقد أخذت تعاليق الطبعة الأولى وأخطاءها ، وزادت عليها أخطاء ، وقد علق عليها بتعاليق أخرى محمد خليل هراس³ .
- المرة الثالثة طبعتها دار الكتب العلمية ببلنجان ، وقد حققها محمد عبد الغفار البنداري ، وعليها تعليقات له وتخاريج .

ويلاحظ أن كتاب المحلى لابن حزم الظاهري رحمه الله فيه سلبيات وإيجابيات كغيره من كتب العلماء ، فمن مميزاته : أنه كتاب رجل محدث ، وأنه يعتمد على الكتاب والسنة ، ويورد أقوال الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله ، ويورد أقوال الأئمة رحمهم الله ، أما سلبياته ، فقد أجملها الكتاني الأثري تحت ثلاثة بنود :

1. شدة عبارته على المخالف .
2. ظاهريته وجموده .
3. مخالفته لاعتقادات السلف في مسائل⁴ .

¹ الكتاني الأثري ، محمد حمزة بن علي الكتاني ، وصف المحلى ص22-23 ، ط1 ، 1418هـ - 1997م .
² هو محمد منير عبده آغا الدمشقي ، فاضل ، من آثاره : نموذج من الأعمال الخيرية في إدارة الطباعة المنيرية ، طبع بمصر سنة 1349هـ ، توفي سنة 1367هـ .

الزركلي ، الأعلام 310/7 . رضا كحالة ، معجم المؤلفين 54/12 .
³ هو الإمام الكبير ناصر السنة وقامع البدعة الشيخ الدكتور محمد خليل حسن هراس المصري مولدا ووفاء ، ولد سنة 1915م في بلدة الشين ، كان سلفي المعتقد ، شديد في الحق ، قوي الحجج والبيان ، توفي سنة 1975 .

<http://www.alhawali.com/index.cfm?method=home.shras&id=1000221&ftp=alam>

⁴ الكتاني الأثري ، وصف المحلى ص38،36 .

وهذه بعض أقوال العلماء فيه :

- قال العز بن عبد السلام رحمه الله¹ : " ما رأيت في كتب الإسلام مثل المحلى لابن حزم والمغني للشيخ الموفق² .
- وصف ابن القيم رحمه الله³ تضييق ابن حزم في باب المناسبات والحكم فقال :
" فإنه على قدر يبوسته ، وقسوته في التمسك بالظاهر ، وإغائه للمعاني والمناسبات والحكم والعلل الشرعية ، إنماع في باب العشق والنظر وسماع الملاهي المحرمة ، فوسع هذا الباب جدا ، وضيق باب المناسبات والمعاني والحكم الشرعية جدا ، وهو من انحرافه في الطرفين⁴ .
- وقد أعجبنى قول عائض القرني ونصه : " ألق من كتبه السباب فهي لباب ، واطرح من مؤلفاته الشتيمة ، لتكن لها قيمة ، أمعن النظر ، وأقرأ بحذر ، ولا تشوش على من حضر⁵ .

¹ هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم ابن الحسن بن محمد بن المذهب السلمي ، الدمشقي ، الشافعي ، فقيه مشارك في الأصول والعربية والتفسير ، ولد بدمشق ، برع بالمذهب الشافعي ، وبلغ رتبة الاجتهاد ، وولي الخطابة بجامع دمشق ، والحكم بمصر ، توفي بالقاهرة سنة 660هـ ، من مصنفاته : القواعد الكبرى ، تفسير القرآن ، العماد في مواريث العباد .

الكتبي ، فوات الوفيات 682/1 . رضا كحالة ، معجم المؤلفين 249/5 .

² الصفدي ، الوافي بالوفيات 94/20 .

³ هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ، ثم الدمشقي ، الحنبلي ، المعروف بابن قيم الجوزية فقيه ، أصولي ، مجتهد ، مفسر ، متكلم ، مشارك في علوم كثيرة ، ولد بدمشق ، وتفقه وأفتى ، ولازم شيخه ابن تيمية الحراني ، وسجن معه ، توفي بدمشق سنة 751هـ ، من تصانيفه : زاد المعاد في هدي خير العباد ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، روضة المحبين ونزهة المشتاقين .

ابن العماد ، شذرات الذهب 287/8 . الصفدي ، الوافي بالوفيات 195/2 . رضا كحالة ، معجم المؤلفين 106/9 .

⁴ ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، روضة المحبين ونزهة المشتاقين ص106 ، تحقيق: خالد بن

محمد بن عثمان ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1423هـ - 2002م .

⁵ القرني ، حدائق ذات بهجة ص344 .

وقد أرجع أبو زهرة رحمه الله حدة ابن حزم رحمه الله إلى ثلاثة أسباب :

1. أنه أصيب بمرض ، فقد أصيب بعلة شديدة ، فأصبح ضيق الخلق ، قليل الصبر .
2. الظلم والاعتداء الذي لاقاه من أهل عصره ، فقد اتهم في دينه ، وسجن ، ونفي ، وأحرقوا كتبه .
3. أن كتب الخلاف التي ألفها كانت " نتيجة لتهيج الذين حاربوه بالشذوذ ، فهي غرست وسقيت بماء من الحدة والجفوة ، فجاءت نتيجة لذلك حاملة أوصاف سببها ، والثمر دائما من جنس الغرس ، ويتغذى من الماء الذي يتغذى من الشجر " ¹ .

¹ أبو زهرة ، ابن حزم ص 175-176 .

المطلب الثالث

مصادر التشريع عند الظاهرية

يقوم منهج ابن حزم الظاهري رحمه الله على أن مصدر الفقه هو : ظواهر النصوص من الكتاب والسنة ، وإجماع¹ الصحابة فحسب ، ويرفض كل فقه عداه . قال ابن حزم رحمه الله : " والحجة لا تكون إلا في نص قرآن ، أو نص خبر مسند ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو في شيء رآه عليه السلام ، لأنه صلى الله عليه وسلم مفترض عليه البيان قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾² ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾³ ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾⁴ ... فصح يقينا أنه صلى الله عليه وسلم لا يدع شيئا من الدين إلا يبينه من الكتاب بالكتاب ، أو من الكتاب بالسنة ، أو من السنة بالسنة ، وهو عليه السلام لا يقر على منكر ، فإذا علم عليه السلام شيئا ولم ينكره فهو مباح حلال⁵ .

وقال رحمه الله : " بدأنا بالإجماع لأنه لا اختلاف فيه ، فنقول وبالله تعالى التوفيق : إنه لما صح عن الله عز وجل فرض اتباع الإجماع بما ذكرنا ، وبقوله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾⁶ وذنم تعالى الاختلاف وحرمه بقوله عز وجل : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾⁷... فصح ضرورة أن الإجماع من عنده تعالى ، إذ الحق من عنده تعالى ، وليس في الدنيا إلا إجماع أو اختلاف ، فالاختلاف ليس من عند الله تعالى ، فلم يبق إلا الإجماع فهو من

¹ الإجماع : هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على أمر ديني .

الجرجاني ، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني ، التعريفات ص14 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ط1 ، 1421هـ - 2000م .

² سورة النحل : 44 .

³ سورة المائدة : 67 .

⁴ سورة النجم : 3،4 .

⁵ ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، النبذ في أصول الفقه الظاهري ص39-40 ، المكتبة

الأزهرية للتراث ، ط1 ، 1421هـ - 2000م .

⁶ سورة النساء : 115 .

⁷ سورة آل عمران : 103 .

عند الله تعالى بلا شك ... إن أهل العصر الذي إجماعهم هو الإجماع الذي أمر الله تعالى باتباعه هم الصحابة رضي الله عنهم فقط¹ .

ومصادر التشريع عند ابن حزم هي : الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فقط ، فلا رأي ولا إعمال للعقل في حكم من أحكام الشرع ، فلا يعتمد القياس² ولا الذرائع³ ولا المصالح المرسل⁴ ولا الاستحسان⁵ ، وفي حالة عدم وجود النص يأخذ - رحمه الله - بحكم الاستصحاب⁶ أي الإباحة الأصلية .

قال رحمه الله : " فأين للقياس مدخل ؟ والنصوص قد استوعبت كل ما اختلف الناس فيه ، وكل نازلة تنزل إلى يوم القيامة باسمها ؟! وبالله تعالى التوفيق " ⁷ .

وقد أبطل رحمه الله التقليد⁸ ، حيث قال : ويكفي من بطلان التقليد أن يقال لمن قلد إنسانا بعينه : ما الفرق بينك وبين من قلد غير الذي قلدته ... " ⁹ .

¹ ابن حزم ، النبذ في أصول الفقه الظاهري ص 9-10 .

² القياس : هو عبارة عن المعنى المستنبط من النص لتعدية الحكم من المنصوص عليه إلى غيره ، وهو الجمع بين الأصل والفرع .

الجرجاني ، التعريفات ص 181 .

³ الذرائع : هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ، ويتوصل بها إلى فعل محظور ، وسد الذرائع أي حسم مادة وسائل الفساد وفعالها ، إذا كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى مفسدة .

عبد المنعم ، محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية 296/3 ، دار الفضيلة ، القاهرة مصر ، د.ط ، د.تط .

⁴ المصالح المرسل : هي ما لا يشهد لها أصل من الشارع ، لا بالاعتبار ولا بالإلغاء ، وهي أعم من الضروريات لأنها تشمل الضروريات والحاجيات والتحسينات .

عبد المنعم ، معجم المصطلحات 296/3 .

⁵ الاستحسان : هو اسم لدليل من الأدلة الأربعة يعارض القياس الجلي ، ويعمل به إذا كان أقوى منه ، وسموه بذلك لأنه في الأغلب يكون أقوى من القياس الجلي ، فيكون قياسا مستحسنا . وهو ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس .

الجرجاني ، التعريفات ص 22 .

⁶ الاستصحاب : هو عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المتغير .

الجرجاني ، التعريفات ص 26 .

⁷ ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام 1355/3 ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ، 1419هـ - 1998م .

⁸ التقليد : عبارة عن قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل .

الجرجاني ، التعريفات ص 68 .

⁹ ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام 1041/2 .

المطلب الرابع
الاعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع الفقهية
وفيه فرعان

■ الفرع الأول : سبب اختلاف العلماء :

يرجع سبب الاختلاف بين العلماء في هذه المسألة إلى العمل بالقياس ، فمن ذهب إلى أن منكر القياس قد خرج عن أصول أهل السنة قال : لا يعتد بخلاف الظاهرية كما هو الحال مع باقي الفرق الضالة ، ومن ذهب إلى أن عدم العمل بالقياس هو مجرد اجتهاد سائغ بين المسلمين قال بأن خلافهم معتد به¹ .

■ الفرع الثاني : عرض أقوال العلماء وأدلتهم :

اختلف العلماء في الاعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع الفقهية على أربعة أقوال على النحو الآتي:
1. القول الأول : أن خلاف الظاهرية غير معتبر على الإطلاق ، وهو ما ذهب إلى جمهور العلماء منهم : الجويني² ، أبو بكر بن العربي³ ، الصفدي⁴ ، النووي⁵ وغيرهم .
قال الجويني : " الذي ذهب إليه ذوو التحقيق أنا لا نعد منكري القياس من علماء الأئمة وحملة الشريعة فإنهم مباحثون أولاً على عنادهم فيما ثبت استفاضته وتواتراً ومن لم يزرعه

¹ <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=161219>

² الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، البرهان في أصول الفقه 33/2 ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1418هـ - 1997م .

هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، الشافعي ، المعروف بإمام الحرمين ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، مفسر ، أديب ، ولد في المحرم سنة 419هـ ، وجاور بمكة ، توفي سنة 478هـ ، من تصانيفه : الشامل في أصول الدين ، البرهان في أصول الفقه ، تفسير القرآن .

رضا كحالة ، معجم المؤلفين 184/6 . ابن خلكان ، وفيات الأعيان 141/3 .

³ ابن العربي ، العواصم من القواصم ص94 .

⁴ الصفدي ، الوافي بالوفيات 298/13 .

⁵ النووي ، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، المنهاج في شرح صحيح مسلم ص267 ، بيت الأفكار الدولية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، 1421هـ - 2000م .

هو محيي الدين بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام ، الدمشقي ، الشافعي ، فقيه ، محدث ، حافظ ، لغوي ، ولد في نوى سنة 621هـ ، قرأ القرآن ، وسمع من كثير ، وتوفي بنوى سنة 676هـ . من مصنفاته: شرح صحيح مسلم ، رياض الصالحين ، المجموع .

ابن العماد ، شذرات الذهب 354/5 . رضا كحالة ، معجم المؤلفين 202/13 .

التواتر ولم يحتفل بمخالفته لم يوثق بقوله ومذهبه¹ .
واستدلوا على قولهم بأن الظاهرية أنكروا القياس ، وبهذا خرجوا عن دائرة أهل العلم
ودخلوا في دائرة العوام وسبب ذلك : أن النصوص الشرعية لا تفي بجميع الأحكام الشرعية
فلا بد من العمل بالقياس ، والظاهرية لا يعملون بالقياس فهم بذلك يعطلون الشريعة
الإسلامية² .
وأن القياس قد دل عليه دليل قاطع ، ومنكر القياس يعتبر منكراً لأمر معلوم من الدين
بالضرورة³ .

2. القول الثاني : أن خلاف الظاهرية معتبر مطلقاً ، وإلى هذا ذهب ابن القيم⁴ ، الشوكاني⁵ ،
الذهبي⁶ وغيرهم .
قال ابن القيم : " والعجب من متعصب يقول : لا يعتد بخلاف الظاهرية "⁷ .
واستدلوا على قولهم : " أن من عرف نصوص الشريعة حق معرفتها وتدبر آيات الكتاب
العزیز وتوسع في الاطلاع على السنة المطهرة علم بأن نصوص الشريعة جمع جم لا عيب
لهم إلا ترك العمل بالآراء الفاسدة "⁸ .
وأن العلماء الكبار قد ذكروا أقوال الظاهرية في كتبهم وناقشوا⁹ ، فلو كانوا لا يعتدون
بخلافهم فلماذا يطرحون تلك الصفحات الكثيرة لمجرد الرد عليهم .
ومن ثم فإن ما ذهب إليه الظاهرية من نفي القياس هو عبارة عن اجتهاد منهم ، ومن لم يعتد
بخلافهم كان هذا اجتهاداً منه فكيف يرد اجتهاد بمثله¹⁰ .

¹ الجويني ، البرهان 57/2 .

² الجويني ، البرهان 57/2 .

³ الصفدي ، الوافي بالوفيات 297/13 .

⁴ ابن قيم ، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد 98/4 ، دار الفجر للتراث ، القاهرة
مصر ، ط1 ، 1425هـ - 2004م .

⁵ الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص123 ، دار
الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1414هـ - 1994م .

⁶ الذهبي ، سير أعلام النبلاء 498/10 .

⁷ ابن القيم ، زاد المعاد 98/4 .

⁸ الشوكاني ، إرشاد الفحول ص123 .

⁹ ابن القيم ، زاد المعاد 98/4 .

¹⁰ الذهبي ، سير أعلام النبلاء 497/10 .

3. القول الثالث : أن خلاف الظاهرية معتبر في غير المسائل القياسية ، وأما المسائل القياسية فلا اعتبار بقولهم ، وإلى هذا ذهب ابن الصلاح¹ .

واستدلوا على قولهم : بأن "المسألة إن كانت مما يتعلق بالآثار والتوقيف واللفظ اللغوي ، ولا مخالف للقياس فيها ، لم يصح أن ينعقد الإجماع بدونهم - إلا على رأي من يرى أن الاجتهاد لا يتجزأ ، فإن قلنا بالتجزؤ ، لم يمنع أن يقع النظر في فرع هم فيه محقون ، كما نعتبر خلاف المتكلم في المسألة الكلامية ؛ لأن له فيه مدخلا ، كذلك أهل الظاهر في غير المسائل القياسية يعتد بخلافهم"² .

قال ابن الصلاح³ : " والذي أجيب به بعد الاستخارة : أن داود يعتبر قوله ، ويعتد به في الإجماع إلا ما خالف القياس ، وما أجمع عليه القياسيون"⁴ .

4. القول الرابع : أن خلاف الظاهرية معتبر فيما خالف القياس الخفي ، دون ما خالف القياس الجلي ، وهو قول ابن كثير⁵ .

قال ابن كثير : " وأرى أن يعتمد قوله إلا فيما خالف فيه القياس الجلي"⁶ .

واستدل هذا الفريق على قوله بأن خلافهم معتبر بما خالفوا فيه القياس الخفي بنفس الأدلة التي استدلت بها الفريق الثاني ، " ولأنه يجوز تبعض الاجتهاد ؛ بمعنى أن يكون العالم مجتهدا في نوع دون غيره ، وكذلك الظاهرية يعتبر قولهم فيما عدا ما خالفوا القياس الجلي"⁷ . ولأن المسائل التي خالفوا فيها القياس الجلي ، وما أجمع عليه القياسيون من أنواعه ، أو بنوه على أصولهم التي قام الدليل القاطع على بطلانها باتفاق من سواهم على خلافه ، إجماع منعقد .

¹ ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي نصر الكردي الشهرزوري ، فتاوى ابن الصلاح ، 68 ، تحقيق : د. عبد المعطي قلجعي ، دار الوعي ، حلب ، ط1 ، 1403هـ-1983م.

² الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ، البحر المحيط 4/473 نقلا عن الأبياري ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1409هـ - 1988م .

³ هو : عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصرى الشهرزوري الكردي الشرخاني ، أبو عمرو تقي الدين ، المعروف بابن الصلاح ، أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقاه وأسماء الرجال . ولد في شرخان سنة: 577هـ وتوفي بدمشق سنة : 743هـ. الزركلي ، الأعلام ، 4/207.

⁴ ابن الصلاح ، فتاوى ابن الصلاح ، 68 .

⁵ ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، طبقات الفقهاء الشافعيين 1/174 ، تحقيق: أحمد عمر هاشم وغيره ، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر ، د.ط ، 1993م - 1413هـ .

⁶ ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، طبقات الفقهاء الشافعيين 1/174 ، تحقيق: أحمد عمر هاشم وغيره ، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر ، د.ط ، 1993م - 1413هـ .

⁷ ابن الصلاح ، فتاوى ابن الصلاح ص69 .

وقولهم حينئذ خارج من الإجماع ؛ كقولهم في التغطوط في الماء الراكدة ؛ وقولهم : لا ربا إلا في السنة المنصوص عليها¹.

بعد البحث في هذه المسألة الذي أميل إليه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث وهو : أن خلاف الظاهرية معتبر في غير المسائل القياسية ، وأما المسائل القياسية فلا اعتبار بقولهم .

¹ <http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=161219>

الفصل الأول

أحكام الطهارة المتعلقة بالمرأة، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ما يتعلق بالحيز والنفاس والاستحاضة ، وفيه أربعة مطالب :

● المطلب الأول : المكث في المسجد وسجود التلاوة ومس المصحف للحائض والنفاس .

● المطلب الثاني : وضوء المستحاضة .

● المطلب الثالث : أكثر مدة النفاس .

● المطلب الرابع : أثر الحيز على التتابع في قضاء الصيام .

المبحث الثاني : ما يتعلق بالوضوء ، وفيه مطلبان :

● المطلب الأول : نقض الوضوء بلمس ذوات المحارم .

● المطلب الثاني : الوضوء من القصة البيضاء والصفرة والكدرة ودم أحمر

لم يتقدمه حيز وماء أو دم تراه الحامل.

المبحث الأول

ما يتعلق بالحيض والنفاس والاستحاضة

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول

المكث في المسجد ومس المصحف وسجود التلاوة للحائض والنفاس

وفيه خمسة فروع

■ الفرع الأول : معنى سجود التلاوة والحيض والنفاس :

سجود التلاوة : هو السجود الذي يكون عند تلاوة آية من آيات السجود ، وقد اختلف العلماء في عددها ، فقيل : إحدى عشرة ، وقيل : أربع عشرة ، وقيل : خمس عشرة¹ .
فهو : " سجود شرعه الله ورسوله عبودية عند تلاوة الآيات واستماعها ؛ تقربا إليه سبحانه ، وخضوعا لعظمته وتذللا بين يديه "2 .

الحيض : لغة : السيلان³ .

اصطلاحا : " عبارة عن الدم الذي ينفضه رحم امرأة بالغة سليمة عن الداء والصغر "4 .

النفاس : لغة : ولادة المرأة ، فإذا وضعت فهي نفساء⁵ .

اصطلاحا : هو الدم الذي يعقب الولد⁶ .

¹ عبد المنعم ، معجم المصطلحات 246/2 .

² الفوزان ، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، الملخص الفقهي 180/1 ، دار العاصمة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1423هـ - 2002م .

³ الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، مادة: [حيض] ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط6 ، 1419هـ - 1998م .

⁴ الجرجاني ، التعريفات ص99 .

⁵ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، مادة: [نفس] .

⁶ الجرجاني ، التعريفات ص240 .

■ الفرع الثاني : عرض أقوال العلماء :

ذهب الإمام ابن حزم إلى جواز المكث في المسجد¹ ومس المصحف وسجود التلاوة للحائض والنفاس² .

وهو قول داود الظاهري³ والمزني⁴ ، والقرضاوي⁵ والألباني⁶ .
وأجاز ابن تيمية⁷ سجود التلاوة للحائض والنفاس⁸ . وأجاز حسام الدين عفانة دخول الحائض للمسجد ومسها للقرآن⁹ .

¹ ابن حزم ، المحلى 116/2 .

² ابن حزم ، المحلى 133/1 .

³ هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني المعروف بداود الظاهري ، أبو سليمان ، فقيه ، مجتهد ، محدث ، ولد بالكوفة ، ورحل إلى نيسابور ، ونشأ ببغداد ، وكان أكثر الناس تعصبا للشافعي ، نفى القياس في الأحكام الشرعية ، وتمسك بظواهر النصوص ، توفي ببغداد سنة 270هـ .

رضا كحالة ، معجم المؤلفين 139/4 . العسقلاني ، لسان الميزان 422/2 .

⁴ النووي ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب 128/2 ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1422هـ - 2001م .
والمزني هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني ، المصري ، الشافعي ، أبو إبراهيم ، فقيه ، مجتهد صحب الشافعي وحدث عنه ، وتوفي بمصر سنة 264هـ ، من مصنفاته: الجامع الصغير ، مختصر الترغيب في العلم ، الوثائق .

رضا كحالة ، معجم المؤلفين 299/2 . الصفدي ، الوافي بالوفيات 142/9 .

⁵ القرضاوي ، يوسف القرضاوي ، تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة (2) فقه الطهارة ص241-243 ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، مصر ، ط2 ، 1425هـ - 2004م .

⁶ الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني ، تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص119 ، دار الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط4 ، 1417هـ - 1996م .

⁷ هو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية ، الحراني ، ثم الدمشقي ، الحنبلي ، شيخ الإسلام - تقي الدين أبو العباس - محدث ، حافظ ، مفسر ، فقيه ، مجتهد ولد بحران سنة 661هـ وامتحن فيها ، وأوذي مرات ، وحبس عدة مرات ، وتوفي سنة 728هـ من مصنفاته : مجموع الفتاوى في خمس مجلدات ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، قواعد التفسير .

رضا كحالة ، معجم المؤلفين ، 261/1 - 262 . الذهبي ، تذكرة الحفاظ 1496/4 .

⁸ ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية ، سجود التلاوة معاينة وأحكام ص71 ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1416هـ - 1996م .

⁹ عفانة ، حسام الدين بن موسى عفانة ، يسألونك 17/9 ، بيت المقدس ، فلسطين ، ط1 ، 1425هـ - 2004م .

وذهب الأئمة الأربعة أبو حنيفة¹ ومالك² والشافعي³ وأحمد⁴ إلى حرمة دخول المسجد ومس المصحف بدون حائل وسجود التلاوة للحائض والنفاس .

■ الفرع الثالث : سبب اختلاف العلماء :

أما سبب اختلاف العلماء في حكم المكث في المسجد للحائض والنفاس فقد بينه ابن رشد بقوله: " تردد قوله تبارك وتعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾⁵ الآية، بين أن يكون في الآية مجاز حتى يكون هنالك محذوف مقدر وهو موضع الصلاة: أي لا تقربوا موضع الصلاة، ويكون عابر السبيل استثناء من النهي عن قرب موضع الصلاة، وبين أن لا يكون هنالك محذوف أصلاً وتكون الآية على حقيقتها، ويكون عابر السبيل هو المسافر الذي عدم الماء وهو جنب، فمن رأى أن في الآية محذوفاً أجاز المرور للجنب في المسجد ومن لم ير ذلك لم يكن عنده في الآية دليل على منع الجنب الإقامة في المسجد وأما من منع العبور في المسجد فلا أعلم له دليلاً إلا ظاهر ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (لا أحل المسجد

¹ ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار 314/1-316 ، 186-

187 ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 1421هـ - 2000م . الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود ،

الاختيار لتعليق المختار 21/1-22 ، دار الأرقم ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1420هـ - 1999م .

² مالك ، مالك بن أنس ، المدونة الكبرى 181/1-183 ، تحقيق: عامر الجزار وعبد الله المنشاوي ، دار الحديث ،

القاهرة ، مصر ، د.ط ، 1426هـ - 2005م . الدسوقي ، محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح

الكبير 278/1 ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1419هـ - 1998م . ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد

ابن محمد بن أحمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 37/1 ، 43 ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، د.ط ،

1421هـ - 2001م .

³ الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس ، موسوعة الأم 118/1 ، تحقيق: خيرى سعيد ، المكتبة التوقيفية القاهرة

، مصر ، د.ط ، 1421هـ - 2000م . الرملي ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين ، نهاية

المحتاج إلى شرح المنهاج 135/1-136 ، 215 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1426هـ -

2005م . الشربيني ، محمد بن الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 102/1-103 ، 153 ،

دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1421هـ - 2001م . الهيثمي ، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر

الهيثمي ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج 93/1-94 ، 135 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1421هـ -

2001م .

⁴ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، كشف القناع عن متن الإقناع 157/1 ، 231 ، تحقيق: أبي عبد الله

محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1418هـ - 1997م . البهوتي ،

منصور بن يونس بن إدريس ، شرح منتهى الإرادات 77/1 ، 111 ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ط2 ،

1416هـ - 1996م .

⁵ سورة النساء ، آية: 43 .

لجنب ولا حائض)¹ وهو حديث غير ثابت عند أهل الحديث، واختلافهم في الحائض في هذا المعنى هو اختلافهم في الجنب² .

وأما سبب اختلافهم في حكم مس المصحف للحائض والنفاس فهو : " تردد مفهوم قوله تعالى: ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾³ بين أن يكون المطهرون هم بنو آدم وبين أن يكونوا هم الملائكة، وبين أن يكون هذا الخبر مفهوماً النهي، وبين أن يكون خبراً لا نهياً، فمن فهم من «المطهرون» بني آدم، وفهم من الخبر النهي قال: (لا يجوز أن يمس المصحف إلا طاهر) ومن فهم منه الخبر فقط وفهم من لفظ «المطهرون» الملائكة قال: إنه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف، وإذا لم يكن هنالك دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة بقي الأمر على البراءة الأصلية وهو الإباحة⁴ .

▪ الفرع الرابع : عرض أدلة العلماء :

❖ أولاً : أدلة ابن حزم ومن معه :

أ. استدلوا على جواز مكث الحائض والنفاس في المسجد بالأدلة الآتية :

1. إن الأصل البراءة حتى يرد دليل على التحريم ، ولم يأت دليل صحيح صريح على تحريم شيء من ذلك⁵ .

¹ أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب:93 ، حديث:[232] ، تحقيق : السيد محمد سيد وآخرين ، دار الحديث القاهرة ، مصر ، 1420هـ - 1999م . وقال الألباني : " ضعيف " ، محمد ناصر الدين الألباني ، ضعيف سنن أبي داود ، حديث:[40] ، المكتب الإسلامي ، ط1 ، 1412هـ - 1991م .

² ابن رشد ، بداية المجتهد 43/1 .

³ سورة الواقعة ، آية:79 .

⁴ ابن رشد ، بداية المجتهد 37/1 .

⁵ ابن حزم ، المحلى 116/2 .

2. إن أهل الصفة¹ كانوا يبيتون في المسجد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم² وهم جماعة كثيرة ، ولا شك أن فيهم من يحتلم ، فما نهوا قط عن ذلك³ .
3. ما روته عائشة رضي الله عنها : " أن وليدة سوداء كانت لحي من العرب فأعتقوها فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت ، فكان لها خباء في المسجد أو حفش⁴ " ⁵ .
- ووجه الاستدلال هو : أن هذه المرأة تحيض كما هو من عادة النساء ، ولم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاها عن المكث في المسجد وقت حيضها ، وكل ما لم ينه النبي صلى الله عليه وسلم عنه فهو مباح⁶ .
4. قوله صلى الله عليه وسلم : (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)⁷ .
- ووجه الاستدلال هو : أن الأرض جميعها مسجد ولا خلاف في إباحة جميع الأرض للجنب والحائض والنفاس ، فلا يجوز تخصيص بعض دون بعض بلا دليل .
5. حديث عائشة رضي الله عنها : خرجنا لا نرى إلا الحج ، فلما كنا بسرف ، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي ، قال : (ما لك ، أنفست) قلت نعم ، قال : (إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت)⁸ .

¹ أهل الصفة : اسم يشير في التاريخ الإسلامي إلى طائفة المهاجرين الذين صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، ولم يكن لهم مال ولا زاد يقيم أودهم ، فكانوا إذا جن الليل لجئوا إلى مسجد يبيتون في حرمة وتحت سقفه ، ويطعمون مما يقدم من طعام يجمع ثمنه من مال المسلمين .

أحمد عطية الله ، القاموس الإسلامي 210/1 ، مكتبة النهضة ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، 1383هـ - 1963م .

أبو الذهب ، أشرف طه أبو الذهب ، المعجم الإسلامي ص360 ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1423هـ - 2002م .

² البخاري في كتاب الصلاة ، باب:58 ، حديث:[440] وترجمته للباب : " باب نوم الرجال في المسجد " ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط3 ، 1421هـ - 2000م .

³ ابن حزم ، المحلى 116/2 .

⁴ الحفش : البيت الصغير الذليل القريب السمك ، سمي به لضيقه .

ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر 407/1 ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 1383هـ - 1963م .

⁵ أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب:57 ، حديث:[439] .

⁶ ابن حزم ، المحلى 116/2 .

⁷ متفق عليه . أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب:56 ، حديث:[438] . ومسلم في كتاب المساجد ، باب:5 ، حديث:[523] ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط3 ، 1421هـ - 2000م .

⁸ متفق عليه . أخرجه البخاري في كتاب الحيض ، باب:1 ، حديث:[294] . ومسلم في كتاب الحج ، باب:17 ، حديث:[1211] .

وجه الاستدلال : أنه لو كان دخول المسجد غير جائز للحائض لنهاى النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها من دخول المسجد ، ولم ينهها صلى الله عليه وسلم إلا عن الطواف .

6. القياس على المشركين ، حيث أجاز لهم دخول المسجد¹ ، فجاز للمسلمين عامة من باب أولى² .

ب. وأما أدلتهم على جواز مس المصحف للحائض والنفاس فهي³ :

1. البراءة الأصلية ، حيث لم يرد دليل صحيح صريح على حرمة ذلك .
 2. حديث ابن عباس أن أبا سفيان أخبره أنه كان عند هرقل فدعا هرقل " بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فإذا به : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾⁴ من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين و ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾⁵ .
- ووجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث كتابا فيه آية إلى النصراني وقد علم أنهم سوف يمسونه.

3. قوله صلى الله عليه وسلم : (المؤمن لا ينجس)⁶ .

ووجه الاستدلال : أن المؤمن طاهر ، فيدخل فيمن يمس القرآن⁷ .

¹ البخاري في كتاب الصلاة ، باب: 82 ، حديث: [469] .

² القرضاوي ، فقه الطهارة ص 242 .

³ ابن حزم ، المحلى 1/135-136 .

⁴ سورة النمل ، آية: 30 .

⁵ سورة آل عمران ، آية: 64 .

متفق عليه . أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب: 4 ، حديث: [4553] . ومسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب: 26 ، حديث: [1773] .

⁶ متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب الغسل ، باب: 24 ، حديث: [285] . ومسلم في كتاب الحيض ، باب: 29 ، حديث: [371] .

⁷ ابن حزم ، المحلى 2/116 .

ج. وأما أدلتهم على جواز سجود التلاوة للحائض والنفاس فهي¹ :

1. إن سجود التلاوة ليس صلاة أصلاً ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (صلاة الليل والنهار

مثنى مثنى)² ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (الوتر ركعة من آخر الليل)³ .

ووجه الاستدلال : أن ما لم يكن ركعة تامة أو ركعتين فصاعداً فليس بصلاة ، والسجود في

قراءة القرآن ليس ركعة ولا ركعتين فليس صلاة ، وإذ ليس هو صلاة فهو جائز بلا

وضوء ، للجنب والحائض والنفاس .

2. إن البخاري⁴ له ترجمة بعنوان : " باب سجود المسلمين مع المشركين ، والمشرك نجس

ليس له وضوء وكان ابن عمر رضي الله عنه يسجد على غير وضوء " وذكر سجود النبي

صلى الله عليه وسلم بالنجم فقال : " عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد

بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس " ⁵ .

ووجه الاستدلال هو : فعل ابن عمر رضي الله عنهما ، فإنه عمل صحابي ، ومن المعلوم

أنه كان أشد اتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن ثم فعل الصحابة والمشركين ، فعند قراءة النبي صلى الله عليه وسلم للسجدة سجد معه

الجميع ، والمشركون لم يكونوا على وضوء حتماً ، أما المسلمون فقد يكون بعضهم على

¹ ابن حزم ، المحلى 13134/1-135 .

² أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب:302 ، حديث:[1295] . الترمذي في كتاب الجمعة ، باب:418 ، حديث:[597] ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1419هـ - 1999م . ابن ماجة في كتاب الصلاة ، باب:172 ، حديث:[1322] ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مصطفى محمد حسين الذهبي ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1419هـ - 1998م . النسائي في كتاب قيام الليل ، باب:26 ، حديث:[1665] ، تحقيق : السيد محمد سيد وآخرين ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1420هـ - 1999م . وصححه الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح سنن ابن ماجة ، حديث:[1090] ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط2 ، 1408هـ - 1987م .

وقال شعيب الأرنؤوط : " صحيح دون قوله (والنهار) " ، الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1420هـ - 1999م .

³ أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب:20 ، حديث:[752] .

⁴ هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي ، ولد في شوال سنة 194هـ ، نشأ يتيماً مع أمه وأخيه ، حفظ تصانيف ابن المبارك ، اعتبر من حفاظ الدنيا ، من تصانيفه: الجامع الصحيح المسمى بصحيح البخاري ، الأدب المفرد ، التاريخ الكبير .

النووي ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، تهذيب الأسماء واللغات 86/1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د.ط . د.تط . الذهبي ، تذكرة الحفاظ 555/2 . الزركلي ، الأعلام 34/6 .

⁵ البخاري في كتاب سجود القرآن ، باب:5 ، حديث:[1071] .

وضوء والبعض الآخر لا ، ولم يتبين النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، إذ لو وجب لسألهم وبين لهم أمور دينهم .

3. قوله تعالى : ﴿ فَأَلْقِي السَّحْرَةَ سَاجِدِينَ ﴾¹ .

ووجه الاستدلال : أن السحرة لم يكونوا وقت ذلك على وضوء ، بل لا يعرفونه ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه² .

ومن ثم فإن المشرك قد أقر على سجوده ، وسمى الصحابة فعله سجوداً مع عدم أهليته ، فالمتأهل لذلك أولى بأن يسجد على كل أحواله³ .

❖ ثانياً : أدلة الجمهور :

أ. استدلوا على حرمة مكث الحائض والنفاس في المسجد بالأدلة الآتية :

1. قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾⁴ .

وجه الاستدلال : وجود محذوف مقدر ، وهو لا تقربوا مواضع الصلاة⁵ .

2. عن عائشة رضي الله عنها قالت : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: (ناوليني

الخمرة من المسجد) قالت : إني حائض ، قال: (إن حيضتك ليست في يدك)⁶ .

وجه الاستدلال : قوله صلى الله عليه وسلم إن حيضتك ليست في يدك ، فلو كان دخولها جائزاً لما كان فائدة من تخصيص اليد⁷ ، وفارق الجزء - اليد - حكم الكل - الجسد - في هذا الحكم ، أي: إن اليد لم تأخذ حكم الجسد .

¹ سورة الشعراء ، آية:46 .

² ابن تيمية ، سجود التلاوة ص73-74 .

³ العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري 684/2 ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1424هـ - 2003م .

⁴ سورة النساء ، آية:43 .

⁵ النووي ، المجموع 129/2 .

⁶ أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب:3 ، حديث:[298] .

ابن قدامة ، المغني 122/1 .

⁷ النووي ، شرح صحيح مسلم ص294 .

3. عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله " ¹ . وجه الاستدلال : لو كان دخول الحائض جائزاً لما أوجت السيدة عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا الفعل ، ولبادرت إليه ² .
4. قوله صلى الله عليه وسلم : (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) ³ .

ب. وأما أدلتهم على حرمة مس المصحف للحائض والنفاس :

1. قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ ⁴ .

وجه الاستدلال من هذه الآية من عدة وجوه :

- إن المراد بعدم اللمس هو الكتاب الذي هو أقرب المذكورين ، ولا يصح أن يكون النهي للوح المحفوظ لأنه غير منزل ، ومسه غير مقدور ⁵ ، والنهي يفيد التحريم .
- إن الآية دلت على الحكم عن طريق الإشارة والتبني ، وما دامت الصحف التي في السماء لا يمسه إلا المطهرون ، فالصحف التي بين أيدينا كذلك ، وذلك لأن الذي في الصحف التي في السماء هو نفسه موجود بين أيدينا ، سواء كان مكتوباً على ألواح أو أحجار أو ألحاف ⁶ .
- إن المراد بالمطهرين في الآية الكريمة هم بنو آدم لا الملائكة ، وذلك لأن معنى المطهرين هو المتطهرين ، أي إيقاع الطهارة على أنفسهم ، فلا يصح أن يقال إنهم

¹ متفق عليه . البخاري في كتاب الحيض ، باب: 2 ، حديث: [296] . مسلم في كتاب الحيض ، باب: 3 ، حديث: [297] .

² الديبان ، أبو عمر ديبان بن محمد الديبان ، موسوعة أحكام الطهارة 221/7 ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط2 ، 1426هـ - 2005م .

³ سبق تخريجه ص28 .

العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير 373/1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1419هـ - 1998م . ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المغني على مختصر الخرقي 122/1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1414هـ - 1994م . الكاساني ، أبو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 147/1 ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، 1426هـ - 2005م . النووي ، المجموع 129/2 .

⁴ سورة الواقعة ، آية: 77-79 .

⁵ الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الحاوي الكبير 144/1 ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 1419هـ - 1999م .

⁶ ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية ، شرح العمدة في الفقه 384/1 ، تحقيق: سعود بن صالح العتيشان ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1413هـ - 1993م .

الملائكة لأنهم لا يوقعون الطهارة على أنفسهم ، لأن طهارتهم ربانية ، فهم طاهرون لا متطهرون ، ولو كان المراد من الآية الملائكة لكان نصها : لا يمسه إلا الطاهرون .

- إنه " لو كان المراد بالمطهرين الطاهرين لما كان للنهي معنى ولأدى إلى الخلف في كلام الله تبارك وتعالى ، وهو محال عليه سبحانه لأن الآية الكريمة فيها إثبات ونفي ، فهي تنفي حل المس لغير الطاهر وتثبت للمطهرين ، ولا يمكن أن يستقيم معناها إلا إذا أريد بالمطهرين الآدميون ، لأن الحدث متصور منهم ، وفيهم متطهر وغير متطهر ، وأما الملائكة فكلهم أطهار بخلقتهم ، ولا يتصور منهم الحدث ، وليس فيهم طاهر وغير طاهر ، فهم فئة واحدة ، وليسو فئتين ، وأما الآية الكريمة فقد قسمت من يتعاملون مع القرآن إلى فئتين ¹ .

- إن الآية قد ختمت بقوله تعالى: «تنزيل من رب العالمين» واللوح المحفوظ غير منزل ، فتعين حمل الآية على القرآن الذي بين أيدينا .

2. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بعدة روايات يعضد بعضها البعض منها (أن لا يمس القرآن إلا طاهر)² .

3. إجماع الصحابة : فقد روي ذلك عن الصحابة ولم يعلم فيهم مخالف³ .

¹ أحمد ملحم ، أحمد سالم ملحم ، فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن ص106 ، دار النفائس ، عمان الأردن ، ط1 ، 1421هـ - 2001م .

² ورد الحديث بروايات متعددة منها قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يمس القرآن إلا طاهر) أخرجه: البيهقي في الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب:97 ، حديث:[409] ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1414هـ - 1994م . وعبد الرزاق في مصنفه ، حديث:[1328] ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1392هـ-1972م . والطبراني في الكبير ، حديث:[3135] ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مصر ، ط2 ، د.تط . ومالك في الموطأ ، كتاب:القرآن ، باب:1 ، حديث:[478] ، تحقيق: خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1420هـ - 1999م . وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تمس المصحف إلا وأنت طاهر) أخرجه : الحاكم في المستدرک ، كتاب: معرفة الصحابة 485/3 وقال: " صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1411هـ - 1990م . والبيهقي في الكبرى ، كتاب:الطهارة ، باب:97 ، حديث:[410] .وقد صحح الحديث الإمام الألباني من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، محمد ناصر الدين الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل 158/1 ، حديث:[122] ، المكتب الإسلامي ، بيروت لبنان ، ط3 ، 1405هـ - 1985م .

ابن قدامة ، المغني 1/123 . الماوردي ، الحاوي 1/144 .

³ الماوردي ، الحاوي 1/144 . الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار 1/153 ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1423هـ - 2002م .

4. قال الكاساني¹ : "ولأن تعظيم القرآن واجب ، وليس من التعظيم مس المصحف بيد حلها حدث"² .

ج. وأما دليلهم على عدم جواز سجود التلاوة للحائض والنفاس :

1. قياس السجود على الصلاة³ ، وقد جاء في الشرع إطلاق السجود على الصلاة في حديث ابن عمر رضي الله عنه حيث قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر ، وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب ، وسجدتين بعد العشاء ، وسجدتين بعد الجمعة فأما المغرب والعشاء - زاد مسلم : والجمعة - ففي بيته⁴ .
2. ذكر بعض العلماء عدم وجود مخالف لهذا القول⁵ .

■ الفرع الخامس : المناقشة والترجيح

أولاً : مناقشة ابن حزم لأدلة الجمهور :

- ◀ رد ابن حزم على دليل الجمهور الأول لمسألة المكث في المسجد وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى...﴾⁶ أنه : " لا يجوز أن يظن أن الله تعالى أراد أن يقول : لا تقربوا مواضع الصلاة ، فيلبس علينا فيقول : ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ﴾"⁷ .
- ◀ الرد على دليل الجمهور الثاني لمسألة المكث في المسجد ، وهو حديث: «إن حيضتك ليست في يدك» : حيث نوقش بأنه حديث يتطرق إليه الاحتمال ، فيبطل به الاستدلال ، وأما الاحتمالات فهي

¹ هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، علاء الدين ، فقيه ، أصولي ، حنفي المذهب ، توفي سنة 587هـ ، من مؤلفاته : السلطان المبين في أصول الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .

رضا كحالة ، معجم المؤلفين 75/3 .

² الكاساني ، بدائع الصنائع 134/1 .

³ ابن قدامة ، المغني 428/1 .

⁴ متفق عليه : البخاري في كتاب التهجد ، باب:29 ، حديث:[1172] . مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب:15 ، حديث:[729] .

الديبان ، موسوعة أحكام الطهارة 355/8 .

⁵ ابن قدامة ، المغني 428/1 . القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن 358/7 ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، مصر ، 1387هـ - 1967م .

⁶ سورة النساء ، آية:43 .

⁷ سورة النساء ، آية:43 .

ابن حزم ، المحلى 116/2 .

أنه يحمل على ظاهره ، فحينئذ يحرم مكثها في المسجد ، وقد يحمل على المجاز من حيث اللغة ، أي إن حيضتك أمرها بيد الله وليس بيدك أي بتقديره عز وجل ، ويحتمل أن يكون القصد من المصلى المذكور مصلى البيت وليس المسجد¹ .

◀ الرد على دليل الجمهور الثالث لمسألة المكث في المسجد ، وهو «أنه صلى الله عليه وسلم كان يذني رأسه إلى عائشة لترجله وهو معتكف» : بأن الحديث لا يفيد التحريم فقد يكون ذلك الفعل من حسن معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم لأهله ، فلم يرغب في تكليفهم بالخروج من البيت طالما كان باستطاعته فعل ذلك بالطريقة المذكورة² .

◀ رد ابن حزم على دليلي الجمهور الرابع لمسألة المكث في المسجد³ والثاني لمسألة مس المصحف⁴ أنهما حديثان ضعيفان .

◀ رد ابن حزم على دليل الجمهور الأول لمسألة مس المصحف وهو قوله تعالى: «إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» أن المقصود في الآية : الذكر الذين في السماء لأنه أقرب مذکور وهو الذي لا يمسه إلا الملائكة الذي طهرهم الله وقدمهم⁵ ، ومما يرجح هذا :
- أن الله عز وجل قال " المطهرون " ولم يقل " المتطهرون " كما هو شأن المؤمنين من البشر الذين قال الله فيهم : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾⁶ .
- وأن الآية سيقت تنزيها للقرآن الكريم من أن تنزل به الشياطين وهو قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَظِيلُونَ ﴾⁷ ، فهو في مكان مضمون محفوظ لا يمسه إلا المطهرون السفارة الكرام البررة .
- أن سورة الواقعة مكية ، ومعلوم أن القرآن الكريم في الفترة المكية كان يعتنى بالأمر العقائدية أكثر منه بالأحكام الشرعية وخاصة أن هذه المسألة من التفاصيل الجزئية ، فمردها إلى السور المدنية .

¹ الديبان ، موسوعة أحكام الطهارة 228/7 .

² الديبان ، موسوعة أحكام الطهارة 221/7 .

³ ابن حزم ، المحلى 117/2 .

⁴ ابن حزم ، المحلى 135/1 .

⁵ ابن حزم ، المحلى 137/1 .

⁶ سورة البقرة ، آية:222 .

القرضاوي ، فقه الطهارة ص120 .

⁷ سورة الشعراء ، آية:210-211 .

- أن القرآن الكريم لم يكن مجموعا وقت نزول هذه السورة ، حتى إنه لم يكن مكتملا بعد ، فلم تكن هناك حاجة لبيان حكم مسه .
- قوله تعالى : " مكنون " دلالة على الصون والستر عن العين فلا تناله أيدي البشر ، وأنه لو أريد به القرآن الذي بين أيدينا لم يكن وصفه بكونه مكنونا فائدة كبيرة ، إذ كل الكتب في هذه الحالة مكنونة¹ .
- أن هذا التفسير هو الذي رجحه جماهير السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، حتى الذين قالوا بعدم جواز مس المصحف إلا على طهر من أئمة المذاهب رجحوا ذلك ، وشبهوا هذه الآية بقوله تعالى : ﴿ كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١﴾ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ ﴿٢﴾ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿٣﴾ مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿٦﴾ ٢ .

◀ الرد على دليل الجمهور الثاني لمسألة مس المصحف ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يمس القرآن إلا طاهر) : أن لفظ الطاهر مشترك ، قد يحمل على الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ، ولا بد لحمله على معين بقرينة .

قال الشيخ القرضاوي : " وهناك قرينة تعين أحد معاني المشترك هنا وهي : أن الطاهر هو المؤمن بدليل الحديث الصحيح : (إن المؤمن لا ينجس) وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾³ ويكون معنى الحديث : ألا يمكن المشرك من مس القرآن لأنه لا يمسه معظما له ، ولا معترفا به ، بل ممتنها له ، وبهذا يتفق مع النهي عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو خشية أن تناله أيديهم ، أي تناله بالإساءة والعدوان⁴ .

◀ الرد على دليل الجمهور الثالث لمسألة مس المصحف وهو الإجماع : أن الإجماع الذي وقع في المسألة هو إجماع التقليد بالمذهب ليس إلا⁵ .

ويمكن الرد على هذا الرد : بأنه لم ينقل قول عن أحد الصحابة يدل على جواز مس المصحف . إلا أنه يرد على هذا الرد : أن عدم العلم بوجود قول مخالف ليس بحجة ، إذ عدم العلم بالشي لا يلزم عدم وجوده ، ولطالما لا يوجد إجماع ففي الأمر متسع .

¹ السائيس ، محمد علي السائيس ، تفسير آيات الأحكام 97/2-98 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.تط .

² سورة عبس ، آية:11-16 .

ابن تيمية ، شرح العمدة في الفقه 383/1 .

³ سورة التوبة ، آية:28 .

⁴ القرضاوي ، فقه الطهارة ص171 .

⁵ السقا ، عبد الأكرم السقا ، لا يمسه إلا المطهرون ص44 ، دار السقا ، دمشق ، سوريا ، ط1 ، 1418هـ -

. 1997

◀ رد ابن القيم على دليل الجمهور الأول لمسألة سجود التلاوة وهو: «قياس السجود على الصلاة» بأنه " قياس ممتنع لوجهين :

- أحدهما : أن الفارق بينه وبين الصلاة أظهر وأكثر من الجامع ؛ إذ لا قراءة فيه ولا ركوع ، ولا فرضاً ولا سنة ثابتة بالتسليم ، ويجوز أن يكون القارئ خلف الإمام فيه ، ولا مضافة فيه ، وليس إلحاق محل النزاع بصورة الاتفاق أولى من إلحاقه بصورة الافتراق .
- الثاني : أن هذا القياس إنما يمتنع لو كان صحيحاً إذ لم يكن المقيس قد فعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم تقع الحادثة ، فيحتاج المجتهد أن يلحقها بما وقع على عهده صلى الله عليه وسلم من الحوادث أو شملها نصه ، وأما مع سجوده وسجود أصحابه ، وإطلاق الإذن في ذلك من غير تقييد بوضوء ، فيمتنع التقييد فيه ¹ .

ثانيا : مناقشة الجمهور لأدلة ابن حزم ومن معه :

- ▶ نوقش دليل ابن حزم الثالث لمسألة المكث في المسجد ، وهو «أن وليدة سوداء كان لها خباء في المسجد» : بأنه دليل غير مسلم فيه ويتطرق إليه الاحتمال وذلك لأن القضية هي قضية عين لا عموم لها ، ويحتمل أن تكون هذه المرأة عجوزاً قد ينست من الحيض ² .
- ▶ ويمكن الرد على دليل ابن حزم الرابع لمسألة المكث في المسجد وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) .
- بأنه ليس في موضع الاستدلال ، إذ لا يصح التعميم ، وذلك لأن المساجد لها أحكامها الخاصة بها دون غيرها ، من ذلك لا يصح التبول في المسجد ، ويصح في الصحراء ... وقد أوجب ابن حزم الجمعة في المسجد دون غيره ³ ، فلما لم يقل بصحة إقامتها في غير المسجد ؟
- ▶ ويمكن الرد على دليل ابن حزم الرابع لمسألة المكث في المسجد وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها : (اصنعي ما يصنع الحاج ..) أنه غير مسلم فيه إذ جميع أعمال الحاج ما عدى الطواف كانت خارج المسجد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن ثم فإن المكث في المسجد ليس من صنع الحاج .

¹ <http://arabic.islamicweb.com/Books/Taimiya.asp?book=97&id=22>

² ابن رجب ، أبو الفرج بن رجب الحنبلي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري 254/3 ، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد الله المقصود وآخرين ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1417هـ - 1996م .

³ ابن حزم ، المحلى 41/5 .

► رد النووي على دليل ابن حزم السابع لمسألة المكث في المسجد بقوله : " وأما القياس على
المشرك جوابه من وجهين :

- أحدهما: أن الشرع فرق بينهما فقام دليل تحريم مكث الجنب ، وثبت أن النبي صلى
الله عليه وسلم حبس بعض المشركين في المسجد ، فإذا فرق الشرع لم يجز
التسوية.
 - والثاني : أن الكافر لا يعتقد حرمة المسجد فلا يكلف بها بخلاف المسلم ، وهذا كما
أن الحربي لو أئلف على المسلم شيئاً لم يلزمه ضمانه ، لأنه لم يلتزم الضمان
بخلاف المسلم والذمي إذا أئلفاً¹ .
- ومن ثم فإن حبس المشركين في المسجد لم يكن عبثاً وإنما حاجة ، إذ لم يكن مكان يتم أسرهم فيه
سوى المسجد وقت ذاك .

► الرد على دليل ابن حزم الأول لمسألة مس المصحف : أن ادعائه بعدم وجود دليل على حرمة
مس المصحف على غير طهر غير مسلم فيه ، وذلك لوجود دليل صحيح وهو : (لا يمس القرآن
إلا طاهر) الذي شهد بصلاحيته فحول العلماء منهم : ابن عبد البر² ، فقد قال : " والدليل على
صحة كتاب عمرو بن حزم تلقى جمهور العلماء له بالقبول³ ، كما صححه أحمد⁴ والهيثم⁵
وغيرهم .

¹ النووي ، المجموع 129/2 .

² هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، أبو عمر الأندلسي ، القرطبي ، المالكي ، محدث ، حافظ ، مؤرخ
عارف بالرجال والأنساب ، مقرب ، فقيه ، نحوي ، ولد بقرطبة سنة 368هـ ، تولى القضاء ، وجال في غرب
الأندلس ، توفي سنة 463هـ ، من مؤلفاته: الاستعاب في معرفة الأصحاب ، تجريد التمهيد لما في الموطأ من
المعاني والأسانيد ، جامع بيان العلم وفضله .

ابن بشكوال ، الصلة 521/2 . رضا كحالة ، معجم المؤلفين 315/13 .

³ ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد 164/7 ،
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1419هـ - 1999م .

⁴ الشوكاني ، نيل الأوطار 153/1 . الألباني ، إرواء الغليل 158/1 .

⁵ الهيثمي ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 276/1 ، دار الكتاب العربي ، ط3 ، د.تط .

هو علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، الشافعي ، نور الدين ، أبو الحسن ، محدث ، حافظ ، رافق العراقي في
السماع ولازمه ، وتوفي بالقاهرة سنة 807هـ . من مصنفاته: موارد الظمان في زوائد صحيح ابن حبان ، مجمع
الزوائد ونبع الفوائد ، زوائد المعجمين الأصغر والأوسط للطبراني .

رضا كحالة ، معجم المؤلفين 45/7 . إسماعيل باشا ، هدية العارفين 727/1 .

► الرد على دليل ابن حزم الثاني لمسألة مس المصحف ، وهو: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث كتابا فيه آية إلى النصارى وعلم أنهم سيمسونها»: فيناقش هذا الدليل بأن الكتاب الذي بعثه صلى الله عليه وسلم قد تضمن مع القرآن دعاء إلى الإسلام ، فلم يكن القرآن بنفسه مقصودا ، فجاز تعليقا لما قصد له وهو الدعاء للإسلام ، ثم إن العلماء متفقون على حرمة مس المصحف للمشارك ، فتسقط بذلك حجية هذا الدليل على مس المصحف للحائض والنفاس من باب أولى¹ .

◀ وقد رد ابن حزم على رد الجمهور قائلا : " وأنتم أهل قياس ، فإن لم تقيسوا على الآية ما هو أكثر منها فلا تقيسوا على هذه الآية غيرها "² .

◀ الرد على دليل ابن حزم الثالث لمسألة مس المصحف وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (إن المؤمن لا ينجس) : أن المقصود بهذا الحديث هو الطهارة المعنوية ، فمن المعلوم أن المؤمن تلحقه النجاسة الحسية ، كما لو أصابه بول أو غائط ، ودم الحيض مجمع على نجاسته³ .

الترجيح :

بعد البحث في هذه المسألة الذي أميل إليه هو :

- عدم جواز مس المصحف من غير وضوء وذلك لإجماع الصحابة رضي الله عنهم فقد روي ذلك عن الصحابة ولم يؤثر عن أحد منهم أنه كان يمس القرآن على غير وضوء ، فكان ذلك بمثابة الإجماع ، والذين قالوا بالجواز هم المتأخرون كالمزني وداود وابن حزم وغيرهم ، وقد انعقد الإجماع على ذلك فلا عبرة بخلافهم . وفي وقتنا الحاضر وسائل قراءة القرآن سهلة جدا ، فيمكن قراءته من دون مسه كاستخدام الحاسوب ...
- جواز دخول الحائض إلى المسجد إن أمنت تلويثه لعدم وجود دليل صحيح صريح يحرم ذلك ، فتبقى الإباحة الأصلية هي المرتكز حتى يأتي دليل على الحرمة . ومع ذلك أنصح بعدم دخول الحائض المسجد خروجا من الخلاف ، إذ وسائل الدعوة في وقتنا الحاضر تغني عن ذلك ، فهناك التلفاز ، والشبكة العنكبوتية ... وإن كانت ملتزمة بدورة أو درس وخشية فواته فبإمكانها تسجيله عن طريق مسجل أو الهاتف ... وقد سهل ذلك في زماننا .

¹ الماوردي ، الحاوي 1/144 .

² ابن حزم ، المحلى 1/136 .

³ الديبان ، موسوعة أحكام الطهارة 7/223 .

- جواز سجود التلاوة بغير وضوء لعدم وجود دليل صحيح صريح في ذلك ، ولفعل ابن عمر رضي الله عنهما .

المطلب الثاني وضوء المستحاضة وفيه خمسة فروع

▪ الفرع الأول : تعريف الاستحاضة :

الاستحاضة : هي خروج الدم من المرأة في غير أيام حيضها ونفاسها ، وهو دم فساد وعلّة¹ .
فما زاد عن أكثر مدة الحيض ، أو سال قبل سن البلوغ فهو استحاضة .

▪ الفرع الثاني : عرض أقوال العلماء :

ذهب ابن حزم إلى وجوب وضوء المستحاضة لكل صلاة ، سواء كانت فريضة أو نافلة² .
وذهب أبو حنيفة³ وأحمد⁴ إلى وجوب الوضوء على المستحاضة لكل وقت صلاة فريضة ،
وتصلي به ما شاءت .

وذهب مالك إلى استحباب الوضوء لها من غير أن يوجب ذلك عليها ، وهي طاهر ما لم
تحدث حدثاً آخر⁵ .
وذهب الشافعي إلى وجوب الوضوء على المستحاضة لكل فريضة دون النافلة⁶ .

▪ الفرع الثالث : سبب اختلاف العلماء :

سبب اختلاف العلماء في وجوب تكرار الوضوء هو الزيادة المتطرفة على حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي روته عائشة رضي الله عنها " أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت
تستحاض ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (ذلك عرقٌ وليس بالحبيضة ، فإذا أقبلت

¹ عبد المنعم ، معجم المصطلحات 136/1 .

² ابن حزم ، المحلى 236/1 .

³ الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار 45/1 .

⁴ المقدسي ، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم ، العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني
ص67، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1422هـ - 2001م . ابن رجب ، فتح الباري 75/2 .

⁵ مالك ، المدونة 34/1 . ابن رشد ، بداية المجتهد 52/1 . ابن عبد البر ، التمهيد 100/9 ، 282/6 .

⁶ الشافعي ، الأم 26/9 . الرملي ، نهاية المحتاج 207/1 . الشربيني ، مغني المحتاج 157/1 .

الحیضة فدعی الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلی)¹ . وأما الزیادة فهي قوله : (ثم توضئي لكل صلاة حتى یجیء ذلك الوقت)² .
فمن أخذ بالزیادة ، قال بوجوب تكرار الوضوء وهو قول الجمهور وابن حزم ، ومن لم يأخذ بالزیادة لم یوجب تكراره وهو قول مالك .
وأما سبب اختلاف القائلین بوجوب تكرار الوضوء في كون التكرار لكل وقت أم لكل فريضة أم لكل صلاة فهو معنى قوله صلى الله علیه وسلم : (ثم توضئي لكل صلاة) فمن ذهب إلى أن اللام للتوقيت قال بوجوب الوضوء لوقت كل صلاة وهو قول أبي حنيفة وأحمد ، ومن أخذ بعموم الحديث قال بوجوب الوضوء لكل صلاة وهو قول ابن حزم ، ومن ذهب إلى أن الطهارة هي طهارة ضرورة ، قال بوجوب الطهارة لكل فريضة دون النافلة لعدم التقريط وتعذر الاحتراز ، وهو قول الشافعي .

▪ الفرع الرابع : عرض أدلة العلماء .

❖ استدل ابن حزم على قوله بالأدلة الآتية³ :

1. حديث عائشة رضي الله عنه ونصه : " استحيضت فاطمة بنت أبي حبيش فسألت النبي صلى الله علیه وسلم قالت : يا رسول الله : إني استحاض فلا أظهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله علیه وسلم : (إنما ذلك عرق وليست بالحیضة ، فإذا أقبلت الحیضة فدعی الصلاة ، فإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئي فإنما ذلك عرق وليست بالحیضة)⁴ .

وفي رواية فاطمة بنت أبي حبيش : " أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله

¹ أخرجه البخاري في كتاب الحيض ، باب:19 ، حديث:[320] .

² أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب:63 ، حديث:[228] .

وهذه الزيادة مرفوعة ، قال ابن حجر العسقلاني : " وادعی بعضهم أن هذا معلق ، وليس بصواب ، بل هو بالإسناد المذكور ... وادعی آخر أن قوله : (ثم توضئي) من كلام عروة موقوفا عليه ، وفيه نظر لأنه لو كان كلامه لقال ثم تتوضأ بصيغة الإخبار ، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكلة الأمر الذي في المرفوع وهو قوله : (فاغتسلي) .
العسقلاني ، فتح الباري 1/416 .

³ ابن حزم ، المحلى 1/236 .

⁴ أخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، باب:138 ، حديث:[218] . وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ،

حديث:[209] ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1409هـ -

1988م .

عليه وسلم : (إذا كان الحيض فإنه دم أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي فإنه عرق)¹ .

وفي رواية عائشة الأخرى : " جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله : إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا إنما ذلك عرق وليست بالحيضة ، اجتنبى الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير)² .
فالحديث أوجب الوضوء لكل صلاة ، و«كل» من ألفاظ العموم ، فيبقى على عموم ما لم يرد دليل تخصيصه ، فوجب الوضوء لكل صلاة .

2. وعن علي بن أبي طالب وابن عباس³ وعائشة⁴ وسعيد بن المسيب⁵ : أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة .

❖ دليل أبي حنيفة وأحمد :

نفس الدليل الذي استدلل به ابن حزم وفيه : (تدع الصلاة أيامها ثم تغتسل غسلا واحدا ، ثم تتوضأ عند كل صلاة)⁶ .

ووجه الاستدلال : أن المراد هنا من "تتوضأ عند كل صلاة" الوقت الشرعي للصلاة ، لأن اللام تستعار للوقت ، يقال : "أتيتك لصلاة الظهر" أي وقتها ، ولأن الوقت أقيم مقام الأداء تيسيرا فيدار الحكم عليه ، فوضوؤها يوجبها الوقت لا الصلاة⁷ .

¹ أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب:109 ، حديث:[286] . أخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، باب:138 ، حديث:[217] . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، حديث:[263] ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1409هـ - 1988م .

² أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة ، باب:115 ، حديث:[624] . وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ، حديث:[507] .

³ ابن حزم ، المحلى 237/1 .

⁴ أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب:113 ، حديث:[300] . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، حديث:[289] .

⁵ أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب:114 ، حديث:[301] . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، حديث:[292] .

⁶ أخرجه علاء الدين الهندي في كنز العمال ، حديث:[26747] ، تحقيق: محمود عمر الدمياطي ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1419هـ - 1998م .

⁷ التهانوي ، ظفر أحمد العثماني التهانوي ، إعلاء السنن 342/1 - 344 تحقيق: حازم القاضي ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1418هـ - 1997م . الزيبي ، جمال الدين الزيبي ، نصب الراية لأحاديث الهداية

289/1 ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1415هـ - 1995م .

❖ دليل مالك أن دم الاستحاضة عرق ، والعرق لا يجب منه الوضوء¹ .
واستدل أيضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة : (إذا ذهبت الحيضة فاغتسلي
وصلي)² ووجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل : توضئي لكل صلاة³ .
ويدل على عدم وجوب الطهارة لكل صلاة أنه إذا خرج شيء أثناء الصلاة أتمتها وأجزأتها⁴ .

❖ دليل الشافعي على وجوب الطهارة لكل فريضة دون النافلة هو أن الطهارة هي طهارة
ضرورة فلم يجز أن تجمع بها بين فرضين قياسا على فرضه في وقتين⁵ . وأما جواز صلاة النافلة
فلعدم تفريطها ، ولتعذر الاحتراز عن ذلك⁶ .

▪ الفرع الخامس : المناقشة والترجيح :

◀ رد ابن حزم على دليل أبي حنيفة ومن معه : بأنه باطل وفساد ، لأنه مخالف للخبر الذي تعلق
به ، ومخالف للمعقول وللقياس ، وقال : " وما وجدنا قط طهارة تنتقض بخروج وقت وتصح بكون
الوقت قائما " فلا يوجد دليل ، لا من قرآن ولا سنة ولا قول صحابي ولا من قياس ولا من معقول
على ذلك⁷ .

◀ رد ابن حزم على دليل مالك : أنه مخالف للحديث الوارد في المسألة القاضي بوجوب تكرار
الوضوء وأنه خالف في قوله قول فقهاء أهل المدينة . وقال : " فإن قالوا هذا على النذب ، قيل لهم
: وكل ما أوجبتموه من الاستطهار وغير ذلك لعله نذب ، ولا فرق ... وما نعلم لهم متعلقا في
قولهم هذا بقرآن ولا بسنة ولا بدليل ولا بقول صاحب ولا بقياس⁸ .

¹ الزرقاني ، محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك 1/179 ، تحقيق : محمد
فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، 1427هـ - 2006م .

² سبق تخريجه ص 47 .

³ ابن عبد البر ، التمهيد 9/100 .

⁴ القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، الذخيرة 1/389 ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ،
بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1414هـ - 1994م .

⁵ الماوردي ، الحاوي 1/442 .

⁶ النووي ، شرح صحيح مسلم ص 310 .

⁷ ابن حزم ، المحلى 1/238 .

⁸ ابن حزم ، المحلى 1/238-239 .

◀ رد ابن حزم على دليل الشافعي : أن تفريقه لا دليل عليه لا من كتاب ولا سنة ، فبطل قوله¹ .
◀ رد الماوردي² على دليل أبي حنيفة من " وجهين :

- أحدهما : أن للفائت وقتا لقوله صلى الله عليه وسلم : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها)³ فصار أمره بالوضوء لوقت كل صلاة يتناول الفوائت وغيرها .
- والثاني : أن الصلاة تجب بالوقت ، فصار أمره بالوضوء لوقت كل صلاة أمرا بالوضوء لكل صلاة ؛ لأن المقصود بالوضوء الصلاة دون الوقت⁴ .

◀ قد يُردّ على الشافعي أن قوله بجواز صلاة المستحاضة ما شاعت من السنن بسبب الضرورة وتعذر الأمر غير مسلم به لأن النافلة غير واجبة عليها⁵ .

◀ ورد ابن حزم على جميع الأقوال المخالفة له : بأنها مخالفة لقول الصحابي بالرغم من أنهم يشغبون بخلاف صاحب الذي لا يعرف له مخالف⁶ .

الترجيح :

بعد البحث في هذه المسألة الذي أميل إليه هو قول أبي حنيفة وأحمد وذلك : لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)⁷ والمقصود بالوقت هو وقت صلاة الفريضة ، لأن وقتها محدد ، فيحمل الحديث على وجوب الوضوء لكل وقت صلاة مفروضة ، ويصلون بنفس الوضوء ما شاءوا .

¹ ابن حزم ، المحلى 239/1 .

² هو علي بن محمد بن حبيب البصري ، المعروف بالماوردي - أبو الحسن - فقيه ، أصولي ، مفسر ، أديب ، سياسي ، درس بالبصرة وبغداد ، وولي القضاء ببلدان كثيرة ، وبلغ منزلة عند ملوك بني بوية ، ولد سنة 364هـ وتوفي في بغداد في ربيع الأول سنة 450هـ ودفن بمقبرة باب حرب ، من تصانيفه : الحاوي الكبير ، تفسير القرآن الكريم ، أدب الدين والدنيا .

السبكي ، أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، 232/3 ، تحقيق : مصطفى عبد القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1420هـ - 1999م . رضا كحالة ، معجم المؤلفين ، 189/7 .

³ أخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب: 301 . ، حديث: [3183] .

⁴ الماوردي ، الحاوي 442/1 .

⁵ النووي ، شرح صحيح مسلم ص311 .

⁶ ابن حزم ، المحلى 239/1 .

⁷ سبق تخريجه ص47 .

المطلب الثالث أكثر النفاس وفيه أربعة فروع

■ الفرع الأول : عرض أقوال العلماء :

- ذهب ابن حزم إلى أن أكثر النفاس سبعة أيام¹ .
وذهب أبو حنيفة² وأحمد³ إلى أن أكثر النفاس أربعون يوماً .
وذهب مالك إلى عدم تحديد مدة لأكثر النفاس ، وإنما يسأل في ذلك أهل المعرفة⁴ .
وذهب الشافعي إلى أن أكثر النفاس ستون يوماً⁵ .

■ الفرع الثاني : سبب اختلاف العلماء :

سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة راجع إلى " عُسْر الوقوف على ذلك بالتجربة
لاختلاف أحوال النساء في ذلك ؛ ولأنه ليس هناك سنة يعمل عليها كالحال في اختلافهم في
أيام الحيض والطهر⁶ .

■ الفرع الثالث : عرض أدلة العلماء :

✽ استدل ابن حزم على قوله بالأدلة الآتية⁷ :

1. لم يأت دليل صحيح صريح في أكثر مدة النفاس .
2. أنه دم يمنع مما يمنع منه الحيض ، فهو حيض ، فيأخذ حكمه من حيث أمده وحكمه في كل شيء ، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة : (أنفست)⁸ بمعنى: حضت ، فهما شيء واحد .

¹ ابن حزم ، المحلى 2/128.

² ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين 1/324 . الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار 1/47 .

³ المقدسي ، العدة شرح العمدة ص 69 . ابن قدامة ، المغني 1/251 . البهوتي ، كشف القناع 1/256 .

⁴ مالك ، المدونة 1/96 . ابن رشد ، بداية المجتهد 1/46 .

⁵ الشافعي ، الأم 9/25 .

⁶ ابن رشد ، بداية المجتهد 1/46 .

⁷ ابن حزم ، المحلى 1/130-131 .

⁸ سبق تخريجه ص 33 .

✽ أدلة أبي حنيفة وأحمد :

1. ما روي عن عائشة ، وأم سلمة ، وابن عباس ، وأبي هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بأن أكثر النفاس أربعون يوماً¹ .
2. حديث أم سلمة رضي الله عنها : " أن النبي صلى الله عليه وسلم وقَّتَ للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر"² . وفي رواية عن أم سلمة قالت : " كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة"³ .
- قال الكمال ابن الهمام : " وروي هذا من عدة طرق لم تخل من الطعن ، لكنه يرتفع بكثرتها إلى الحسن"⁴ .
3. إجماع الصحابة والتابعين على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي⁵ .

✽ دليل مالك ، أن الحال في النفاس يختلف بين النساء ، ومن ثم فلا يوجد دليل يعمل به⁶ .

✽ دليل الشافعي⁷ :

1. قول النبي صلى الله عليه وسلم : (النفساء تجلس إلى أن ترى الطهر)⁸ .
2. ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن عموم النص يقتضي أن ما جاوز الأربعين يكون نفاساً ومن المعقول أن حد الحيض والنفاس مأخوذ من وجود العادة المستمرة فيه ، وقد وجد الشافعي الستين في عادة مستمرة ، فأصبح ما يرخيه الرحم بين الأربعين والستين هو دم

¹ أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب:121 ، حديث:[311] . الترمذي في كتاب الطهارة ، باب:105 ، حديث:[139] . ابن ماجة في كتاب الطهارة ، باب:128 ، حديث:[648] . صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ، حديث:[120] ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ط1 ، 1408هـ - 1988م .

الكاساني ، بدائع الصنائع 1/159 .

² الزيلعي ، نصب الراية 1/292-293 .

³ سبق تخريجه في هامش 1 .

المقدسي ، العدة شرح العمدة ص69 . ابن قدامة ، المغني 1/252 . الألباني ، إرواء الغليل 1/222 .

⁴ ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح القدير للعاجز الفقير 1/166 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 1340هـ .

⁵ ابن قدامة ، المغني 1/252 . الترمذي ، سنن الترمذي 1/286 .

⁶ ابن رشد ، بداية المجتهد 1/46 .

⁷ الماوردي ، الحاوي 1/437 .

⁸ لم أفق عليه .

جرت به عادة مستقرة فيكون نفاسا كالأربعين .
ثم إن أكثر الدم يزيد على عادته غالبا ، كما هو في الحيض فإن غالبه السبع ، وأكثره يزيد على السبع ، فكذا النفاس ، فإن كان غالبه الأربعين ، وجب أن يزيد أكثره على الأربعين .
" ولأن النفاس هو ما كان محتسبا من الحيض في مدة الحمل ، فلما كان غالب الحمل تسعة أشهر ، وغالب الحيض ست أو سبع ، فإن اعتبرنا السبع : كان النفاس ثلاثة وستين يوما ، وإن اعتبرنا الست : كان النفاس أربعة وخمسين يوما ، وإن اعتبرناهما معا كان النفاس ستين يوما ، وهو أن يجعل حيضها في ستة أشهر سبعا ، وفي ثلاثة أشهر ستا ¹ .

■ الفرع الرابع : المناقشة والترجيح :

◀ رد ابن حزم على الأحاديث التي استدلت بها أبو حنيفة وأحمد : بأنها أحاديث ضعيفة ، أما استدلالهم بالإجماع فقد رد عليه بأنه غير مسلم فيه ؛ إذ حصل خلاف في هذه المسألة ، وقد خالف في هذه المسألة : الشعبي ، وعطاء² ، وقتادة ، ومالك ، وسفيان الثوري³ ، والشافعي ، إلا أنهم حدوا حدودا ، ومتى ثبت الخلاف بطلت دعوى الإجماع .
◀ رد ابن حزم على جميع مخالفيه بأنهم يقولون بالقياس ، وقد حكموا للحيض والنفاس بحكم واحد في تحريم الوطء والصلاة والصوم ... فوجب أن يجعلوا أمد النفاس هو أمد الحيض .
◀ رد ابن حزم على دليل الشافعي أنه خال من دليل ، وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم⁴ .

¹ الماوردي ، الحاوي 1/437 .

² البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الحيض ، باب:23 ، حديث:[1813] .

³ هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، الكوفي ، أبو عبد الله ، محدث ، فقيه ، ولد سنة 97هـ ، وتوفي بالبصرة سنة 161هـ ، من مصنفاته: الجامع الكبير ، الجامع الصغير ، الفرائض .

العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب 4/111 ، ط1 ، 1325هـ .
رضا كحالة ، معجم المؤلفين 4/234 .

⁴ ابن حزم ، المحلى 2/130-131 .

◀ رد الشافعية على أدلة أبي حنيفة وأحمد بما يأتي :

1. إن الحديث الأول ضعيف¹ .
2. أما حديث أم سلمة فيرد عليه من ثلاثة وجوه :
 - الوجه الأول : أنه محمول على الغالب .
 - الوجه الثاني : أنه محمول على نسوة مخصوصات ، ففي رواية للحديث : (كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة)² .
 - الوجه الثالث : عدم وجود دلالة فيه تنفي الزيادة عن الأربعين³ .

◀ رد الحنفية على دليل الشافعي : أنه لا دليل عليه إلا من طريق الشعبي⁴ أنه كان يقول : أكثر النفاس ستون يوماً ، ولا حجة في قول الشعبي⁵ .

الترجيح :

بعد البحث في هذه المسألة الذي أرجحه هو قول أبي حنيفة وأحمد وهو أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً ، وذلك :

1. لقوة وصحة أدلتهم .
2. لأن الطب المعاصر قد توصل إلى أن أكثر مدة النفاس هي أربعون يوماً⁶ .

¹ الماوردي ، الحاوي 437/1 .

وقد رد هذا القول النووي رحمه الله فقال : " واعتمد أكثر أصحابنا جواباً آخر وهو تضعيف الحديث ، وهذا جواب مردود ، بل الحديث جيد كما سبق ، وإنما ذكرت هذا لئلا يغتر به " . النووي ، المجموع 374/2 .

² أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب: 121 ، حديث: [312] . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، حديث: [305] .

³ النووي ، المجموع 374/2 .

⁴ هو عامر بن شراحبيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري ، أبو عمرو ، راوية من التابعين ، يضرب المثل بحفظه ، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة ، كان نديم وسمير ورسول عبد الملك بن مروان إلى ملك الروم ، وكان ضئيلاً نحيفاً ، شاعراً ، فقيهاً ، من رجال الحديث الثقات ، توفي سنة 103هـ .

الزركلي ، الأعلام 251/3 . رضا كحالة ، معجم المؤلفين 54/5 .

⁵ الكاساني ، بدائع الصنائع 159/1 .

⁶ البار ، محمد علي البار ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص 461 ، الدار السعودية ، المملكة العربية السعودية ، ط 11 ، 1420هـ - 1999م . الأشقر ، محمد سليمان الأشقر ، الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب ص 63 ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، ط 1 ، 1413هـ - 1993م .

المطلب الرابع أثر الحيض على التتابع في قضاء الصيام وفيه أربعة فروع

▪ الفرع الأول : عرض أقوال العلماء :

ذهب ابن حزم إلى أن الحيض يقطع التتابع ، وأن على المرأة التي تريد أن تكفر بالصيام أن لا تفعل إلا بعد أن ترتفع حيضتها كما هو حال المريض¹ .
وذهب الأئمة الأربعة أبو حنيفة² ومالك³ والشافعي⁴ وأحمد⁵ إلى أن الحيض لا يقطع التتابع .

▪ الفرع الثاني : سبب اختلاف العلماء :

سبب اختلاف العلماء راجع إلى أن التتابع في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾⁶ هل تخص فيه الحيلولة بغير عذر من الحيلولة بعذر أم لا ؟ فمن قال بالتخصيص قال بعدم قطع التتابع بالحيض ، ومن قال بعدم التخصيص قال بقطع التتابع بالحيض .

▪ الفرع الثالث : عرض أدلة العلماء :

❖ دليل ابن حزم :

قال : إن الله تعالى أمر بصيام الشهرين متتابعين ولم يخص حيلولة بغير عذر من حيلولة بعذر ففي هذه الحالة تؤخر المرأة صيامها حتى ترتفع حيضتها وتقدر على الصيام⁷ .

¹ ابن حزم ، المحلى 18/12 .

² ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين 453/2 ، 524/3 .

³ مالك بن أنس ، الموطأ في كتاب الصيام ، باب:199 ، حديث:[685] ، 277/1-278 .

⁴ المزني ، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ، مختصر المزني 372/9 ، 521 ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، د.تظ . الماوردي ، الحاوي 499/10 ، 330/15 .

⁵ ابن قدامة ، المغني 20/9 . المقدسي ، شرح العمدة ص464 . ابن مفلح ، أبو عبد الله محمد بن مفلح ، الفروع

504/5 ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ط3 ، 1388هـ - 1967م .

⁶ سورة النساء ، آية:92 .

⁷ ابن حزم ، المحلى 18/12 .

❖ أدلة الجمهور :

1. إن إفطار الحائض إفطار لعذر وضرورة ، فخالف حكم الفطر بغير عذر¹ .
2. إنه سبب وقع بغير اختيار ، فخالف حكم الفطر بالاختيار².
3. إن هذا الأمر ليس بيد المرأة فلا تستطيع أن تحترز عنه لأنه من عادات النساء ، فلم تكلف فيما لا قدرة لها عليه ، لأنها لا تجد شهرين خاليين من الحيض³ .
4. نقل القرطبي⁴ في تفسيره عدم وجود خلاف في المسألة⁵ .

الفرع الرابع : الترجيح :

بعد البحث في هذه المسألة ؛ فالذي أميل إليه هو قول جمهور العلماء ؛ وذلك لعدم وجود خلاف مُسبق ، ولعدم إمكانية التحرز من الحيض فإذا ضاق الأمر اتسع ، والمشقة تجلب التيسير ، ولأن التأخير الذي يطلبه ابن حزم فيه تعطيل للآية ، وتحميل المرأة ما لا تحتمل .

¹ المزني ، مختصر المزني 372/9 . الماوردي ، الحاوي 330/15 .

² الماوردي ، الحاوي 500/10 .

³ ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين 524/3 . الماوردي ، الحاوي 500/10 .

⁴ هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري ، الخزرجي ، الأندلسي ، القرطبي ، المالكي ، أبو عبد الله ، مفسر ، توفي بمدينة بني خصيب بمصر في شوال سنة 671هـ ، من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن ، التذكرة بأحوال الموتى ، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى .

رضا كحالة ، معجم المؤلفين 239/8 . ابن العماد ، شذرات الذهب 584/7 .

⁵ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن 327/5 .

المبحث الثاني ما يتعلق بالوضوء والغسل وفيه مطلبان

المطلب الأول نقض الوضوء بلمس ذوات المحارم وفيه أربعة فروع

المحارم : جمع مَحْرَم ، والمحرم من لا يجوز للرجل مناكحتها على التأبيد بنسب أو رضاع أو صهرية¹ .

أما مسألة نقض الوضوء بلمس المحارم ففيها الفروع الآتية :

▪ الفرع الأول : عرض أقوال العلماء :

ذهب ابن حزم إلى أن لمس ذوات المحارم ينقض الوضوء إذا كان عمدا ودون حائل² .
وذهب أبو حنيفة³ والشافعي⁴ إلى أن لمس المحارم لا ينقض الوضوء .
وذهب مالك⁵ وأحمد⁶ إلى التفصيل فقالا : إن كان اللمس بشهوة فينقض الوضوء ، وإن كان لغير شهوة فلا .

▪ الفرع الثاني : سبب اختلاف العلماء :

سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة راجع إلى اختلافهم في إعطاء ذوات المحارم حكم الزوجة والمرأة الأجنبية من حيث نقض الوضوء بلمسهن ، وسبب اختلافهم في اللمس في آية الوضوء هو

¹ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية 200/36 ، دار الصفة ، الكويت ، ط1 ، 1417هـ - 1996م .

² ابن حزم ، المحلى 234/1 .

³ ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين 324/1 . الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار 18/1 .

⁴ الماوردي ، الحاوي 188/1 . النووي ، المجموع 24/2 .

⁵ مالك ، المدونة 37/1 . ابن رشد ، بداية المجتهد 34/1 .

⁶ المقدسي ، العدة شرح العمدة ص55 . ابن قدامة ، المغني 155/1 .

" اشتراك اسم اللمس في كلام العرب ، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد ، ومرة تكني بها على الجماع ، فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع في قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾¹ وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد ، ومن هؤلاء من رآه من باب العام أريد به الخصوص فاشتراط فيه اللذة ، ومنهم من رآه من باب العام أريد به العام فلم يشترط اللذة فيه ² .

فمن أعطى ذوات المحارم حكم الزوجة والمرأة الأجنبية فعلى التفصيل الذي ذكرناه ، ومن لم يعطهن حكم الزوجة والمرأة الأجنبية قال بعدم وجوب الوضوء من لمسهن .

■ الفرع الثالث : عرض أدلة العلماء .

✽ استدلل ابن حزم على قوله بقوله تعالى: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾³

ووجه الاستدلال من هذه الآية : هو عمومها ، إذ خاطب الله جميع النساء وجميع الرجال دون تخصيص ؛ فلم يخص امرأة دون امرأة ، ولا لذة دون لذة ... والعام يبقى على عمومه ما لم يرد دليل على تخصيصه⁴ .

✽ أدلة أبي حنيفة والشافعي :

1. قال الحنفية : إن المقصود بالآية: «أو لامستم النساء» الجماع ، والرجل لا يجامع محارمه⁵ .
2. إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل أمامة بنت أبي العاص⁶ في صلاته ، فإذا سجد

¹ سورة المائدة ، آية: 6 .

² ابن رشد ، بداية المجتهد 34/1 .

³ سورة المائدة ، آية: 6 .

⁴ ابن حزم ، المحلى 232/1 .

⁵ ابن الهمام ، شرح فتح القدير 49/1 .

⁶ هي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس ، وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة رضي الله عنهم وتزوجها عدة من الصحابة ، وتوفيت عند المغيرة بن نوفل بن الحارث .

ابن الأثير الشيباني ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني ، أسد الغابة في معرفة الصحابة 20/7 ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1415هـ - 1994م . ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع الزهري ، الطبقات الكبرى

262/7 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1416هـ - 1995م .

- وضعها ، وإذا قام حملها¹ ، ولا ينفك غالبا من لمس بدننها في حَمَلِه .
 3. إن المقصود في اللمس أنه للشهوة غالبا وهذا مفقود في ذوات المحارم² .
 4. إن المس ليس بحدث ، وإنما الحدث ما يخرج عند المس³ .

❁ أدلة مالك وأحمد :

الجمع بين قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ وبين حديثي عائشة رضي الله عنها : الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ثم صلى ولم يتوضأ ، الثاني : " فقدت النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت أطلبه فوقعت يدي على قدميه وهو ساجد⁴ ، ولو بطل وضوؤه لفسدت الصلاة .

ووجه الاستدلال : شمول الآية لجميع النساء دون تفريق بين أحد منهم ، وحملها على اللمس بشهوة وذلك لأحاديث عائشة رضي الله عنها الدالة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتوضأ عندما كان يلمسها أو يقبلها لا هي ولا نسائه الأخريات⁵ ، فحملت الآية على اللمس بشهوة ، والحديث على اللمس بغير شهوة⁶ . وذوات المحارم دون الزوجة لا يقصد بلمسهن الشهوة غالبا ، وإنما العطف والشفقة ...⁷ كما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل فاطمة رضي الله

¹ أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب:106 ، حديث:[516] .

² الماوردي ، الحاوي 1/188 .

³ السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي ، المبسوط 1/68 ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط3 ، 1398هـ - 1878م .

⁴ أخرجهما مسلم في كتاب الصلاة ، باب:42 ، حديث:[486] .

⁵ أخرج أبو داود في كتاب الطهارة ، باب:69 ، حديث:[178] ، والنسائي في كتاب الطهارة ، باب:121 ، حديث:[170] عن عائشة رضي الله عنها : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ " . صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، حديث:[164] .

وأخرج أبو داود في كتاب الطهارة ، باب:69 ، حديث:[179] ، وابن ماجة في كتاب الطهارة ، باب:69 ، حديث:[502] ، والترمذي في كتاب الطهارة ، باب:63 ، حديث:[86] عن عائشة رضي الله عنها : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ " . صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، حديث:[165] .

⁶ المقدسي ، العدة شرح العمدة ص55 .

⁷ ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، مقدمات ابن رشد 24/5 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1415هـ - 1994م .

عنها¹ ، فالقبلة تكون لشهوة ولغير شهوة ، وكذلك حمله صلى الله عليه وسلم لأمامة بنت أبي العاص في صلاته ، فاللمس يكون لشهوة ولغير شهوة وليس اللمس بحدث في حد ذاته وإنما الحدث ما يخرج بسبب اللمس² .

▪ الفرع الرابع : المناقشة والترجيح :

◀ رد ابن حزم على تفريق الشافعي بين المحارم وغيرهن : بأنه دليل باطل وذلك لأن الله لم يفرق بين لباس من لباس ، فلا يصح التفريق بدون دليل .

أما استدلالهم بحمل النبي صلى الله عليه وسلم لأمامة في صلاته فقد رد عليه بوجهين :

- الوجه الأول : إن الحديث لم ينص على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلمس يديها ورجليها أو شيئاً من بشرتها ، فلا يصح تحميل النص ما لا يحتمل ، فلا يترك العمل بالآية لمجرد ظن غير متيقن به .
- الوجه الثاني : لو فرضنا صحة ما يقولون من الظن ، فلا حجة لهم فيه لأنه منسوخ لا محال ، ولا يصح الرجوع إلى المتيقن أنه منسوخ وترك الناسخ³ .

◀ رد ابن حزم على أدلة مالك وأحمد من عدة وجوه :

- الوجه الأول : إن تفريقهم لا دليل عليه من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا ضبط قياس ولا احتياط .
- الوجه الثاني : أن الأحاديث التي استدلووا بها إما ضعيفة وإما غير صالحة للاستدلال .

فالحديث الذي ينص على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل نساءه ولا يتوضأ حديث ضعيف .

وأما حديث عائشة أنها التمسست رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل فلم تجده فوقعت يدها على باطن قدمه وهو ساجد فيرد عليه من أربعة وجوه :

¹ أخرج الترمذي في كتاب المناقب ، باب:60 ، حديث:[3872] ، حديث عائشة رضي الله عنها قالت : "كانت فاطمة- إذا دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قام إليها فقبلها وأجلسها في مجلسه " . وصححه الألباني في صحيح الترمذي ، حديث:[3039] ، مكتبة التربية العربي لدول الخليج ، ط1 ، 1408هـ - 1988م .

² ابن قدامة ، المغني 1/154 .

³ ابن حزم ، المحلى 1/232 ، 234 .

- الوجه الأول : لأن الوضوء إنما يكون على القاصد إلى اللمس لا على الملموس دون أن يقصد هو إلى فعل الملامسة لأنه لا يلامس .
- الوجه الثاني : إن الحديث قد تطرق إليه الاحتمال إذ قد يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان ساجداً دون الصلاة ، ولا يشترط في السجود أن يكون الساجد على وضوء ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال .
- الوجه الثالث : لو فرضنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الصلاة ، فليس في الخبر أنه صلى الله عليه وسلم لم ينتقض وضوؤه ، ولا أنه صلى صلاة مستأنفة دون تجديد وضوء .
- الوجه الرابع : لو فرضنا صحة ما يقولون ، فإنما يكون ذلك قبل نزول الآية ، وعند نزولها قد نسخ الحكم¹ .

الترجيح :

- بعد البحث في هذه المسألة ؛ فالذي أميل إليه هو قول أبي حنيفة والشافعي وذلك لثلاثة أسباب :
- السبب الأول : عدم وجود دليل صحيح صريح ينص على نقض الوضوء بلمس المحارم .
 - السبب الثاني : وجود أدلة صحيحة صريحة تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمس نساءه فيصلي دون أن يتوضأ ، فإذا كان هذا الحال في الزوجة فلأن يكون اللمس بذوات المحارم غير ناقض للوضوء من باب أولى .
 - السبب الثالث : أن لمس المحارم يكون لغير شهوة ، فلا يشتهي الرجل أمه ولا أخته ولا ابنته ... وما كان لشهوة فهو نادر شاذ ولا يعمل بالنادر ، واللمس يكون رحمة وشفقة بهم ، ففي هذه الحالة يكون لمس الرجل للرجل ، والمرأة للمرأة .
 - السبب الرابع : أن هذا مما تعم به البلوى ولا يمكن لأحد أن يحترز عن لمس محارمه ، وإذا ضاق الأمر أتسع .

¹ ابن حزم ، المحلى 1/235 .

المطلب الثاني

الوضوء من القصة البيضاء والصفرة والكدره ودم أحمر لم يتقدمه حيض
وماء أو دم تراه الحامل
وفيه خمسة فروع

■ الفرع الأول : تعريف الكلمات المبهمة :

- القصة البيضاء : ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض ، أو هو دلالة على طهر المرأة¹ .
الصفرة : ماء كالصديد يعلوه اصفرار .
الكدره : ماء بلون الوسخ الكدر² .

■ الفرع الثاني : عرض أقوال العلماء :

ذهب ابن حزم إلى أن كل ما يخرج من فرج المرأة من قصة بيضاء وصفرة وكدره ودم أحمر لم يتقدمه حيض ودم وماء تراه الحامل لا ينقض الوضوء³ .
وذهب الأئمة الأربعة أبو حنيفة⁴ ومالك⁵ والشافعي⁶ وأحمد⁷ إلى أن كل ما يخرج من فرج المرأة من قصة بيضاء وصفرة وكدره ونحو ذلك ينقض الوضوء .

¹ العسقلاني ، فتح الباري 1/526 .

² ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، شرح سنن أبي داود 1/343 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، د.ط ، د.تط .

³ ابن حزم ، المحلى 1/239 .

⁴ الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار 1/16 . ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين 1/144-145 . الكمال ابن الهمام ، شرح فتح القدير 1/32 .

⁵ مالك ، المدونة 1/93 .

⁶ الشافعي ، الأم 1/42 . النووي ، المجموع 2/5 .

⁷ ابن قدامة ، المغني 1/138 . البهوتي ، كشاف القناع 1/143 .

▪ الفرع الثالث : سبب اختلاف العلماء :

سبب اختلاف العلماء هو الأخذ بالقياس ، فمن أخذ بالقياس قال : بنقض الوضوء ، قياسا على ما أجمع عليه من نقض الوضوء بسبب البول والغائط والمني والمذي والريح بجامع أن كل ذلك خارج من السبيلين ؛ ومن لم يأخذ بالقياس قال بعدم نقض الوضوء لانعدام الدليل .

▪ الفرع الرابع : عرض أدلة العلماء :

❖ أدلة ابن حزم : استدلت ابن حزم بالأدلة الآتية¹ :

1. عدم وجود دليل يدل على وجوب الوضوء مما ذكرنا .
2. إن دم الصفرة والكدرة ونحوه ليس بدم حيض ، ولا استحاضة ، فهو غير موجب للغسل ولا للوضوء ، ولقول أم عطية : (كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا)² .
3. إن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكفت معه امرأة من أزواجه فكانت ترى الطهر والدم والطست³ تحتها وهي تصلي⁴ .

❖ أدلة الجمهور : استدلت جمهور العلماء بالأدلة الآتية :

1. ما رواه أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : " دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرفت له غرفة فأكلها ، فجاء المؤذن فقلت : الوضوء يا رسول الله ، فقال صلى الله عليه وسلم : (إنما علينا الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل)⁵ .
- ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن كل ما يخرج هو موجب للوضوء ، فيدخل في

¹ ابن حزم ، المحلى 104/2 .

² أخرجه البخاري في كتاب الحيض ، باب:25 ، حديث:[326] .

³ الطستُ : من أنية الصُّقر ، أي النحاس ، أنثى ، وقد تذكر .

ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم وُين منظور ، لسان العرب ، مادة:[طست] ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ط3 ، 2004م .

⁴ أخرجه البخاري في كتاب الحيض ، باب:10 ، حديث:[310] .

⁵ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، حديث:[7848] . والدارقطني في كتاب الطهارة ، باب:56 ، حديث:[545].

والبيهقي في كتاب الطهارة ، باب:134 ، حديث:[568] . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته ،

حديث:[6162] ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط3 ، 1410هـ - 1990م .

ذلك الصفرة والكدره ونحوهما بجامع أن جميعهم من الخارج ، فوجب فيهم
الوضوء¹ .

2. قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾² .

وجه الاستدلال : قياس الصفرة والكدره ونحوهما على البول والغائط ، بجامع أن
جميعهم خارج من السبيلين³ .

3. قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر)⁴ .

4. إن الوضوء ليس على نجاسة ما يخرج وإنما على ما يخرج ، فكل ما يخرج من
القبل والدبر ينقض الوضوء⁵ .

▪ الفرع الخامس : المناقشة والترجيح :

◀ قد يرد على دليل ابن حزم الأول وهو عدم وجود دليل ، بأنه غير مسلم فيه لأن القياس من أدلة
التشريع وإن لم يعده هو كذلك .

◀ ومن ثم يرد على دليله الثاني وهو حديث أم عطية ، بأنه ليس في موضع الاستدلال إذ النص
يفيد عدم كونه حيضاً وليس عدم نقضه للوضوء .

◀ ويحمل دليله الثالث وهو أن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اعتكفت معه وكانت ترى
الطهر والدم والطست تحتها وهي تصلي ، على المستحاضة .

الترجيح :

القول الذي أميل إليه هو قول جمهور العلماء لقوة أدلتهم .

¹ الكاساني ، بدائع الصنائع 103/1 . الكمال بن الهمال ، شرح فتح القدير 33/1 .

² سورة النساء ، آية:43 .

³ الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار 16/1 .

⁴ ذكره العجلوني في كشف الخفاء ، حديث: [2899] وقال ضعيف ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ،
ط3 ، 1351هـ .

الزيلعي ، نصب الرأية 93/1 .

⁵ الشافعي ، الأم 48/1 .

الفصل الثاني

اختلافات ابن حزم في أحكام المرأة في العبادات ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ما يتعلق بالصلاة والجنائز، وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأول : قطع صلاة الرجل بالمرأة .
- المطلب الثاني : أفضلية صلاة المرأة بين المسجد والبيت .
- المطلب الثالث : صلاة المرأة متطيبة خارج بيتها .
- المطلب الرابع : أحق الناس بإدخال المرأة في قبرها .

المبحث الثاني : ما يتعلق بالصيام والحج ، وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : قضاء الصيام للحامل والمرضع .
- المطلب الثاني : رفع صوت المرأة في التلبية بالحج .

المبحث الأول ما يتعلق بالصلاة وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول قطع صلاة الرجل بالمرأة وفيه أربعة فروع

■ الفرع الأول : عرض أقوال العلماء :

ذهب ابن حزم إلى أن المرأة تُبطل صلاة الرجل إن كانت أمامه ، سواء كانت مارة أو غير مارة صغيرة أو كبيرة إلا في ثلاث حالات :

- الأولى : أن تكون مضطجة .
- والثانية : أن يكون مرورها من وراء سترة¹ .
- والثالثة : في حالة حمل صبوية على العنق² .

وذهب الأئمة الأربعة : أبو حنيفة³ ومالك⁴ والشافعي⁵ وأحمد⁶ إلى أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل .

■ الفرع الثاني : سبب اختلاف العلماء :

يرجع سبب اختلاف العلماء إلى التعارض الظاهري بين قوله صلى الله عليه وسلم وفعله ؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم: (يقطع الصلاة المرأة والحصار والكلب)⁷ بينما روت عائشة رضي الله عنها : " لقد رأيتني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنابة وهو يصلي "⁸ .

¹ السترة : هي ما يغرر أو ينصب أمام المصلي من عصا أو غير ذلك أو ما يجعله المصلي أمامه لمنع المارين بين يديه .

عبد المنعم ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية 2/243 .

² ابن حزم ، المحلى ، 4/9 .

³ ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين 1/684 . الكمال ابن الهمام ، شرح فتح القدير 1/352 .

⁴ مالك ، المدونة 1/185 .

⁵ الشافعي ، الأم 1/286-287 .

⁶ ابن قدامة ، المغني 1/159 .

⁷ أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب: 51 ، حديث: [511] .

⁸ متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب: 22 ، حديث: [382] . ومسلم في كتاب الصلاة ، باب: 51 ، حديث: [512] .

وفي رواية: " لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة ، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله صلى الله عليه وسلم " ¹ .
 فمن قال بقطع صلاة الرجل بالمرأة أخذ بقوله صلى الله عليه وسلم وحمل فعله على التخصيص ، أي عدم قطعها بحالة الاضطجاع ؛ ومن قال بعدم قطع الصلاة أخذ بفعله صلى الله عليه وسلم وحمل قوله على نقصان الصلاة ، ومنهم من قال بنسخ قوله صلى الله عليه وسلم بفعله ² .

▪ الفرع الثالث : عرض أدلة العلماء :

❖ أدلة ابن حزم ³ :

استدل ابن حزم على قوله بالأدلة الآتية :

1. قوله صلى الله عليه وسلم : (يقطع الصلاة : المرأة والحمار والكلب) ⁴ .
2. قول ابن عباس : إن المرأة تقطع صلاة الرجل ⁵ .
3. واستدل على عدم قطع الصلاة إذا كانت المرأة مضطجعة بحديث عائشة رضي الله عنها :
 " لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة ، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله صلى الله عليه وسلم " ⁶ .
 قلت : ووجه الاستدلال : أن عائشة رضي الله عنها فرقت بين حالة جلوسها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين اضطجاعها ، إذ رأت أن الجلوس يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما الاضطجاع فلا .
4. واستدل على عدم قطع الصلاة بحمل الصبية الصغيرة : بفعله صلى الله عليه وسلم حيث كان يحمل أمامة بنت أبي العاص في صلاته ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها ⁷ .

¹ أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب: 51 حديث: [512] .

² ابن رشد ، بداية المجتهد 1/144-145 .

³ ابن حزم ، المحلى 4/9-10 .

⁴ متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب: 105 ، حديث: [514] . ومسلم في كتاب الصلاة ، باب: 52 ، حديث: [512] .

⁵ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة ، باب: 60 ، حديث: [2902] . وعبد الرزاق في مصنفه ، حديث: [2354] .

⁶ سبق تخريجه في هامش رقم [1] .

⁷ سبق تخريجه ص 59 .

❖ أدلة الجمهور:

استدل جمهور العلماء على قولهم بالأدلة الآتية :

1. ما رواه ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾¹ " أنها نزلت في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كانت تصلي معهم امرأة جميلة فكان بعضهم يتقدم لكي لا يراها ويتأخر عنها بعضهم ليراها فلم يبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة من تأخر ولا أمره بالإعادة"² .
2. استتكار عائشة رضي الله عنها في حديث: " ما يقطع الصلاة ؟ فقلنا : المرأة والحمار ، فقالت : إن المرأة لدابة سوء ، لقد رأيتني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي"³ .
وفي رواية : " قد شبهتمونا بالحمير والكلاب ... "⁴ .
ووجه الاستدلال من هذا الحديث هو استتكار عائشة رضي الله عنها من أن المرأة تقطع الصلاة كالكلب والحمار ، واستدلالها بفعله صلى الله عليه وسلم .
3. حديث عائشة رضي الله عنها : " كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي ، وإذا قام بسطتهما ، قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصباح"⁵ .
ووجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة رضي الله عنها أمامه ، فدل ذلك على عدم بطلان الصلاة ، إذ لو بطلت لما أكمل رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ولمنعها من وضع قدميها في قبلته .

¹ سورة الحجر ، آية:24 .

² أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن ، باب:16 ، حديث:3122 . وابن ماجه في كتاب الصلاة ، باب:107 ، حديث:[1046] ، وأحمد في مسنده ، حديث:[2783] وقال شعيب الأرناؤوط : "إسناده ضعيف ومته منكر" .
الماوردي ، الحاوي 2/200 .

³ أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب:51 ، حديث:[512] .

⁴ أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب:51 ، حديث:[512] .

الزيلي ، نصب الراية 2/88 . الشافعي ، الأم 1/287 . القرافي ، الذخيرة 2/159-160 .

⁵ متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب:22 ، حديث:[382] . ومسلم في كتاب الصلاة ، باب:51 ، حديث:[512] .

الكمال ابن الهمام ، شرح فتح القدير 1/352 . البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، معرفة السنن والآثار 197/3 ، تحقيق:عبد المعطي أمين قلنجي ، دار الوفاء ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1411هـ - 1991م .

4. قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقطع الصلاة مرور شيء وادرعوا ما استطعتم)¹ .
5. إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل أمانة بنت أبي العاص في صلاته ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها² .
- وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقطع صلاته بسبب مرور أمانة من أمامه .
6. عن ابن عباس رضي الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ، فجاءة جاريتان من بني عبد المطلب تشتان اقتتلتا ، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزع إحداهما من الأخرى وما بالى بذلك"³ .
7. ما روي أنه صلى الله عليه وسلم " كان يصلي في بيت أم سلمة ، فأراد ابنها عمر أن يمر بين يديه فأشار عليه أن قف فوقف ، ثم أرادت زينب بنتها أن تمر بين يديه فأشار إليها أن قفي فلم تقف ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته قال : (إنهن أغلب)⁴ .
- وجه الاستدلال من هذين الحديثين أن النبي صلى الله عليه وسلم أكمل الصلاة برغم نزعه لهما فدل ذلك على عدم بطلان الصلاة .
8. ذكر عند ابن عباس : يقطع الصلاة : الكلب والحمار والمرأة ، قال : بئسما عدلتم بامرأة مسلمة كلبا وحمارا ، لقد رأيتني ...⁵ .
9. عن عائشة رضي الله عنها : " كنت أنام معترضة في القبلة ، فيصلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أمامه ، حتى إذا أراد أن يوتر قال : تتحي"⁶ .

¹ أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب:115 ، حديث:[719] . وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ، حديث:[143] .

الزيلي ، نصب الراية 86/2-88 . الكمال بن الهمام ، شرح فتح القدير 352/1 . الكاساني ، بدائع الصنائع 144/2 . مالك ، المدونة 186/1 . الماوردي ، الحاوي 199/2 .

² سبق تخريجه ص58 .

³ أخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة ، باب:16 ، حديث:[2356] ، تحقيق:شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط3 ، 1418هـ - 1997م . وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب:113 ، حديث:[717] . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، حديث:[717] .

⁴ أخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة ، باب:77 ، حديث:[948] . وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ، حديث:[198] ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1408هـ - 1988م . الكاساني ، بدائع الصنائع 145/2 .

⁵ أخرجه أحمد في مسنده ، حديث:[2222] ، وحسنه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد . ابن قدامة ، المغني 159/2 .

⁶ أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب:113 ، حديث:[714] . وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، حديث:[658] .

البيهقي ، معرفة السنن والآثار 197/3 .

10. إن الله عز وجل قضى أن لا تزرر وازرة وزر أخرى ، فدل على أنه لا يبطل عمل إنسان بعمل غيره ، فلا تبطل صلاة المصلي بمرور المرأة إذ لا دخل له بذلك¹ .

▪ الفرع الرابع : المناقشة والترجيح :

◀ رد ابن حزم على أدلة الجمهور المتعلقة بالسيدة عائشة رضي الله عنها : أنها حجة عليهم لا لهم وذلك لأن النص استثنى حالة الاضطجاع ، وكذا الحال في حمل الصبية والصلاة إلى السترة ، فنحن نستثني ما استثناه النص ، ونبقي ما أبقاه النص² .

▶ يرد على هذا الرد أن " قول عائشة رضي الله عنها : " عدلتمونا بالحمير والكلاب " واستدلالتها بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم إليها يدل على أنها رأت أن المرور والوقوف والاضطجاع سواء ، وإلا فلو كان الحكم عندها مختصا بالمرور لم يكن لها في حديثها دليل³ .

◀ رد ابن حزم على دليل الجمهور الرابع وهو « لا يقطع الصلاة مرور شيء » : أنه ضعيف⁴ .

◀ رد ابن حزم على الجمهور : أن لو فرضنا صحة الأحاديث التي استدلوها بها ، فإنها قد نسخت بالحديث الذي رواه مسلم من قطع الصلاة بالمرأة⁵ .

▶ انقسم الجمهور في الرد على رد ابن حزم فريقين :

- الفريق الأول : رد عليه بأن أحاديث عائشة هي التي نسخت حديث مسلم الذي ينص على قطع صلاة الرجل بالمرأة⁶ ، ونقل الماوردي أن النسخ مجمع عليه⁷ .
 - الفريق الثاني : قال بعدم صحة القول بالنسخ ، وإنما يجب العمل بالجمع .
- قال الشافعي : " لا يجوز إذا روي حديث واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (يقطع الصلاة المرأة والكلب والحصار) وكان مخالفا هذه الأحاديث ، وكان كل واحد منها أثبت منه ، ومعها ظاهر القرآن أن يترك إن كان ثابتا ، إلا بأن

¹ البيهقي ، معرفة السنن والآثار 200/3 .

² ابن حزم ، المحلى 7/4 .

³ ابن رجب ، فتح الباري 130/4 .

⁴ ابن حزم ، المحلى 12/4 .

⁵ ابن حزم ، المحلى 11-12/4 .

⁶ ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين 684/1 . ابن عبد البر ، التمهيد 498/8 .

⁷ الماوردي ، الحاوي 200/2 .

يكون منسوخا حتى نعلم ، ولسنا نعلم الآخر ، أو يرد بأن يكون غير محفوظ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعائشة بينه وبين القبلة، وصلى وهو حامل أمانة ، يضعها في السجود ويرفعها في القيام ، ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحدا من الأمرين ، وصلى إلى غير سترة ، وكل واحد من هذين الحديثين يرد ذلك الحديث "1 .

وقال النووي : " ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الآخر : (لا يقطع صلاة المرء شيء وادرؤوا ما استطعتم) وهذا غير مرضي لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلما التاريخ ، وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل ، مع أن حديث : (لا يقطع صلاة المرء شيء) ضعيف "2 .
ومنهم من قال : يحمل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على نقصان الصلاة وذلك لانشغال القلب بها والالتفات إليها وليس المراد إبطالها³ .

◀ وقد يرد على دليل ابن حزم الثالث ، وهو «كراهية جلوس عائشة رضي الله عنها لعدم إيذاء الرسول صلى الله عليه وسلم» : أن الأذى مفاده نقصان الصلاة وليس بطلانها ، أو شغل النبي صلى الله عليه وسلم بالسيدة عائشة بسبب تحركها مما يؤدي إلى قلة الخشوع .

الترجيح :

بعد البحث في هذه المسألة ؛ فالذي أميل إليه هو أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل ولا تبطلها وإنما قد تنقص الصلاة بمرورها جمعا بين الأحاديث ، فتحمل أحاديث القطع على نقصان الصلاة في حالة انشغال القلب بها أو الالتفات إليها ، وتحمل الأحاديث الأخرى على صحة الصلاة وعدم بطلانها .

¹ البيهقي ، معرفة السنن والآثار 200/3 .

² النووي ، شرح صحيح مسلم ص398 .

³ النووي ، شرح صحيح مسلم ص398 . البيهقي ، معرفة السنن والآثار 200/3 .

المطلب الثاني
أفضلية صلاة المرأة بين المسجد والبيت
وفيه أربعة فروع

■ الفرع الأول : عرض أقوال العلماء :

ذهب ابن حزم إلى أن صلاة المرأة في المسجد خير من صلاتها في بيتها¹ .
وذهب الأئمة الأربعة : أبو حنيفة² ومالك³ والشافعي⁴ وأحمد⁵ إلى أن صلاة المرأة في بيتها خير
من صلاتها في المسجد .

■ الفرع الثاني : سبب اختلاف العلماء :

يرجع سبب اختلاف العلماء إلى اختلاف الأحاديث ، حيث وردت أحاديث تدل على فضل صلاة
المرأة في بيتها ، بينما وردت أحاديث تدل على فضل الصلاة بالمسجد جماعة ، فمن عمل
بالأحاديث التي تنص على فضل صلاة المرأة في بيتها وخص الأحاديث التي تنص على فضل
الصلاة بالمسجد جماعة بالرجال قال بأن صلاتها في بيتها أفضل ، ومن عمم الأحاديث الناصة
على فضل الصلاة بالمسجد جماعة ، قال بأن صلاتها في المسجد جماعة أفضل .

¹ ابن حزم ، المحلى 3/ 83 .

² ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين 1/ 610 . الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار 1/ 92 .

³ ابن عبد البر ، التمهيد 10/ 238 .

⁴ النووي ، المجموع 4/ 68 .

⁵ ابن قدامة ، المغني 2/ 131 . ابن رجب ، فتح الباري 8/ 55 .

■ الفرع الثالث : عرض أدلة العلماء :

✽ أدلة ابن حزم:

استدل ابن حزم على قوله بالأدلة الآتية¹ :

1. قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)² .
وفي رواية أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنتكم إليها) فقال له ابنه : والله لنمنعهن ، فأقبل عليه عبد الله بن عمر فسبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط ، قال : أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول : والله لنمنعهن "³ .
وفي رواية : (لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل)⁴ .
وفي رواية : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولا يخرجن إلا وهن ثقلات⁵)⁶ .
2. قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً)⁷ .
3. عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات⁸ بمروطهن⁹ ، ما يعرفن من الغلس¹⁰)¹¹ .

¹ ابن حزم ، المحلى 3/83-84 ، 88 .

² متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: 13، حديث: [900]. ومسلم في كتاب الصلاة، باب: 30، حديث: [442].

³ متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: 13، حديث: [899]. ومسلم في كتاب الصلاة، باب: 30، حديث: [442] .

⁴ متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب: 162 ، حديث: [865] . ومسلم في كتاب الصلاة ، باب: 30 ،

حديث: [442] .

⁵ ثقلات : أي غير متطيبات .

ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر 1/191 .

⁶ أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب: 53 ، حديث: [565] . والدارمي في كتاب الصلاة ، باب: 57 ،

حديث: [1279] . وأحمد في مسنده ، حديث: [9645] . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، حديث: [529] .

⁷ أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب: 30 ، حديث: [443] .

⁸ متلفعات : أي متجللات ومتلفعات .

النووي ، شرح مسلم ص 460 .

⁹ مروطن : أي بأكسيتهن ، وهي جمع مرط .

ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر 4/319 .

¹⁰ الغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح .

ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر 3/377 .

¹¹ متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: 163، حديث: [867]. ومسلم في كتاب المساجد، باب: 40، حديث: [645] .

4. قوله صلى الله عليه وسلم : (خير صفوف الرجال المتقدم ، وشرها المؤخر ، وشر صفوف النساء المتقدم ، وخيرها المؤخر)¹ .
5. قوله صلى الله عليه وسلم : (لو تركنا هذا الباب للنساء) فلم يدخل منه ابن عمر رضي الله عنه حتى مات² وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى أن يدخل من باب النساء³ .
6. إن عمر بن الخطاب أمر سليمان بن أبي حنثة⁴ أن يؤم النساء في مؤخر المسجد في شهر رمضان⁵ .
7. إن زوجة لعمر بن الخطاب كانت تشهد الصلاة في المسجد وكان عمر يقول لها : " والله إنك لتعلمين أنني ما أحب هذا " ، فقالت : " والله لا أنتهي حتى تتهاني " ، قال عمر : " فإني لا أنهاك ؛ وقد طعن عمر بن الخطاب وهي في المسجد⁶ .
8. إن علي بن أبي طالب كان يأمر الناس بالقيام في رمضان ، فيجعل للرجال إماما وللنساء إماما⁷ .
- ووجه الاستدلال من هذه الأدلة : أن النساء كن يذهبن إلى المساجد في عهده صلى الله عليه وسلم " ولو كانت صلاتهن في بيوتهن أفضل لما تركهن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهدن أنفسهن بتعب لا يجدي عليهن زيادة فضل ، أو يحطهن من الفضل ، وهذا ليس نصحا ، وهو عليه الصلاة والسلام يقول : (الدين النصيحة)⁸ ، وحاشاه عليه الصلاة والسلام من ذلك ؛ بل هو أنصح الخلق لأمته ، ولو كان ذلك لما افترض عليه الصلاة والسلام أن لا يمنعهن ، ولمّا أمرهن بالخروج تغلات
-
- ¹ أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب: 29 ، حديث: [440] .
- ² أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب: 17 ، حديث: [462] . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، حديث: [439] .
- ³ أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب: 17 ، حديث: [464] . وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ، حديث: [90] .
- ⁴ هو سليمان بن أبي حنثة بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن جريح بن كعب القرشي العدوي ، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رحل مع أمه الشفاء إلى المدينة ، من فضلاء المسلمين وصالحهم ، استعمله عمر على السوق ، وقد سمع من عمر ، وجمّع الناس عليه في قيام رمضان .
- العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة 433/2 ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1421هـ - 2001م . ابن سعد ، الطبقات الكبرى 14/5 .
- ⁵ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، حديث: [5125] . وابن سعد في الطبقات الكبرى 15/5 .
- ⁶ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، حديث: [5111] .
- ⁷ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، حديث: [5124] .
- ⁸ أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب: 23 ، حديث: [55] .

وأقل هذا أن يكون أمر ندب وحض¹ . ومن ثم لما امتنع عمر بن الخطاب عن نهيبها ، وهو عالم أنه لا أجر لها فيه ، فكيف لو علم أنه يحط من أجرها ويحبط عملها ، وأما قوله : " إني لا أحب ذلك " لا حجة فيه لأن ميل النفس لا إثم فيه ، وقد قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾² .

❖ أدلة الجمهور:

استدل جمهور العلماء على قولهم بالأدلة الآتية :

1. قوله صلى الله عليه وسلم : (صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في المسجد)³ .
2. قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن)⁴ .
3. قول عائشة رضي الله عنها : " لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل " ⁵ .
4. قوله صلى الله عليه وسلم : (خير مساجد النساء قعر بيوتهن)⁶ .
5. قوله صلى الله عليه وسلم لأم حميد الساعدية⁷ : (صلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من

¹ ابن حزم ، المحلى 84/3 .

² سورة البقرة ، آية: 216 .

³ أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب: 54 ، حديث: [570] . والحاكم في مستدرکه 209/1 . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، حديث: [533] .

البيهقي ، معرفة السنن والآثار 235/4 .

⁴ أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب: 55 ، حديث: [567] . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، حديث: [530] .

ابن قدامة ، المغني 131/2 . ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، الاستذكار الجامع لمذاهب وفقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار 352/7 ، دار الوعي ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1414هـ - 1993م .

⁵ متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب: 163 ، حديث: [869] . ومسلم في كتاب الصلاة ، باب: 30 ، حديث: [445] .

التهانوي ، إلاء السنن 243/3 . النووي ، المجموع 68/4 . البيهقي ، معرفة السنن والآثار 236/4 .

⁶ أخرجه أحمد في مسنده ، حديث: [26542] . وحسنه شعيب الأرنؤوط . والحاكم في مستدرکه 209/1

ابن رجب ، فتح الباري 55/8 .

⁷ هي أم حميد ، امرأة أبي حميد الساعدي ، صحابية روى عنها حديثها عدة من الصحابة رضي الله عنهم .

العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة 307/7 . ابن الأثير الشيباني ، أسد الغابة في معرفة الصحابة 311/7 .

- صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي)¹ .
6. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : " ما صلت امرأة في مصلى خير لها من قعر بيتها إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم " ² .
7. ولأن خروج النساء خاصة الشبابات منهن إلى المساجد لحضور الجماعة فيه فتنة ، فبذلك كانت صلاتهن في بيوتهن أفضل ³ .

■ الفرع الرابع : المناقشة والترجيح :

◀ رد ابن حزم على دليل الجمهور الثالث وهو : «حديث عائشة لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن ...» من وجوه :

- "أولها: أنه عليه الصلاة والسلام لم يدرك ما أحدثن، فلم يمنعهن، فإذا لم يمنعهن ؛ فمنعهن بدعة وخطأ ، وهذا كما قال تعالى: ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾⁴ فما أتت قط بفاحشة ولا ضوعف لهن العذاب، والحمد لله رب العالمين ؛ وكقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾⁵ فلم يؤمنوا، فلم يفتح عليهم .
- وما نعلم احتجاجاً أسخف من احتجاج من يحتج بقول قائل: "لو كان كذا: لكان كذا"، على إيجاب ما لم يكن .
- ووجه ثان: وهو أن الله تعالى قد علم ما يحدث النساء ، ومن أنكر هذا فقد كفر، فلم يوح قط إلى نبيه صلى الله عليه وسلم بمنعهن من أجل ما استحدثته ، ولا أوحى تعالى قط إليه: أخبر الناس إذا أحدث النساء فامنعوهن من المساجد ، فإذا لم يفعل الله تعالى هذا ، فالتعلق بمثل هذا القول هجنة وخطأ.

¹ أخرجه أحمد في مسنده ، حديث : [27090] ، وحسنه شعيب الأرنؤوط . وابن خزيمة ، حديث: [1689] ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1412هـ - 1992م . وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب: 14 ، حديث: [2217] .

التهانوي ، إعلاء السنن 242/3 . الزرقاني ، شرح الزرقاني 563/1 . ابن رجب ، فتح الباري 55/8 .
² أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد 34/2-35 .

التهانوي ، إعلاء السنن 244/3 .

³ الكمال ابن الهمام ، شرح فتح القدير 317/1 . الزيلعي ، نصب الراية 47/2 . الكاساني ، بدائع الصنائع 488/1 .

⁴ سورة الأحزاب ، آية: 30 .

⁵ سورة الأعراف ، آية: 96 .

- ووجه ثالث: وهو أننا ما ندري ما أحدث النساء، مما لم يحدثن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ولا شيء أعظم في إحداثهن من الزنى، فقد كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجم فيه وجَد؛ فما منع النساء من أجل ذلك قط، وتحريم الزنى على الرجال كتحريمه على النساء ولا فرق. فما الذي جعل الزنى سبباً يمنعهن من المساجد؟ ولم يجعله سبباً إلى منع الرجال من المساجد؟ هذا تعليل ما رضىه الله تعالى قط، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم.
- ووجه رابع: وهو أن الإحداث إنما هو لبعض النساء -بلا شك- دون بعض، ومن المحال منع الخير عن من لم يحدث من أجل من أحدث، إلا أن يأتي بذلك نص من الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، فَيَسْمَعُ لَهُ وَيَطَاعُ، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ أَعْيَرَ اللَّهُ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ۗ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۗ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ۗ﴾¹.
- ووجه خامس: وهو أنه إن كان الإحداث سبباً إلى منعهن من المسجد، فالأولى أن يكون سبباً إلى منعهن من السوق، ومن كل طريق بلا شك، فلم خص هؤلاء القوم -منعهن من المسجد من أجل إحداثهن، دون منعهن من سائر الطرق.
- ووجه سادس: وهو أن عائشة رضي الله عنها لم تر منعهن من أجل ذلك، ولا قالت: "امنعوهن لما أحدثن". بل أخبرت أنه عليه الصلاة والسلام لو عاش لمنعهن. وهذا هو نص قولنا. ونحن نقول: لو منعهن عليه الصلاة والسلام لمنعهن. فإذا لم يمنعهن فلا تمنعهن. فما حصلوا إلا على خلاف السنن، وخلاف عائشة رضي الله عنها، والكذب بإيهامهم من يقدّمهم: أنها منعت من خروج النساء بكلامها ذلك، وهي لم تفعل. نعوذ بالله من الخذلان"². وقد يحمل حديث السيدة عائشة رضي الله عنها على النساء المتعطرات المتطيبات³.

◀ رد ابن حزم على أدلة الجمهور الدالة على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد أنها ضعيفة، ولو فرضنا صحتها فهي منسوخة بالأحاديث التي تنص على أن النساء كن يخرجن للمساجد ويحضرن الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم⁴.

¹ سورة الأنعام، آية: 164.

² ابن حزم، المحلى 3/86.

³ خير الدين وانلي، المسجد في الإسلام أحكامه وآدابه بدعه ص 159، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، ط 3، 1414هـ.

⁴ ابن حزم، المحلى 3/88.

الترجيح :

بعد البحث في هذه المسألة فالذي أميل إليه هو قول الأئمة الأربعة وذلك :

1. للأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على ذلك .
2. لأن صلاتها في بيتها أستر وأضمن لها لا سيما في عصرنا الذي فشا فيه الفساد ، وأصبحت الطرقات لا أمان فيها سواء في ذلك الليل والنهار .
3. إن هذا القول لا يعني منع المرأة من الذهاب للمسجد ، بل يجوز لها ذلك ، ولكن المسألة عن الأفضلية والخيرية إذا كان الذهاب لذات الصلاة ، أما إذا ذهبت لحضور درس أو ندوة وصلت فالراجح أن هذا لا ينقص من أجرها لأن خروجها كان لسبب آخر وليس لذات الصلاة .

المطلب الثالث

حكم صلاة المرأة متطية خارج بيتها وفيه أربعة مطالب

■ الفرع الأول : عرض أقوال العلماء :

ذهب ابن حزم إلى أن صلاة المرأة متطية إذا كانت خارج بيتها باطلة¹ .
أما الأئمة الأربعة فلم أجد فيما وقع بين يدي من كتب الفروع - بعد أن حاولت مستقصية - نصاً في المسألة ، مما اضطرني إلى مراجعة كتب الأصول للتخريج عليها من حيث بناء الفروع على الأصول ، فوجدت في أصول الحنفية² والمالكية³ والشافعية⁴ والحنابلة⁵ أن المنهي عنه إذا كان مجاوراً منفكاً عن العبادة فلا يفسدها ، والنهي عن التطيب خارج البيت منفك عن الصلاة فهي صحيحة .

■ الفرع الثاني : سبب اختلاف العلماء :

سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة أصولياً هو : إذا كان المنهي عنه مجاوراً منفكاً عن العبادة فهل تفسد أو تبطل العبادة أم لا ، فمن ذهب إلى أن العبادة تبطل قال بطلان صلاة المرأة متطية خارج بيتها وهو قول ابن حزم ، ومن قال بعدم بطلان العبادة قال بصحة الصلاة وهو قول الأئمة الأربعة .

¹ ابن حزم ، المحلى 52/4 .

² الجصاص ، أحمد بن علي الرازي الجصاص ، الفصول في الأصول 180/2 ، تحقيق: عجيل جاسم النشمي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط2 ، 1414هـ - 1994م .

³ القرافي ، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، نفائس الأصول في شرح المحصول 1744/4 ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، ط3 ، 1420هـ - 1999م .

⁴ الأمدي ، علي بن محمد الأمدي ، الإحكام في أصول الأحكام 232/1 ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1424هـ - 2003م . الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، المحصول في علم أصول الفقه 292-293 ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط3 ، 1418هـ - 1997م .

⁵ ابن عقيل ، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ، الواضح في أصول الفقه 254/3 ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1420هـ - 1999م . البعلي ، أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي ، القواعد والفوائد الأصولية ص262 ، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1418هـ - 1998م .

▪ الفرع الثالث : عرض أدلة العلماء :

✽ أدلة ابن حزم:

استدل ابن حزم على قوله بالأدلة الآتية¹ :

1. قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً)² .
2. قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن يخرجن وهن ثقلات)³ .
ووجه الاستدلال من هذين الحديثين : أن المرأة إن أتت بأمر منهي عنه في الصلاة ، فقد بطلت صلاتها لأن النهي عن الشيء يفيد بطلان ما تعلق به وعدم إجرائه .

✽ أدلة الجمهور:

قد بينت أنني لم أجد للأئمة الأربعة ولا لتلاميذهم قولاً في المسألة حتى المتأخرين منهم ، ولعل ذلك راجع إلى أن المسألة متفق عندهم عليها من حيث عدم بطلان الصلاة ؛ وذلك لأن المنهي عنه إذا كان منفكاً عن العبادة لا يبطلها .

▪ الفرع الثالث : الترجيح :

بعد البحث في هذه المسألة فالذي أميل إليه هو : أن صلاة المرأة متطية خارج بيتها صحيحة تامة، إلا أنها تأثم بارتكابها ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وذلك للأسباب الآتية :

1. لأن المنهي عنه وهو تطيب المرأة خارج بيتها منفرد ومنفك عن العبادة وهي الصلاة ، فالصلاة كاملة بشروطها وأركانها ، وعدم التطيب ليس من شروط الصلاة ولا أركانها .
2. لو قلنا يبطلان الصلاة بحالة أن كان المنهي عنه مجاوراً منفرداً عنها لأدى ذلك إلى حرج كبير وذلك لأن الصلاة مع ارتكاب هذه المنهيات مما تعم به البلوى .
ولو كان الأمر على ما قاله ابن حزم لبطلت صلاة المفطر في رمضان ، وكذا صلاة المدخن ، والمتبرجة ، والزاني ، والنمام ، والسارق وغيرهم .

¹ ابن حزم ، المحلى 52/4 .

² سبق تخريجه ص 73 .

³ سبق تخريجه ص 73 .

المطلب الرابع
أحق الناس بإدخال المرأة في قبرها
وفيه أربعة فروع

■ الفرع الأول : عرض أقوال العلماء :

ذهب ابن حزم إلى أن أحق الناس بإدخال المرأة في قبرها هو من لم يطق تلك الليلة ، وإن كان أجنبياً ، حضر زوجها أو أولياؤها أو لم يحضروا¹ .
وذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة² والشافعي³ وأحمد⁴ إلى أن أحق الناس بإدخال المرأة في قبرها هو ذو رحمها ، ومن بعدهم الزوج .
وذهب مالك إلى أن أحق الناس بإدخالها هو زوجها ومن ثم محارمها⁵ .

■ الفرع الثاني : سبب اختلاف العلماء :

يرجع سبب اختلاف العلماء إلى التعارض الظاهري بين الأحاديث التي تدل على أن الزوج أو المحارم الذين كان يحل لهم الدخول على المرأة في حياتها هم أولى الناس بإدخالها في قبرها دون تقييد بكون المدخل ممن لم يطق في تلك الليلة ، وبين الأحاديث التي يفهم فيها أن من لم يطق تلك الليلة هو الأحق بإدخال المرأة في قبرها على الإطلاق .

¹ ابن حزم ، المحلى 5/100 .

² الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار 1/137 . الكاساني ، بدائع الصنائع 2/362 .

³ الشافعي ، الأم 1/492 . الماوردي ، الحاوي 3/60 .

⁴ ابن قدامة ، المغني 2/316 .

⁵ مالك ، المدونة 1/284 .

▪ الفرع الثالث : عرض أدلة العلماء :

✽ أدلة ابن حزم:

استدل ابن حزم على قوله بالأدلة الآتية¹ :

1. عن أنس بن مالك قال : " شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر ، فرأيت عينيه تدمعان فقال: (هل منكم رجل لم يقارف الليلة) فقال أبو طلحة : أنا ، قال: (فانزل) فنزل في قبرها " ² .
2. وعنه أيضا: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما ماتت رقية ابنته رضي الله عنها: (لا يدخل القبر رجل قارف الليلة) فلم يدخل عثمان " ³ .
- قال ابن حزم مبيناً وجه الاستدلال : " المقارفة الوطاء لا مقارفة الذنب ، ومعاذ الله أن يتزكى أبو طلحة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لم يقارف ذنباً ؛ فصح أن من لم يطاء تلك الليلة أولى من الأب والزوج وغيرهما " ⁴ .

✽ أدلة الجمهور:

استدل جمهور العلماء على قولهم بالأدلة الآتية :

1. إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " قام عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت زينب بنت جحش⁵ فقال : ألا إني أرسلت إلى النسوة من يدخلها قبرها ، فأرسلن من كان يحل له الدخول عليها في حياتها ، فرأيت أن قد صدقن " ⁶ .

¹ ابن حزم ، المحلى 101/5 .

² أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب: 32 ، حديث: [1285] .

³ أخرجه أحمد في مسنده ، حديث: [13853] . والحاكم في مستدرکه 47/4 ، وقال : " صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وصححه شعيب الأرنؤوط .

⁴ ابن حزم ، المحلى 101/5 .

⁵ هي أم المؤمنين زينب بنت جحش بن ريان الأسدية ، أسدية من أسد بن خزيمة ، كانت قديمة الإسلام ، ومن المهاجرات ، تزوجها زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم زوجها الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم من السماء السابعة وأنزل الله تعالى : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا لِيُنْفِئَهُ آلِ الْحَارِثِ وَالْأَحْزَابِ ﴾ [آية: 37] ، فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث من الهجرة ، وكانت كثيرة الخير والصدقة ، كانت تعمل بصناعة يدها وتتصدق به ، وكانت أول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقاً به ، توفيت سنة 20هـ ودفنت بالبقيع .

ابن الأثير ، أسد الغابة 128/7 . الصفدي ، الوافي بالوفيات 39/15 .

⁶ أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز ، باب: 116 ، حديث: [116] .

ابن قدامة ، المغني 316/2 .

2. ولأن المحارم أولى الناس بولايتها في حياتها فكذا بعد وفاتها¹ .

▪ الفرع الرابع : الترجيح :

بعد البحث في هذه المسألة الذي أميل إليه هو التفصيل على النحو الآتي :

- أولى الناس بإدخال المرأة في قبرها هو زوجها لما روته عائشة رضي الله عنها : " دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي بدئ فيه ، فقلت وارأساه ، فقال : (وددت أن ذلك كان وأنا حي ، فهياتك ودفنتك) " ² ما لم يطأ في تلك الليلة ، وذلك جمعا بين أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الناصة على ذلك .
- فإن وطأ زوجها في تلك الليلة أو كان ميتا فأولى الناس بإدخالها ذو رحمها الذي لم يطأ في تلك الليلة .
- فإن كانوا جميعهم قد وطئوا في تلك الليل فيدخلها إلى قبرها من لم يطأ في تلك الليلة من الرجال المتواجدين في جنازتها .
- مع العلم أن الترتيب المبين على الندب لا على الوجوب .

¹ ابن قدامة ، المغني 316/2 .

² أخرجه أحمد في مسنده ، حديث: [25113] . قال شعيب الأرنؤوط : " إسناده صحيح على شرط الشيخين " .

المبحث الثاني

ما يتعلق بالصيام والحج ، وفيه مطلبان

المطلب الأول

قضاء الصيام للحامل والمرضع

وفيه أربعة مطالب

■ الفرع الأول : عرض أقوال العلماء :

ذهب ابن حزم إلى عدم وجوب قضاء الصيام على الحامل أو المرضع إذا خافتا على جنينيهما ، ويشترط في المرضع أن تخاف قلة اللبن وضيعته لذلك ولم يكن له غيرها أو لم يقبل ثدي غيرها ، وأن لا يطرأ عليها مرض عارض¹ .

وذهب الأئمة الأربعة : أبو حنيفة² ومالك³ والشافعي⁴ وأحمد⁵ إلى وجوب القضاء على الحامل والمرضع عند الاستطاعة .

■ الفرع الثاني : سبب اختلاف العلماء :

يرجع سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة إلى العمل بالقياس ، فمن يأخذ بالقياس : قاس الحامل والمرضع على المريض وأعطاهما حكمه وهو قول الأئمة الأربعة ، ومن أنكر القياس ولم يأخذ به قال بعدم وجود دليل على وجوب القضاء على الحامل والمرضع وهو قول ابن حزم .

¹ ابن حزم ، المحلى ، 6/184 .

² ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين 2/464 . الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار 1/193 .

³ مالك ، المدونة 1/310 .

⁴ الشافعي ، الأم 2/199 . المزني ، مختصر المزني 9/111 .

⁵ ابن قدامة ، المغني 3/99 . المقدسي ، العدة شرح العمدة ص 175 .

▪ الفرع الثالث : عرض أدلة العلماء :

✽ أدلة ابن حزم:

استدل ابن حزم على قوله بالأدلة الآتية¹ :

1. قوله تعالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾²

2. قوله صلى الله عليه وسلم : (من لا يرحم لا يرحم)³ .

ووجه الاستدلال من الآية والحديث بينه ابن حزم قائلاً : " رحمة الجنين والرضيع فرض ، ولا وصول إليها إلا بالفطر ، فالفطر فرض ، وإذا هو فرض فقد سقط عنها الصوم ، وإذا سقط الصوم فإيجاب القضاء عليها شرع لم يأذن الله به ولم يوجب الله تعالى القضاء إلا على المريض والمسافر والحائض والنفساء ومتعمد القيء فقط ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾⁴

3. ومن ثم فلم يوجد دليل على وجوب القضاء عليهما وقد قال صلى الله عليه وسلم : (إن

دماءكم وأموالكم عليكم حرام)⁵ فلا يجوز لأحد إيجاب غرامة لم يأت بها نص ولا

إجماع⁶ .

✽ أدلة جمهور العلماء :

استدل جمهور العلماء على قولهم بالأدلة الآتية :

1. قوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة ، ووضع الصوم عن

المريض والمسافر والحامل والمرضع)⁷ .

وجه الاستدلال من هذا الحديث : هو أن النبي صلى الله عليه وسلم قد وضع الصيام عن

المريض والمسافر والحامل والمرضع ، والمراد بالوضع هنا هو وضعه في مدة عذرهم ،

¹ ابن حزم ، المحلى 6/185.

² سورة الأنعام ، آية:140 .

³ أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب:18 ، حديث:[5997] .

⁴ سورة الطلاق ، آية:1 .

⁵ متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي ، باب:5 ، حديث:[5550] . ومسلم في كتاب القسامة ، باب:9

حديث:[1679] .

⁶ ابن حزم ، المحلى 6/185.

⁷ أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب:21 ، حديث:[715] . وابن ماجه في كتاب الصيام ، باب:12 ،

حديث:[1667] . وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، حديث:[2107] .

- فإذا ذهب العذر وجب القضاء¹ .
- كما هو في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾² فقد أوجب القضاء على المريض والمسافر ، وفي الحديث تم عطف الحامل والمرضع على المريض والمسافر، فالظاهر اتحاد حكمهم ما لم يرد دليل بخلاف ذلك³ .
- ومن ثم فإنهما لا يشبهان الشيخ الهرم إذ يطيقان القضاء⁴ .
2. قال الحسن وإبراهيم " في المرضع أو الحامل إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تفطران ثم تقضيان"⁵ .
3. القياس على المريض ، بجامع دفع الحرج ، ودليل وجوب القضاء على المريض الآية السابقة⁶ .

■ الفرع الرابع : الترجيح :

بعد البحث في هذه المسألة الذي أميل إليه هو قول جمهور العلماء لقوة أدلتهم ، وضعف حجج ابن حزم .

¹ ابن قدامة ، المغني 100/3 .

² سورة البقرة ، آية:184 .

³ التهانوي ، إعلاء السنن 151/8 .

⁴ ابن قدامة ، المغني 100/3 .

⁵ أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب:25 ، حديث:[4505] .

ابن عبد البر ، الاستنكار 222/10 .

⁶ الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار 193/1 .

المطلب الثاني
رفع صوت المرأة في التلبية بالحج
وفيه أربعة مطالب

■ الفرع الأول : عرض أقوال العلماء :

ذهب ابن حزم إلى فرضية رفع المرأة صوتها بالتلبية في الحج¹ .
وذهب الأئمة الأربعة : أبو حنيفة² ومالك³ والشافعي⁴ وأحمد⁵ إلى أن المرأة لا ترفع صوتها في التلبية بالحج .

■ الفرع الثاني : سبب اختلاف العلماء :

يرجع سبب اختلاف العلماء إلى تعارض الأدلة التي وردت في صوت المرأة ، فمن أخذ بعموم الأدلة الناصة على أن ليس في صوت المرأة حرج قال بفرضية رفع صوت المرأة بالحج وهو قول ابن حزم ، ومن قيد هذه الأدلة بعدم رفعها لصوتها ، قال بعدم جواز رفع صوتها جمعا بين الأحاديث وهو قول الأئمة الأربعة .

■ الفرع الثالث : عرض أدلة العلماء :

❁ أدلة ابن حزم⁶ :

¹ ابن حزم ، المحلى 50/7 .

² ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين 437،541/2 .

³ مالك ، المدونة 483/1 .

⁴ الشافعي ، الأم 389/2 .

⁵ ابن قدامة ، المغني 235/3 .

⁶ ابن حزم ، المحلى 50/7 .

استدل ابن حزم على قوله بالأدلة الآتية :

1. إنه لا يوجد دليل صحيح صريح على أن المرأة تخفض صوتها .
 2. إن الناس كانوا يسمعون كلام أمهات المؤمنين¹ ، ولا حرج في ذلك .
 3. وفي الأثر : " خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال : من هذا ؟ قيل : عائشة أم المؤمنين اعتمرت من التتبع فذكر لعائشة فقالت : لو سألتني لأخبرته "² .
- وجه الاستدلال من هذا الحديث هو فعل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، حيث إنها رفعت صوتها حتى سمعها معاوية في حاله التي كان عليها .

❖ أدلة الجمهور :

استدل جمهور العلماء على قولهم بالأدلة الآتية :

1. إن عبد الله بن عمر وابن عباس رضي الله عنهما قالوا : إن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية في الحج³ .
2. لأن رفع صوت المرأة بالتلبية قد يؤدي إلى الفتنة⁴ .

▪ الفرع الرابع : الترجيح :

بعد البحث في هذه المسألة الذي أميل إليه هو قول جمهور العلماء لقوة أدلتهم .

¹ وهو قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [سورة الأحزاب ، آية:53] .

² أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الحج ، باب:308 ، حديث:[14662] .

³ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحج ، باب:308 ، حديث:[14659، 14663، 14664] .

التهانوي ، إعلاء السنن 254/10 . البيهقي ، معرفة السنن والآثار 139/7 .

⁴ ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين 437/2 . النووي ، شرح صحيح مسلم ص737 . الماوردي ، الحاوي الكبير

92/4 . ابن قدامة ، المغني 235/3 .

الفصل الثالث

أحكام المرأة في الأحوال الشخصية والديات والشهادات والبيوع
وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ما يتعلق بالأحوال الشخصية ، وفيه خمسة مطالب :

● المطلب الأول : إذن البكر في الزواج .

● المطلب الثاني : اشتراط الحجر في نكاح الربائب .

● المطلب الثالث : نكاح المجوسيات .

● المطلب الرابع : رضاع الكبير .

● المطلب الخامس : أقصى مدة الحمل .

المبحث الثاني : ما يتعلق بالديات والشهادات والبيوع ، وفيه ثلاثة مطالب :

● المطلب الأول : دية المرأة .

● المطلب الثاني : شهادة المرأة في الحدود والقصاص .

● المطلب الثالث : بيع المرأة وقت النداء لصلاة الجمعة .

المبحث الأول ما يتعلق بالأحوال الشخصية وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول إذن البكر في الزواج وفيه أربعة فروع

▪ الفرع الأول : عرض أقوال العلماء :

اتفق الأئمة الأربعة : أبو حنيفة¹ ومالك² والشافعي³ وأحمد⁴ مع الإمام ابن حزم⁵ على أن أذن البكر سكوتها .

واختلفوا معه في حالة نطقها هل يكون إذنا أم لا ؟
فذهب ابن حزم إلى أن نطقها لا يكون إذنا منها⁶ .

أما الأئمة الأربعة فلم يتحدثوا عن حالة نطقها مما اضطرني إلى مراجعة كتب الأصول للتخريج عليها من حيث بناء الفروع على الأصول ، فوجدت في أصول أبي حنيفة⁷ ومالك⁸ والشافعي⁹

¹ ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين 65/3 .

² مالك ، المدونة 276/2 .

³ الشافعي ، الأم 34/5 .

⁴ ابن قدامة ، المغني 341/6 .

⁵ ابن حزم ، المحلى 30/11 .

⁶ ابن حزم ، المحلى 30/11 .

⁷ علاء الدين البخاري ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي 73/1 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 1394هـ - 1974م .

⁸ الباجي ، أبو الوليد الباجي ، إحكام الفصول في أحكام الأصول 514/2 ، تحقيق: عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، ط2 ، 1415هـ - 1995م .

⁹ الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام 84/2 .

وأحمد¹ أنهم يحتجون بمفهوم الموافقة² ، فيندرج تحت هذا أن البكر إذا تكلمت كان إذنهما صحيحا ، لأن الكلام أوضح بيانا وأولى من الصمت .

▪ الفرع الثاني : سبب اختلاف العلماء :

يرجع سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة إلى الاحتجاج بمفهوم الموافقة ، فمن احتج به قال بأن نطق البكر يكون إذنا وهم الأئمة الأربعة ، ومن لم يحتج به عمل بظاهر النص ، وقال إن نطقها لا يعتبر إذنا وهو قول الإمام ابن حزم .

▪ الفرع الثالث : عرض أدلة العلماء :

✽ أدلة ابن حزم³ :

استدل ابن حزم على قوله بالأدلة الآتية :

5. قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تتكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تتكح البكر حتى تستأذن) قالوا يا رسول الله وكيف إذن؟ قال : (أن تسكت)⁴ .

6. عن عائشة رضي الله عنها قالت : " قلت يا رسول الله إن البكر تستحيي قال : (رضاها صماتها)⁵ .

وجه الاستدلال من هذين الحديثين : أن النبي صلى الله عليه وسلم أبطل نكاح البكر ما لم تستأذن فتسكت ، وأجازه إذا استأذنت فسكتت ، فبين أن كيفية قبول الإذن تكون بالصمت لا غير .

✽ أدلة الجمهور :

قد بينت أن الأئمة الأربعة لم يتحدثوا في إذن البكر حالة كلامها ، وأن المسألة راجعة إلى

¹ ابن عقيل ، الواضح في أصول الفقه 258/3 .

² مفهوم الموافقة هو : ما يفهم من الكلام بطريقة المطابقة ؛ أو موافقة المسكوت عنه للمنطوق في الحكم نفيًا وإثباتًا وذلك كتحریم ضرب الوالدين المفهوم من قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ [سورة الإسراء ، آية: 23] .

محمود عبد المنعم ، معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية 328/3 .

³ ابن حزم ، المحلى 31/11 .

⁴ متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب: 42 ، حديث: [5136] . ومسلم في كتاب النكاح ، باب: 9 ، حديث: [1419] .

⁵ متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب: 42 ، حديث: [5137] . ومسلم في كتاب النكاح ، باب: 9 ، حديث: [1420] .

مفهوم الموافقة أو دلالة النص ، فيستدل تخريجا على أصولهم : بأن من لغة العرب عندما يقال : إن سكوت البكر يكون إذنا فصح أن نطقها أبلغ من صمتها لأنه تصريح بالرغبة ، فيكون ما سكت عنه النص وهو حالة نطق البكر أولى في الحكم من حالة سكوت البكر التي نطق بها النص .

▪ الفرع الرابع : الترجيح :

بعد البحث في هذه المسألة الذي أميل إليه هو قول جمهور العلماء وذلك :

1. لأنه قول قوي مستند إلى اللغة العربية ومقاصد الشريعة الإسلامية .
2. ضعف استدلال ابن حزم حيث إنه استند إلى ظواهر النصوص دون النظر إلى مقاصد الشريعة واللغة العربية .
3. ولأن الأصل : التعبير عن الإرادة باللفظ الصريح ، وهو علامة التراضي بين الخاطب والمخطوبة ، ولكن قد يدفعها الحياء إلى السكوت ، والسكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان ، وأقل علامات الدلالة على الموافقة : السكوت ولا يعني ذكر أقل الدرجات عدم صحة ما كان أعلى رتبة منها وهو التصريح بالموافقة (النطق) .

المطلب الثاني
اشتراط الحجر في نكاح الربائب
وفيه خمسة فروع

■ الفرع الأول : تعريف الربائب :

الربائب جمع ربيبة ، والربيبة لغة : الحاضنة ، لأنها تصلح الشيء وتقوم به وتجمعه¹ ، وهي بنت الزوجة من غير زوجها الحالي² .
الربيبة اصطلاحاً : بنت الزوجة من غير الزوج الذي معها³ .

■ الفرع الثاني : عرض أقوال العلماء :

ذهب الإمام ابن حزم إلى اشتراط الحجر لجانب الدخول بالأمر لتحريم نكاح الربيبة⁴ .
وذهب الأئمة الأربعة : أبو حنيفة⁵ ومالك⁶ والشافعي⁷ وأحمد⁸ إلى عدم اشتراط الحجر ، واشتراطوا الدخول بالأمر لتحريم الربيبة سواء كانت في حجر الزوج أو لا .

■ الفرع الثالث : سبب اختلاف العلماء :

¹ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة: [ربب] .

² الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مادة: [ربب] .

³ ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث 180/2 .

⁴ ابن حزم ، المحلى 75/11 .

⁵ ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين 33/3 . الموصلية ، الاختيار لتعليل المختار 104/2 .

⁶ مالك ، المدونة 399/2 .

⁷ الشافعي ، الأم 10/5 .

⁸ ابن قدامة ، المغني 399/6 . المرادوي ، الإنصاف 111/8 .

يرجع سبب اختلاف العلماء في المسألة إلى قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ﴾¹ فهل كونها في حجر الزوج شرط في الحرمة أم إنه مجرد وصف خرج مخرج الغالب ، فمن قال بأنه شرط لازم قال : لا تحرم إلا إذا كانت في حجره ، ومن قال أنها خرجت مخرج الغالب قال : تحرم سواء كانت في حجره أم لا² .

■ الفرع الرابع : عرض أدلة العلماء :

✽ أدلة ابن حزم³ :

استدل ابن حزم على قوله بالأدلة الآتية :

1. قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾⁴ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ⁴.

وجه الاستدلال من هذه الآية : أن الله عز وجل قد حرم الدخول بالربائب بشرطين :

- الأول : أن يكون زوج الأم قد دخل بها .
- الثاني : أن تكون الربيبة في حجره .

فلا تحرم الربيبة إلا بهذين الشرطين لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾⁵ والله عز وجل لا ينسى : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾⁵ .

2. عن مالك بن أوس بن الحدثان النصرى قال: " كان عندي امرأة قد ولدت لي فتوفيت ، فوجدت عليها ، فلقيت علي بن أبي طالب فقال لي: مالك ؟ قلت : توفيت المرأة ، قال: ألها ابنة ؟ قلت نعم ، قال: كانت في حجرك ، قلت لا ، هي في الطائف ، قال: فانكحها ، قلت :

¹ سورة النساء ، آية: 23 .

² ابن رشد ، بداية المجتهد 26/2 .

³ ابن حزم ، المحلى 77-75/11 .

⁴ سورة النساء ، آية: 23-24 .

⁵ سورة مريم ، آية: 64 .

وأين قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي ... بِهِن﴾ قال: إنها لم تكن في حجره وإنما ذلك إذا كانت في حجره¹.

3. ما روي " أن رجلا يقال له عبيد الله بن معبد أن أباه أو جده نكح امرأة ذات ولد من غيره ، فاصطحبا ما شاء الله عز وجل ، ثم نكح امرأة شابة ، فقال له أحد بني الأولى: قد نكحت على أمنا، وكبرت فاستغيت عنها بامرأة شابة فطلقها ، قال: لا والله إلا أن تتكحني ابنتك ، قال: فطلقها وأنكح ابنته ولم تكن في حجره ولا أبوها ابن العجوز المطلقة ، قال: فجئت سفيان بن عبد الله فقلت له: استفت لي عمر بن الخطاب قال: لتجيء معي ، فأدخلني على عمر فقصصت عليه الخبر فقال: لا بأس بذلك واذهب فسل فلانا ثم تعال فأخبرني قال: ولا أراه إلا عليا قال: فسألته فقال لا بأس بذلك² .

ووجه الاستدلال من هذين الأثرين : دلالتهما على اشتراط الوجود في الحجر لتحريم نكاح الربيبة .

❖ أدلة الجمهور:

استدل جمهور العلماء على قولهم بالأدلة الآتية :

1. قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ... مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾³ .

وجه الاستدلال من هذه الآية : أن الله عز وجل بين المحرمات ، ومن ضمنهن الربايب ، واشترط الدخول فقط ، وذلك لأن ذكر الحجر خرج مخرج الغالب ، لأن العادة كانت أن بنات الزوجة يبقين عندها ، فلم يكن ذكر الحجر شرطا وإنما تعريفا وبيانا لما كانت عليه العادة⁴ ، كما هو الحال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾⁵ فلم تدل الآية على أن قتل الأولاد جائز إذا كان لغير سبب الإملاق ، وإنما غالب أسباب قتل الأولاد الإملاق⁶ .

قال ابن القيم : " ففي ذكر هذا فائدة شريفة وهي : جواز جعلها في حجره ، وأنه لا يجب

¹ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، حديث: [10834] . وصححه السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور

136/2 ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.تط . وكذا صححه ابن حجر في فتح الباري 70/9 .

² أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، حديث: [10835] . وصححه ابن حجر في فتح الباري 70/9 .

³ سورة النساء ، آية: 23 .

⁴ ابن قدامة ، المغني 400/6 .

⁵ سورة الإسراء ، آية: 31 .

⁶ الكاساني ، بدائع الصنائع 414/3 .

عليها إبعادها عنه وتجنب مؤاكلتها والسفر والخلوة بها ، فأفاد هذا الوصف عدم الامتناع عن ذلك¹ .

2. قوله صلى الله عليه وسلم: (فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن)² .
وجه الاستدلال من هذا الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل: اللاتي في حجري فدل على تسوية التحريم بين بناتهن اللاتي في حجره واللاتي في غير حجره³ .
3. الإجماع على حرمة نكاح الربائب وعدم اشتراط الحجر⁴ .
4. إن نكاح الربائب يؤدي إلى قطع الأرحام سواء كانت في حجر الزوج أم لم تكن⁵ .
5. إن القصد من الحجر التربية والعناية ، ففي هذه الحالة لا يصح أن يكون سبب الحجر محرماً ، وذلك لأن التربية لا علاقة لها بالتحريم⁶ .

▪ الفرع الخامس : المناقشة والترجيح :

◀ رد ابن حزم على دليل الجمهور الأول وهو أن قوله تعالى « في حجوركم » خرج مخرج الغالب : أنه ادعاء باطل ، وأنه كقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِيَّاتِ اللَّاتِيَّاتِ أُجُورَهُنَّ ﴾⁷ وليس ذلك بمحرم عليه اللاتي لم يؤتهن أجورهن⁸ .

▶ وقد يرد على هذا الرد بأن ظاهر اللفظ قد يكون فيه بيان ولكن يقصد خلافه ، كما في قوله تعالى : ﴿ واسئل القرية ﴾⁹ وقد أريد بذلك أهل القرية .

¹ ابن القيم ، زاد المعاد 3/368 .

² متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب:21 ، حديث:[5101] . ومسلم في كتاب الرضاع ، باب:4 ، حديث:[1449] .

³ البيهقي ، معرفة السنن والآثار 10/98 .

⁴ ابن قدامة ، المغني 6/400 . ابن العربي ، أحكام القرآن 1/378 . العسقلاني ، فتح الباري 9/70 .

⁵ الكاساني ، بدائع الصنائع 3/414 .

⁶ البهوتي ، كشف القناع 5/76 .

⁷ سورة الأحزاب ، آية:50 .

⁸ ابن حزم ، المحلى 11/78 .

⁹ سورة يوسف ، آية:82 .

◀ وقد يرد على دليلى ابن حزم الثاني والثالث : بأن العلماء قد اختلفوا في حجية هذين الحديثين فهذا ابن حجر يقول : " وقد دفع بعض المتأخرين هذا الأثر وادعوا نفي ثبوته " ¹ ، ولو فرضنا صحة الحديث فلا حجة فيه وذلك لإجماع الأمة على عدم اشتراط الحجر ، حتى مصحح الحديث ابن حجر لم يحتج بهذا الحديث عملاً بالإجماع .

الترجيح :

بعد البحث في هذه المسألة فالذي أميل إليه هو قول جمهور العلماء وذلك : لقوة أدلتهم ، حيث استدلوا بالكتاب والسنة والإجماع ، وضعف أدلة ابن حزم لا سيما عمله بظاهر النصوص .

¹ العسقلاني ، فتح الباري 70/9 .

المطلب الثالث
نكاح المجوسيات
وفيه خمسة فروع

▪ الفرع الأول : تعريف المجوس :

المجوس هم : الغلاة الذين تفلسفوا ، وقالوا بأن العالم يحكمه أصلان ، أحدهما أزلي قديم ، والآخر محدث مخلوق ، والمجوسية قائمة على الشعوبية ، بدعوى أن العرب لا حق لهم في احتكار السلطة والحكم ، والفرس أولى منهم وأحق ، وقد كان أولادهم يسارعون في الإسلام بالانضمام إلى الحركات الملحدة أكثر من غيرهم¹ .

▪ الفرع الثاني : عرض أقوال العلماء :

ذهب الإمام ابن حزم إلى جواز نكاح المجوسيات² .
وذهب الأئمة الأربعة: أبو حنيفة³ ومالك⁴ والشافعي⁵ وأحمد⁶ إلى عدم جواز النكاح من المجوسيات.

¹ الحفني ، عبد المنعم الحفني ، موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب والأحزاب والحركات الإسلامية ص 573 ، مكتبة مدبولي ، مصر ، ط3 ، 2005م .

² ابن حزم ، المحلى 11/11 .

³ ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين 51/3 . الموصلية ، الاختيار لتعليل المختار 108/2 .

⁴ مالك ، المدونة 434/2 .

⁵ الشافعي ، الأم 13/5 .

⁶ ابن قدامة ، المغني 415/6 .

▪ الفرع الثالث : سبب اختلاف العلماء :

يرجع سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة إلى اعتبار المجوس من أهل الكتاب أم لا ، فمن ذهب إلى أنهم أهل كتاب أجاز نكاحهم وهو قول الإمام ابن حزم ، ومن لم يعتبرهم أهل كتاب قال بحرمة نكاحهم وهو قول الأئمة الأربعة .

▪ الفرع الرابع : عرض أدلة العلماء :

❖ أدلة ابن حزم¹ :

استدل ابن حزم على قوله بأن المجوس أهل كتاب ، وإذا كانوا أهل كتاب فجاز نكاحهم ، واستدل على أنهم أهل كتاب بالأدلة الآتية :

1. قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾² .
وجه الاستدلال من هذه الآية : أن الله تعالى لم يبيح ترك المشركين إلا أن يسلموا ، ولو لم يكونوا من أهل الكتاب لقتلوا مع المشركين من أمثالهم .
2. قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾³ .
وجه الاستدلال من هذه الآية : أن الله عز وجل أمر بقتل أهل الكتاب إلا أن يعطوا الجزية من جملة سائر المشركين ، وقد ثبت " أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر⁴ "5 وما كان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يخالف أمر الله عز وجل إلا أن يبين لنا أن المجوس ليس بأهل كتاب .

¹ ابن حزم ، المحلى 11/12-13.

² سورة التوبة ، آية: 5 .

³ سورة التوبة ، آية: 29 .

⁴ هجر : بفتح أوله وثانيه ، مدينة تعتبر قاعدة للبحرين ، كانت تجلب القلال من هجر إلى المدينة .

الياقوت الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ، معجم البلدان 5/452 ، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.تط .

⁵ أخرجه البخاري في كتاب الجزية ، باب: 1 ، حديث: [3157] .

3. أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال بأنهم أهل كتاب¹ .
4. أن زوجة حذيفة كانت مجوسية² .

❖ أدلة الجمهور:

- استدل جمهور العلماء على قولهم بأن المجوس ليسوا بأهل كتاب بالأدلة الآتية :
1. قوله تعالى: ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ * أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَي طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا³ .
ووجه الاستدلال من هذه الآية بينه الكاساني قائلاً : " معناه والله أعلم أي أنزلت الكتاب عليكم لئلا تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ، ولو كان المجوس من أهل الكتاب لكان أهل الكتاب ثلاث طوائف ؛ فيؤدي إلى الخلف في خبره عز وجل ، وذلك محال على أن هذا لو كان حكاية عن قول المشركين لكان دليلاً على ما قلنا ، لأنه حكى عنهم القول ولم يعقبه بالإنكار عليهم والتكذيب إياهم ، والحكيم إذا حكى عن منكر غيره⁴ .
2. قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾⁵ وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾⁶ .
وجه الاستدلال من هذه الآيات : أن الله عز وجل أجاز نكاح الكتابيات ، فمن عداهم يبقى على العموم ، ولم يثبت أن للمجوس كتاباً⁷ .
3. قوله صلى الله عليه وسلم : (سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير أنكم ليسوا ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم)⁸ . وجه الاستدلال من هذا الحديث : هو أن النبي صلى الله عليه وسلم ساوى

¹ ابن حزم ، المحلى 13/11 .

² البيهقي في كتاب النكاح ، باب:38 ، حديث:[16157] وضعفه .

³ سورة الأنعام ، آية : 155-156 .

⁴ الكاساني ، بدائع الصنائع 442/3 .

⁵ سورة البقرة ، آية:221 .

⁶ سورة الممتحنة ، آية:10 .

⁷ ابن قدامة ، المغني 416/6 .

⁸ أخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب:الجزية ، باب:7 ، حديث:[18654] . وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب:السير ،

باب:18 ، حديث:[32640] . وعبد الرزاق في مصنفه ، حديث:[10025] . وضعفه الألباني في الإرواء ،

حديث:[1248] .

بين المجوس وأهل الكتاب بأمر واحد وهو أخذ الجزية ، و فرق بينهم بأنهم لا تؤكل ذبائحهم ولا تتكح نسائهم¹ .

4. إجماع الصحابة رضي الله عنهم على حرمة نكاح المجوسيات² .

■ الفرع الخامس : المناقشة والترجيح :

◀ رد ابن حزم على دليل الجمهور الثالث وهو : « سنوا بهم سنة... » من وجهين :

- الأول : أنه حديث مرسل .

- الثاني : أنه لا دليل على أن قول : « لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تتكح لهم امرأة » هو

من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم³ .

◀ رد ابن حزم على تفريق الجمهور بين أهل الكتاب والمجوس بأنه : لا تتكح نساؤهم ولا تؤكل

ذبائحهم ولكن تؤخذ منهم الجزية قائلًا : " ومن أبين الخطأ أن يكون الله تعالى أمر أن لا تقبل

جزية من مشرك إلا من أهل الكتاب ، ولا أن تتكح مشركة إلا الكتابية ، وأن لا تؤكل ذبيحة مشرك إلا كتابي ، ثم يفرق بين الأحكام المذكورة ، فيمنع من بعضها ويبيح بعضها وبالله تعالى التوفيق⁴ .

► وقد يرد على ابن حزم أن نص الحديث ومن ثم الإجماع استثنى المجوس من النص في القرآن

فنحن كما قال هو في موقع : " نستثنى ما استثناه النص ، ونبقي ما أبقاه النص"⁵ .

وقد قال ابن قدامة : " وأما إقرارهم بالجزية فالأننا غلبنا حكم التحريم بدمائهم ؛ فيجب أن يُغلب حكم التحريم في ذبائحهم ونسائهم"⁶ .

◀ رد الجمهور على دليل ابن حزم بأن المجوس أهل كتاب : أنه لا كتاب للمجوس يتمسكون به ،

كما هو الحال عند اليهود والنصارى بالتوراة والإنجيل ؛ فوجب أن يكون حكمهم مخالفًا لحكم أهل

¹ الماوردي ، الحاوي 224/9 .

² ابن قيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة 436/2 ، تحقيق: صبيح الصالح ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1401هـ - 1981م . الماوردي ، الحاوي 225/9 .

³ ابن حزم ، المحلى 12/11 .

⁴ ابن حزم ، المحلى 13/11 .

⁵ ينظر ص 70 .

⁶ ابن قدامة ، المغني 416/6 .

الكتاب¹ ، " وإنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم في حقن دمائهم وإقرارهم بالجزية لا غير ، وذلك أنهم لما كانت لهم شبهة كتاب غلب ذلك في تحريم دمائهم ، فيجب أن يغلب حكم التحريم لنسائهم وذبائهم ، فإننا إذا غلبنا الشبهة في التحريم فتغليب الدليل الذي عارضته الشبهة في التحريم أولى " ² .

◀ ورد الجمهور على قول ابن حزم الذي قال فيه : «أن علي بن أبي طالب قال بأنهم أهل كتاب» بأنه باطل ، " وقد سئل ابن حنبل : أيسح عن علي أن المجوس أهل كتاب ؟ فقال : هذا باطل ، واستعظمه جدا ؛ وقال : إن قوما قد أساؤوا ، يقولون هذا القول وهو قول سوء ، فقد نص على تحريم مناعتهم وعلى أنه لا كتاب لهم " ³ .

◀ رد الجمهور على دليل ابن حزم الرابع وهو «أن حذيفة تزوج مجوسية» : بأنه شاذ لا أصل له ولا يصدق بمثله عن الصحابة رضي الله عنهم لأنه مخالف لكتاب الله ، وما عليه أهل الإسلام ، والمعروف عن حذيفة أنه تزوج يهودية ، فعمل المحدث أرادها فأوهم⁴ . وكذا نقل عن الإمام أحمد ابن حنبل⁵ .

ومن ثم فمع تعارض الروايات بين قائل أنها كانت مجوسية وآخر أنها يهودية وآخر أنها نصرانية " لا يثبت حكم إحداهن إلا بترجيح على أنه لو ثبت ذلك عن حذيفة فلا يجوز الاحتجاج به مع مخالفة الكتاب وقول سائر العلماء" ⁶ .

الترجيح :

بعد البحث في هذه المسألة فالذي أميل إليه هو قول جمهور العلماء وذلك : لقوة أدلتهم ، حيث استدلوا بالكتاب والسنة والإجماع ، وللحديث الصريح : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى

¹ الماوردي ، الحاوي 225/9 .

² ابن قدامة ، المغني 416/6 .

³ ابن قيم ، أحكام أهل الذمة 434/2 .

⁴ الهروي ، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من السنن ص100 ، تحقيق: محمد بن صالح المديفر ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط2 ، 1418هـ - 1997م.

⁵ البيهقي ، معرفة السنن والآثار 123/10 . ابن قيم ، أحكام أهل الذمة 435/2 .

⁶ ابن قدامة ، المغني 416/6 .

مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبل منه ، ومن أبى ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تتكح لهم امرأة¹ ومن ثم ضعف أدلة ابن حزم وتطرقها للاحتمال .

المطلب الرابع رضاع الكبير وفيه خمسة فروع

▪ الفرع الأول : تعريف الرضاع :

الرضاع لغة : مصدر رضع يرضع رضعا ورضاعا فهو راضع ، والرضع امتصاص الثدي² .
الرضاع اصطلاحا : مص الرضيع من ثدي الأدمية في مدة الرضاع³ . والسعوط⁴ والوجور⁵
كالرضاع .

▪ الفرع الثاني : عرض أقوال العلماء :

ذهب الإمام ابن حزم إلى أن رضاع الكبير يحرم كما يحرم رضاع الصغير⁶ .
وذهب الأئمة الأربعة : أبو حنيفة¹ ومالك² والشافعي³ وأحمد⁴ إلى أن رضاع الكبير لا يحرم .

¹ أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب الجزية ، باب:8 ، حديث:[18663] . وصححه الألباني في الإرواء 90/5-91 .

² الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، مادة:[رضع] .

³ الجرجاني ، التعريفات ص114 .

⁴ السعوط : ما صب في الأنف ووصل إلى الجوف .

محمود عبد المنعم ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية 269/2 .

⁵ الوجور : ما يصب في الحلق .

محمود عبد المنعم ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية 466/3 .

⁶ ابن حزم ، المحلى 95/11 .

▪ الفرع الثالث : سبب اختلاف العلماء :

يرجع سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة إلى تعارض الآثار في ذلك ، وذلك أنه ورد في حديثين أحدهما حديث سالم وهو: ما روي عن سهلة بنت سهيل قالت : يا رسول الله إني لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم علي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة)⁵ . والثاني حديث عائشة أنها قالت : " دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فاشتد ذلك عليه ، ورأيت الغضب في وجهه فقلت : يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة فقال صلى الله عليه وسلم : (انظرن من إخوانكن من الرضاعة فإن الرضاعة من المجاعة)⁶ فمن ذهب إلى ترجيح هذا الحديث قال: لا يحرم اللبن الذي لا يقوم للمرضع مقام الغذاء، إلا أن حديث سالم نازلة في عين، وكان سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يرون ذلك رخصة لسالم؛ ومن رجح حديث سالم وعلل حديث عائشة بأنها لم تعمل به قال: يحرم رضاع الكبير⁷ .

▪ الفرع الرابع : عرض أدلة العلماء :

❖ أدلة ابن حزم⁸ :

استدل ابن حزم على قوله بالأدلة الآتية :

1. قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾⁹ .

¹ ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين 230/3 .

² مالك ، المدونة 538/2 .

³ الشافعي ، الأم 53/5 .

⁴ ابن قدامة ، المغني 362/7 . المرداوي ، الإنصاف 348/9 .

⁵ أخرجه مسلم في كتاب الرضاع ، باب:7 ، حديث:[1453] .

⁶ متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب الرضاع ، باب:7 ، حديث:[2647].ومسلم في كتاب الرضاع ، باب:28 ، حديث:[1455] .

⁷ ابن رشد ، بداية المجتهد 30/2 .

⁸ ابن حزم ، المحلى 96-99L11 .

⁹ سورة النساء ، آية:33 .

وجه الاستدلال من هذه الآية : أن الله تعالى لم يحدد وقت الإرضاع بحولين ، بل لم يحدد على الإطلاق ، والمطلق يبقى على إطلاقه ما لم يرد ما يقيد به .

2. عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم مولى أبي حذيفة علي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أرضعيه) قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : (قد علمت أنه رجل كبير)¹ . وفي رواية : إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال ، وعقل ما عقلوا وأنه يدخل علينا ، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : (أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة)² .

وجه الاستدلال من هذين الدليلين : أنهما دليلان صحيحان صريحان في توجيه سهلة لترضع سالماً حلاً لمشكلتها فدل ذلك على ثبوت الحرمة بالرضاع ، إذ لو لم يكن الأمر كذلك لكان أمر النبي صلى الله عليه وسلم لسهلة لا فائدة فيه ، وهذا محال بحق النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن ثم تأكيد النبي صلى الله عليه وسلم لسهلة أنه يعلم أن سالماً رجل كبير فيه دلالة على ثبوت الحرمة .

3. قول أم سلمة لعائشة رضي الله عنهما : " إنه يدخل عليك الغلام الإيفع الذي ما أحب أن يدخل علي فقالت عائشة : أما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة ، قالت : إن امرأة أبي حذيفة قالت : يا رسول الله إن سالما يدخل علي وهو رجل ، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أرضعيه حتى يدخل عليك)"³ . وجه الاستدلال : أن عائشة رضي الله عنها أنكرت على أم سلمة قولها ووصفته أنه مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن ثم سكوت أم سلمة فيه دلالة على إقرارها .

4. عن أبي الجعد : " أن أباه أخبره أنه سأل علي بن أبي طالب فقال : إني أردت أن أتزوج امرأة وقد سقتني من لبنها وأنا كبير تداويت به ، فقال له علي : لا تتكحها ونهاه عنها"⁴ . وجه الاستدلال : نهى علي رضي الله عنه الدال على ثبوت الحرمة .

5. أن رضاع الكبير يثبت به التحريم عند عائشة وابن شهاب والليث بن سعد وعطاء ، وما كان للصحابه أن يقولوا بأمور الحلال والحرام من غير دليل قد استندوا إليه .

¹ أخرجه مسلم في كتاب الرضاع ، باب: 7 ، حديث: [1453] .

² أخرجه مسلم في كتاب الرضاع ، باب: 7 ، حديث: [1453] .

³ أخرجه مسلم في كتاب الرضاع ، باب: 7 ، حديث: [1453] .

⁴ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، حديث: [13888] .

❖ أدلة الجمهور:

استدل جمهور العلماء على قولهم بالأدلة الآتية :

1. قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمَّ الرِّضَاعَةَ ﴾¹ .
وجه الاستدلال : أن الله عز وجل جعل تمام الرضاعة حولين كاملين وقال: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾² والفصال قبل الحولين³ بدليل : تقييده بالتراضي والتشاور ، وبعدهما لا يحتاج إليهما⁴ ، فجعل الحولين غاية ، وما جعل له غاية فالحكم بعد مضي الغاية خلاف الحكم قبل الغاية كقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يُتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾⁵ فإذا مضت الأقراء فحكمهن بعد مضيها خلاف حكمهن فيها⁶ .
2. عن عائشة رضي الله عنها : "دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه قالت : يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة ، قلت: فقال: (انظرن إخوانكن من الرضاعة ، فإنما الرضاعة من المجاعة)"⁷ .
وجه الاستدلال من هذا الحديث : هو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهن أن يتفحصن من ذلك الرضاع هل هو رضاع صحيح مستوفٍ شروطه من حيث الزمن والمقدار أم لا⁸ وبين صلى الله عليه وسلم أن الرضاع المحرم هو ما يدفع الجوع ، فدل ذلك أنه لا يثبت للكبير وذلك لأن جوع الكبير لا يندفع بالرضاع⁹ .
3. قوله صلى الله عليه وسلم : (لا رضاع إلا ما كان في الحولين)¹⁰ .
وجه الاستدلال : أن الرضاع المعتبر الذي يثبت به التحريم هو ما كان في فترة الحولين

¹ سورة البقرة ، آية:233 .

² سورة البقرة ، آية:233 .

³ الشافعي ، الأم 5/54 .

⁴ ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين 3/231 .

⁵ سورة البقرة ، آية:228 .

⁶ الماوردي ، الحاوي 11/366 .

⁷ سبق تخريجه ص104 .

⁸ العسقلاني ، فتح الباري 9/57 .

⁹ الكاساني ، بدائع الصنائع 5/74 . الماوردي ، الحاوي 11/367 .

¹⁰ أخرجه الدارقطني في كتاب الرضاع ، حديث:[4318] . والبيهقي في الكبرى ، كتاب الرضاع ، باب:5 ،

حديث:[15665] . عبد الرزاق في مصنفه ، حديث:[13903] .

- ليس إلا¹ ومن ثم فإن ثبوت التحريم متعلق بالرضاعة والكبير لا يسمى رضيعا بخلاف الصغير².
4. قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحرم من الرضاع إلا ما فتح الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام)³.
- وجه الاستدلال : أن رضاع الصغير هو الذي يفتق الأمعاء ، لأن أمعاء الصغير تكون ضيقة لا يفتقها إلا اللبن لكونه من ألطف الأغذية ، أما أمعاء الكبير فمفتحة لا تحتاج إلى الفتق باللبن⁴ . وقوله " في الثدي " أي : في زمن الثدي ، وهو زمن الرضاع ، وهي لغة معروفة عند العرب⁵.
5. قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشأ العظم)⁶.
- وجه الاستدلال : هو أن رضاع الكبير لا يثبت به التحريم لأنه لا ينبت اللحم ولا ينشأ العظم⁷.
6. قوله صلى الله عليه وسلم: (لا رضاع بعد الفصال)⁸.
- وجه الاستدلال : هو أن الحرمة تكون باعتبار النشوء ، وذلك يكون في مدة الرضاع وهي الصغر ، أما الكبير فلا يتربى به⁹.
7. قوله صلى الله عليه وسلم: (لا رضاع بعد فطام)¹⁰.
- وجه الاستدلال أنه لا حرمة في الرضاع بعد انقضاء المدة ، والكبير قد بلغ الفطام.
8. ما روي " أن رجلا من أهل البادية ولدت امرأته ولدا فمات ولدها فورم ثدي المرأة فجعل الرجل يمصه ويمجه فدخلت جرعة منه حلقه فسأل عنه أبا موسى الأشعري رضي الله عنه الرجل يمصه ويمجه فدخلت جرعة منه حلقه فسأل عنه أبا موسى الأشعري رضي الله عنه
-
- ¹ ابن قدامة ، المغني 362/7 . الكمال ابن الهمام ، شرح فتح القدير 310/3 .
- ² ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين 230/3 .
- ³ أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع ، باب: 5 ، حديث: [1152] . وصححه الألباني في صحيح الترمذي ، حديث: [921] .
- ⁴ الكاساني ، بدائع الصنائع 75/5 .
- ⁵ ابن قيم ، زاد المعاد 253/4 .
- ⁶ أخرجه أحمد في مسنده ، حديث: [4114] . وقال شعيب الأرنؤوط : " صحيح بشواهده " .
- ⁷ الكاساني ، بدائع الصنائع 75/5 .
- ⁸ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، حديث: [13897] . وابن أبي شيبة في كتاب النكاح ، باب: 146 ، حديث: [17049] .
- ⁹ الزيلعي ، نصب الراية 416/3 . الكاساني ، بدائع الصنائع 75/5 .
- ¹⁰ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، حديث: [13902] . والدارقطني في كتاب الرضاع ، حديث: [4322] . الزيلعي ، نصب الراية 416/3 .

قال : قد حرمت عليك ثم جاء إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فسأله فقال : هل سألت أحدا ؟ فقال : نعم ، سألت أبا موسى الأشعري فقال : حرمت عليك فجاء ابن مسعود أبا موسى الأشعري رضي الله عنهما فقال له : أما علمت أنه إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم ؟ فقال أبو موسى : لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم ¹ .
وجه الاستدلال : أن الرضاع الذي يثبت به التحريم هو الذي ينبت اللحم وينشز العظم وهذا أمر غير متحقق في الكبير ² .

9. عن عبد الله بن عمر أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : " كانت لي وليدة أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها ، فقالت : دونك مقدر الله أرضعتها فقال عمر رضي الله عنه : واقعها فهي جاريتك فإنما الرضاعة عند الصغر ³ .
وجه الاستدلال : هو قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن الرضاع لا يكون إلا في الصغر ، فأخذ الحديث حكم المرفوع .

■ الفرع الخامس : المناقشة والترجيح :

مناقشة ابن حزم لأدلة الجمهور :

◀ رد على أدلة الجمهور الناصة على تحديد الرضاع في المهد أو الصغر والفظام على النحو الآتي :

- أما ما يتعلق بالمهد فقال : أنه لا يوجد دليل صحيح دل على ذلك .
- أما الصغر : فإنه قد يتمادى إلى بلوغ اللحم بدليل أن الحدود لا تلزمه وكذلك الفرائض .
- وأما الفطام في استدلالهم بقوله تعالى " فإن أرادوا فصالا... " في الدليل الأول : فلا حجة فيه لأنه لا ينص على التحريم ولا في تراضيهما بالفصال تحريم في ارتضاع الولد بعد ذلك ، وإنما فيها دلالة على انقطاع النفقة الواجبة على الأب في الارتضاع وليس بانقطاع حاجة الصبي إلى الرضاع ينقطع التحريم برضاعه .

¹ أخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب الرضاع ، باب:4 ، حديث:[15653] . وعبد الرزاق في مصنف ، حديث:[13895] .

² مالك ، المدونة 2/340 . الكاساني ، بدائع الصنائع 76/5 .

³ أخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب الرضاع ، باب:4 ، حديث:[15659] . ومالك في الموطأ ، كتاب الرضاع ، باب:30 ، حديث:[1326] .

◀ ورد على دليل الجمهور الرابع وهو: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق...» والسادس وهو: «لا رضاع بعد الفصال» والسابع وهو: «لا رضاع بعد فطام» بأنها ضعيفة لا يحتج بها .

◀ ورد على دليل الجمهور الثاني وهو: قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الرضاعة من المجاعة) أنه حجة له لا عليه وذلك لأن للكبير من الرضاعة في طرد المجاعة نحو ما للصغير¹ .

► وقد رد الجمهور على هذا الرد بأنه كلام باطل لأن رضاع الكبير من المرأة لا يشبعه بخلاف الصغير وهذا مما لا خلاف فيه ، فدل أن المراد بهذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة المجاعة وإنما أراد مظنتها وزمنها ولا شك أنه الصغر² .

مناقشة الجمهور لأدلة ابن حزم :

◀ رد الجمهور على دليل ابن حزم الأول وهو عدم وجود دليل يحدد مدة الرضاع : بأن هناك دليلاً من الكتاب قد حدد هذه المدة وهو قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ... الرَّضَاعَةَ﴾³ وكذلك الأحاديث الأخرى - التي أوردناها - الدالة على ذلك⁴ .

◀ ورد الجمهور على دليل ابن حزم الثاني وهو : «حديث سهلة» بثلاثة أوجه :

- الوجه الأول : أن الحديث خاص بأبي حذيفة لا يتعداه وهو ما نصت عليه أم سلمة من أنه رخصة لسالم خاصة لا يتعداه ، وأنها وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة ، وقلن أنه رخصة خاصة به .
- الوجه الثاني : أن قصة سالم منسوخة بما روينا من الأخبار السابقة ، ثم إن معارضة السيدة عائشة لباقي زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لا حجة فيها⁵ .
- الوجه الثالث : أن ابن حزم لا يثبت التحريم بغير مص الثدي فكيف يقول بجواز مص الأجنبي من ثدي المرأة المحرمة عليه ، فلم يبق إلا القول بثبوت التحريم عن طريق السعوط والوجور وهذا ما لا يقول به ابن حزم ، فدل أن الحادثة خاصة بسالم .

► وقد رد ابن حزم على هذا الرد :

- أولاً : أن سكوت أم سلمة عندما حاجتها عائشة ينبئ برجوعها إلى الحق عن احتياطها .

¹ ابن حزم ، المحلى 97/11-99 .

² ابن قيم ، زاد المعاد 259/4 .

³ سورة البقرة ، آية:233 .

⁴ ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين 231/3 . الشافعي ، الأم 54/5 . الماوردي ، الحاوي 366/11 .

⁵ الكاساني ، بدائع الصنائع 76/5 .

- ثانيا : أن القول بالنسخ قول باطل لا دليل عليه .

- ثالثا : أن النص لو كان خاصا بسالم لبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم¹ .

◀ ويرد على هذا الرد : أنه إذا تم تشريع حكم لواحد أو لجماعة من الأمة وليس في الشريعة ما يعارضه فإن ذلك الحكم يثبت في حق غيرهم من الأمة ؛ أما إذا كان هناك ما يعارضه كأن يأمر واحدا من الأمة بخلاف ما أمر به الناس ، فإن ذلك يكون خاصا به وحده وليس للجميع حتى لا يسقط الاستدلال الأول ، وبذلك تتفق النصوص وتتألق ، وكذا الحال بحديث أم سلمة ، فقد حرم الله أن تبدي المرأة زينتها أمام محارمها وأباح لسهلة أن تبدي زينتها لسالم وهو غير محرم عليها ، فكان ذلك خاصاً به استثناء من عموم التحريم² .

الترجيح :

بعد البحث في هذه المسألة فالذي أميل إليه هو قول جمهور العلماء وذلك : لقوة أدلتهم ، حيث استدلوا بالكتاب والسنة والإجماع ، وحسن توجيههم ، ولضعف أدلة ابن حزم من حيث القوة وتطرق الاحتمال ، وتمسكه بظاهر النصوص .

¹ ابن حزم ، المحلى 99/11 .

² ابن القيم ، زاد المعاد 258/4 .

المطلب الخامس
أقصى مدة للحمل
وفيه أربعة فروع

▪ الفرع الأول : عرض أقوال العلماء :

ذهب ابن حزم إلى أن أقصى مدة الحمل هي تسعة أشهر¹ .
وذهب الأئمة الأربعة إلى أن الحمل يمكن أن يمتد أكثر من تسعة أشهر، إلا أنهم اختلفوا في أقصاه على النحو الآتي :

ذهب أبو حنيفة إلى أن أقصى مدة الحمل سنتان² .
ولمالك روايتان المشهورة منهما أنها أربع سنين³ وهو قول الشافعي⁴ وأحمد⁵ .

▪ الفرع الثاني : سبب اختلاف العلماء :

¹ ابن حزم ، المحلى 346/11 .

² ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين 592/3 . الموصلى ، الاختيار لتعليل المختار 218/3 .

³ ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن 1109/3 ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1392هـ - 1972م . ابن رشد ، بداية المجتهد 95/2 .

⁴ الشافعي ، الأم 423/5 .

⁵ المرادوي ، الإنصاف

يرجع سبب اختلاف العلماء إلى تعارض الآثار التي وردت في أقصى مدة الحمل ، ومن ثم تعارضها مع أحوال النساء .

■ الفرع الثالث : عرض أدلة العلماء :

❖ أدلة ابن حزم:

استدل ابن حزم على قوله بالأدلة الآتية¹ :

1. قوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ۗ ﴾² وقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۗ ﴾³ .

ووجه الاستدلال من هذه الآيات أن الله عز وجل قد حدد أقصى مدة الحمل حين بين أن مدة الحمل والرضاعة ثلاثون شهرا ، فمن زاد على هذه المدة فقولته مردود عليه لأنه مخالف لتصريح الله عز وجل .

2. أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: " أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنظر تسعة أشهر فإن بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر " ⁴ .

ووجه الاستدلال : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يرى أن مدة الحمل تزيد عن تسعة أشهر .

❖ أدلة الجمهور:

استدل الحنفية على قولهم بقول عائشة رضي الله عنها : " الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين " ، وفي رواية : " لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين " ⁵ .
ووجه الاستدلال من هذا الأثر واضح ، ولا يعرف إلا توقيفا ، إذ ليس للعقل فيه مجال ، فكأنها روته عن النبي صلى الله عليه وسلم ⁶ .

¹ ابن حزم ، المحلى 11/346-347 .

² سورة الأحقاف ، آية:15 .

³ سورة البقرة ، آية:232 .

⁴ أخرجه البيهقي في كتاب العدد ، باب:6 ، حديث:[15410] . ومالك في الموطأ ، كتاب الطلاق ، باب:25 ، حديث:[76] . والشافعي في مسنده ص298 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.نط .

⁵ أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح ، حديث:[3829] . والبيهقي في الكبرى ، كتاب العدد ، باب:31 ، حديث:[15552] .

الزيلعي ، نصب الراية 3/544 . الكمال بن الهمام ، شرح فتح القدير 4/180 .

⁶ الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار 2/218 .

واستدل المالكية والشافعية والحنابلة على قولهم : بأن ما لا نص فيه مما يحتاج إلى حد وتقدير كان مقداره بالعرف كالحيض ، وقد ثبت عرفاً أن الحمل وصل إلى أربع سنين عند بعض النساء واستدلوا على ذلك بالوقائع الآتية :

1. عن الوليد بن مسلم قال : " قلت لمالك بن أنس إني حدثت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لا تزيد المرأة عن حملها على سنتين قدر ظل المغزل " فقال سبحان الله من يقول هذا؟! هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق وحملت ثلاثة أبطن في اثني عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين " ¹ .
2. وعن المبارك بن مجاهد أنه قال : " مشهور عندنا كانت امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين وكانت تسمى حاملمة الفيل " ² .
3. عن هشام بن يحيى الجاشعي قال : " بينما مالك بن دينار يوماً جالس إذ قام رجل فقال : يا يحيى ادع لامرأتي حبلى منذ أربع سنين قد أصبحت في كرب شديد ، فغضب مالك وأطبق المصحف وقال : ما يرى هؤلاء القوم إلا أنبياء ثم دعا ثم قال : اللهم هذه المرأة إن كان في بطنها ريح فأخرجها عنها الساعة ، وإن كان في بطنها جارية فأبدلها بها غلاماً فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب ، ثم رفع مالك يده ورفع الناس أيديهم وجاء الرسول إلى الرجل فقال : أدرك امرأتك ، فذهب الرجل فما حط مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد على رقبته غلام جَعْدٌ قَطَطٌ ابن أربع سنين قد استوت أسنانه ما قطعت أسنانه " ³ .
4. قال أحمد : " بقي محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي في بطن أمه أربع سنين " ⁴ .
5. ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب لامرأة المفقود أربع سنين ، ولم يكن ذلك إلا لأنه غاية الحمل ¹ .

¹ أخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب العدد ، باب:31 ، حديث:[15553] . والدارقطني في كتاب النكاح ، حديث:[3832] .

= الماوردي ، الحاوي 205/11 . العسقلاني ، تلخيص الحبير 500/3 . ابن قدامة ، المغني 319/7 .

² أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح ، حديث:[3833] . والبيهقي في الكبرى ، كتاب العدد ، باب:31 ، حديث:[15554] .

الماوردي ، الحاوي 205/11 .

³ أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح ، حديث:[3834] . والبيهقي في الكبرى ، كتاب العدد ، باب:31 ، حديث:[15557] .

الماوردي ، الحاوي 205/11-206 .

⁴ ابن قدامة ، المغني 319/7 .

▪ الفرع الرابع : المناقشة والترجيح :

مناقشة ابن حزم لأدلة الجمهور :

- ◀ رد ابن حزم على دليل أبي حنيفة بأنه ضعيف لا يحتج به .
- ◀ ورد ابن حزم على المالكية والشافعية والحنابلة أن لا دليل لهم يستندون إليه ومن ثم فإن ما أوردوه من الحالات التي ترجع إلى الاستقراء فهي مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق ، ولا يعرف من هو² .

مناقشة الجمهور لأدلة ابن حزم :

- ◀ ورد الماوردي على دليل ابن حزم الأول ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا³ ﴾³ أنه محتمل وغير صريح إذ قد تكون المدة " جامعة لأقلهما أو لأكثرهما ، أو لأكثر الحمل وأقل الرضاع أو لأقل الحمل وأكثر الرضاع ، فلم يجز أن تكون جامعة لأقلهما لأن أقل الرضاع غير محدد ، ولم يجز أن تكون جامعة لأكثرهما لزيادها على هذه المدة ، ولم يجز أن تكون جامعة لأكثر الحمل وأقل الرضاع لأن أقله غير محدد فلم يبق إلا أنها جامعة لأقل الحمل وأكثر الرضاع ثم ثبت أن أكثر الرضاع حولين لقوله تعالى : ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ⁴ ﴾⁴ علم أن الباقي وهو ستة أشهر مدة أقل الحمل⁵ .

¹ أخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب العدد ، باب:31 ، حديث:[15566] . ومالك في الموطأ ، كتاب الطلاق ،

باب:20 ، حديث:[58] . وعبد الرزاق في مصنفه ، حديث:[12323] .

العسقلاني ، تلخيص الحبير 501/3 . ابن قدامة ، المغني 319/7 .

² ابن حزم ، المحلى 346/11-347 .

³ سورة الأحقاف ، آية:15 .

⁴ سورة البقرة ، آية:232 .

⁵ الماوردي ، الحاوي 204/11 .

► ويرد على رد الماوردي أن الزيادة التي قصدتها في قوله : " ولم يجز أن تكون جامعة لأكثرهما لزيادها على هذه المدة " أن هذه الزيادة ، ليس زيادة في الحمل وإنما لها أسباب أخرى كالحمل الكاذب والانتفاخ وسيأتي بيان ذلك في الترجيح إن شاء الله .

◀ رد الكمال ابن الهمام على الحالات التي أوردها المالكية والشافعية والحنابلة عن طريق الاستقراء أنها قد لا تكون حملاً وقال : " ووجود الحركة مثلاً في البطن لو وجد ليس قاطعاً في الحمل لجواز كونه غير الولد ، ولقد أخبرنا عن امرأة أنها وجدت ذلك مدة تسعة أشهر من الحركة وانقطاع الدم وكبر البطن وإدراك الطلق فحين جلست القابلة تحتها أخذت في الطلق فكلما طلقت اعتصرت ماء هكذا شيئاً فشيئاً إلى أن انضمر بطنها وقامت عن قابلتها عن غير ولادة . وبالجملة مثل هذه الحكايات لا يعارض الروايات ¹ .

► ويمكن القول أن هذا ينطبق على قول الحنفية كما هو الحال عند المالكية والشافعية والحنابلة .

الترجيح :

بعد البحث في هذه المسألة تبين لي أنه لا يوجد دليل صحيح صريح ينص في المسألة ففي هذه الحالة يركن إلى علم الطب ، والذي توصل إليه الطب في أقصى مدة الحمل هو : أن مدة الحمل الطبيعية هي 266 يوماً وأنه قد يزيد الحمل على هذه المدة شهراً فقط لا غير ، وذلك لأن الجنين إذا بقي أكثر من هذه المدة أدى بقاءه إلى وفاته .

وأما ما روي من القصص أن الحمل قد زاد عن هذه المدة فهو عبارة عن حسابات خاطئة أو حمل كاذب - حالة تصيب النساء اللاتي يبحثن عن الإنجاب ، فتنتفخ بطونهن بالغازات ، وتتوقف العادة الشهرية ، فتعتقد المرأة اعتقاداً جازماً أنها حامل وهي غير حامل -² .

وقد تكون المرأة عرضة لحالة اكتئاب شديد أو قلق أو أنها تعاني من مرض أو ضغوطات كثيفة فيؤدي ذلك إلى إلغاء الحيض فتظن المرأة أنها حامل وهي ليست كذلك ، وفي الشهر التالي يحصل للمرأة حمل متأكد وتظن أنها في الشهر الثاني أو الثالث إلا أنها تكون في شهرها الأول³ .

وبالتالي فالراجح في المسألة هو قول ابن حزم رحمه الله وهو أن أقصى مدة الحمل هي تسعة أشهر .

¹ الكمال بن الهمام ، شرح فتح القدير 181/4 .

² البار ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن 445 ، 447 .

³ ماجد طيغور ، روعة الخلق وأسرار كينونة الجنين ص18 ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1412هـ - 1991م .

المبحث الثاني

ما يتعلق بالديات والشهادات والبيوع ، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

دية المرأة في الحدود والقصاص

وفيه خمسة فروع

■ الفرع الأول : تعريف الدية :

الدية لغة : من ودي ، وهي حق القتل ، وهي واحدة الديات ، والهاء عوض من الواو .
تقول : وديت القتل أديةً ديةً إذا أعطيت ديته ، واتديت أي : أخذت ديته . وإذا أمرت منه قلت : دِ فلاناً ، وللاتين : ديا ، وللجماعة : دوا فلاناً¹.
الدية اصطلاحاً : "المال الذي هو بدل النفس"².

■ الفرع الثاني : عرض أقوال العلماء :

ذهب ابن حزم : إلى أن دية المرأة هي دية كاملة³ وهو مذهب أبي بكر الأصم وابن عليّة⁴ ، وبه قال محمود شلتوت⁵ ، ومصطفى صياصنة¹ ، وأبو زهرة² .

¹ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة: [ودي] .

² الجرجاني ، التعريفات ص109 .

³ ابن حزم ، المحلى 98/18 .

⁴ ابن قدامة ، المغني 533/9 .

⁵ محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ص236 ، دار الشروق ، بيروت ، لبنان ، ط8 ، 1395هـ - 1975م .

وذهب الأئمة الأربعة : أبو حنيفة³ ومالك⁴ والشافعي⁵ وأحمد⁶ : إلى أن دية المرأة نصف دية الرجل .

■ الفرع الثالث : سبب اختلاف العلماء :

يرجع سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة إلى أن لفظ المؤمن في قوله تعالى ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾⁷ يشمل الذكر والأنثى دون تفریق ، ولكن وجدت بعض الأحاديث التي تجعل دية المرأة على النصف من دية الرجل ، فمن أخذ بها قال بالتصنيف ؛ ومن ضعفها أخذ بعموم الآية .

■ الفرع الرابع : عرض أدلة العلماء :

❖ أدلة ابن حزم :

استدل ابن حزم على قوله : بأن المرأة نفس ؛ فلا يجوز التفریق بين الأنفس كما في القتل العمد الذي يوجب القصاص على القاتل سواء قتل عمدا رجلاً أو امرأة⁸.

❖ أدلة الجمهور :

استدل جمهور العلماء على قولهم بالأدلة الآتية :

1. قوله صلى الله عليه وسلم (دية المرأة على النصف من دية الرجل)⁹.

¹ صياصنة ، مصطفى عيد الصياصنة ، دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة ص145 ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، ط1 ، 1415هـ - 1995م .

² أبو زهرة ، محمد ابو زهرة ، العقوبة ص428 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، د.تط .

³ التهانوي ، إعلاء السنن 18/182 .

⁴ ابن رشد ، بداية المجتهد 2/399 .

⁵ الشافعي ، الأم ، 6/189 .

⁶ المرادوي ، الإنصاف 10/62 .

⁷ سورة النساء ، آية: 92 .

⁸ ابن حزم ، المحلى 12/98 .

⁹ أخرجه البيهقي في : كتاب: الديات ، باب: 37 ، حديث: [16305]. وضعفه الألباني في إرواء الغليل، حديث: [40071].

التهانوي ، إعلاء السنن 18/192 . الماوردي ، الحاوي الكبير 12/289 . الزيبي ، نصب الراية 6/384 .

2. عن علي رضي الله عنه قال : " عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وما دونها"¹.
3. أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب قالوا : " عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها"².
4. عن ابن شهاب ومكحول وعطاء قالوا : " أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل ، فوَدِمَ عمر بن الخطاب تلك الدية عن أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم ، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى : خمس مائة دينار أو ستة آلاف درهم ، فإذا كان الذي أصابها من الأعراب ؛ فديتها خمسون من الإبل"³.
5. عن شريح : أتاني عروة البارقي من عند عمر : " أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة ، وما فوق ذلك ، فدية المرأة على النصف من دية الرجل "⁴ .
6. إجماع العلماء على أن دية المرأة نصف دية الرجل⁵.
7. لأن المرأة تساوي الرجل في كل ما يرجع إلى الإنسانية والتكريم كالحودود والقصاص ؛ ولا تساويه فيما يرجع إلى الوظيفة كالميراث والشهادة والدية فتكون على النصف منه فيها⁶.
8. وقد علل مصطفى الزرقا سبب نقصان دية المرأة : " أن الالتزامات المالية بالنفقة تقع دوماً أو غالباً على الرجل وفق الشريعة ، لذلك كان الضرر المالي على أولياء الرجل القتل أكبر من الضرر المالي في حال كون القتل امرأة ، ولعل هذا هو السبب في اختلاف الدية بين الرجل والمرأة"⁷ .

■ الفرع الخامس : المناقشة والترجيح :

- ¹ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، حديث: [17761] . والبيهقي في كتاب الديات ، باب:37 ، حديث:[16309] .
- التهانوي ، إعلاء السنن 193/18 . البيهقي ، معرفة السنن والآثار 134/12 . العسقلاني ، تلخيص الحبير 98/4 .
- ² أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب:الديات ، باب:38 ، حديث:[16309] .
- التهانوي ، إعلاء السنن 193/18 . البيهقي ، معرفة السنن والآثار 135/12 .
- ³ أخرجه البيهقي ، في كتاب:الديات ، باب:37 ، حديث:[16306] . الشافعي ، في مسنده ص 347 .
- البيهقي ، معرفة السنن والآثار 134/12 . الشافعي ، الأم 190/6 . الزيلعي ، نصب الراية 384/6 .
- ⁴ أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الديات ، باب:28 ، حديث:[2] .
- الألباني ، إرواء الغليل 307/7 ، وقال: إسناده صحيح .
- ⁵ الشافعي ، الأم 18/6 . ابن عبد البر ، التمهيد 136/7 . الماوردي الحاوي الكبير 289/12 .
- ⁶ الماوردي ، الحاوي 289/12 . الكاساني ، بدائع الصنائع 254/7 .
- ⁷ الزرقا ، مصطفى الزرقا ، فتاوى مصطفى الزرقا 389-390 ، دار القلم ، دمشق- سوريا ، ط1 ، 1420هـ-1999م.

مناقشة أدلة الجمهور:

◀ يرد على الجمهور بأن قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ .

إن الآية أثبتت أن الدية المشروعة شاملة للذكور والإناث ، فإذا لم يكن دليل من الكتاب يفرق بين الرجل والمرأة ؛ فلا يعتد بهذا القول .

◀ لا يوجد دليل صحيح صريح ينص على أن دية المرأة نصف دية الرجل ، وجميع ما احتج به الجمهور غير صحيح فلا حجة فيه .

◀ الإجماع الذي ذكره غير سليم لأنه لم ينقل دليل على ثبوت ذلك الإجماع ، ومن ثم وجد المخالف¹ .

▶ وقد يرد على هذا الرد بأن الإجماع الذي ذكر صحيح إذ لم ينقل عن الصحابة أن أحداً منهم قال أو عمل بخلاف ذلك ، وقول ابن حزم لا يخرق الإجماع لأن الإجماع قد انعقد وهو من المتأخرين .

الترجيح :

بعد البحث في هذه المسألة الذي أميل إليه هو قول الأئمة الأربعة وذلك للحديث الصحيح الذي رواه شريح : أتاني عروة البارقي من عند عمر : " أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة ، وما فوق ذلك ، فدية المرأة على النصف من دية الرجل " ؛ ولإجماع العلماء في المسألة حيث لم يراجع أحد الصحابة قول عمر رضي الله عنه ، وكذا روي هذا القول عن غيره كزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب ...² فدل ذلك على أن المسألة مجمع عليها . ولو نظرنا في المسألة لوجدنا أن المرأة لا تكلف – مقابل تصيف ديتها – بالمساهمة في أداء الدية إلى أهل القتيل، بل يكلف به العاقلة من الرجال، ويسري هذا الحكم ولو كانت هي القاتلة: فلا تدخل المرأة مع العاقلة بخلاف الرجل فإن القاتل كأحدهم .

¹ مصطفى الصياصنة ، دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة 145-146 .

² ابن عبد البر ، التمهيد 136/7 .

المطلب الثاني
شهادة المرأة في الحدود والقصاص
وفيه أربعة فروع

▪ الفرع الأول : عرض أقوال العلماء :

ذهب ابن حزم¹ : إلى جواز شهادة المرأة في الحدود والقصاص .
وذهب الأئمة الأربعة : أبو حنيفة² ومالك³ والشافعي⁴ وأحمد⁵ : إلى عدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص .

▪ الفرع الثاني : سبب اختلاف العلماء :

يرجع سبب اختلاف العلماء في المسألة إلى أن الآية القرآنية ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾⁶ دالة على جواز قبول شهادة النساء بشكل عام ، ولكن اختلف الفقهاء في الحدود والقصاص بشكل خاص ، هل تعد شهادة النساء فيها شبهة ، وهل هي على الإبدال من شهادة الرجل ، فمن قال بالشبهة والإبدال لم يقل بشهادة المرأة في الحدود والقصاص ، ومن لم يقل بذلك قبل بها .

▪ الفرع الرابع : عرض أدلة العلماء :

¹ ابن حزم ، المحلى 266/10 .

² التهانوي ، إعلاء السنن 178/15 .

³ مالك ، المدونة 160/5 .

⁴ الشافعي ، الأم 32/6 .

⁵ ابن قدامة ، المغني 180/9 . المرداوي ، الإنصاف 68/12 .

⁶ سورة البقرة ، آية: 282 .

✽ استدلل ابن حزم على قوله بالأدلة الآتية¹:

1. قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ ... مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾².
فدللت الآية على جواز قبول شهادة النساء³.
2. عن هند قالت: كنت في نسوة وكان صبي مسجى، فقامت امرأة فمرت فوطئته، فقالت أم الصبي: قتلته والله، فشهد عند علي عشر نسوة أنا عاشرهن؛ فقضى علي عليها بالدية وأعانها بألفين⁴.
3. عن عطاء بن أبي رباح: تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء⁵.
4. وروي عن عمر بن الخطاب أن مكان كل شاهد رجل امرأتان؛ فلا يقبل فيما يقبل فيه رجلان إلا أربع نسوة⁶.
5. عن النبي صلى الله عليه وسلم: (فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل)⁷.
6. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل، قلنا: بلى يا رسول الله)⁸.
وجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل؛ فوجب ضرورة أنه لا يقبل حيث يقبل رجل لو شهد إلا امرأتان، وهكذا ما زاد.

✽ أدلة الجمهور:

استدل جمهور العلماء على قولهم بالأدلة الآتية:

1. ما روي عن الزهري أنه قال: مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفين من بعده أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص⁹.

¹ ابن حزم، المحلى 266/10، 268-269، 272.

² سورة البقرة، آية: 282.

³ ابن حزم، المحلى 266/10.

⁴ أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الديات، باب: 227، حديث: [280202].

⁵ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، حديث: [15414].

⁶ ابن حزم، المحلى 266/10.

⁷ أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: 34، حديث: [79].

⁸ أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب: 12، حديث: [2658].

⁹ أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الحدود، باب: 109، حديث: [28705]. وضعفه الألباني في إرواء الغليل

295/8.

الكاساني، بدائع الصنائع 44/9. مالك، المدونة 161/5.

2. لأن الأصل في الحدود والقصاص سقوطها بالشبهات ، وشهادة النساء لا تخلو من شبهة؛ لأنهن جبلن على السهو والغفلة ، ونقصان العقل والدين ؛ فيورث ذلك شبهة بخلاف سائر الأحكام¹.
3. ولأن شهادة النساء على البذل من شهادة الرجال ، والإبدال في باب الحدود غير مقبول ، كالكفارات والوكالات² بدليل قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾³.
4. إجماع الأئمة على عدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص⁴.

■ الفرع الخامس : المناقشة والترجيح :

مناقشة ابن حزم لأدلة الجمهور :

- ◀ رد ابن حزم على أدلة الجمهور : أنها غير مستتدة إلى كتاب ولا سنة ، ولا إجماع ، وقال : إن الأئمة الأربعة أهل قياس فهلا قاسوا الحدود والقصاص على الأموال⁵.
- ▶ وقد رد الجمهور على هذا الرد : بأن قياس الحدود والقصاص على المال لا يصح ، ؛ لأن الحدود والقصاص مما يحتاط لدرئه وإسقاطه ، ولهذا يُدْرَأُ بالشبهات ، ولا تدعو الحاجة إلى إثباته ، وفي شهادة النساء شبهة بالدليل الذي ذكرناه سابقاً⁶.
- ◀ ورد ابن حزم على دليل الجمهور الأول وهو قول الزهري : «مضت السنة ...» أنه ضعيف⁷.

مناقشة الجمهور لأدلة ابن حزم :

- ◀ وقد رد الحنفية على أدلة ابن حزم بقوة ؛ فقالوا :
- "والعجب من ابن حزم أنه مع ادعائه بطلان الرأي والقياس في الدين جملة ، كيف أقدم على القول بجواز ثلاثة رجال وامرأتين ، أو رجل وست نسوة فقط في شهادة الزنا ، وخالف نص الكتاب برأيه وقال : إن شهادة ثلاثة رجال وامرأتين في الزنا يقع عليهم وعلى واحد منهما أربعة شهداء .

¹ الكاساني ، بدائع الصنائع 44/9 . التهانوي ، إعلاء السنن 179/15 .

² الكاساني ، بدائع الصنائع 44/9 .

³ سورة البقرة ، آية:282.

= ابن قدامة ، المغني 108/9 .

⁴ التهانوي ، إعلاء السنن 179/15 .

⁵ ابن حزم ، المحلى 270/10 .

⁶ ابن قدامة ، المغني 108/9 .

⁷ ابن حزم ، المحلى 273/10 .

قلنا : لا يقع ذلك إلا مجازاً وتغليباً ، ولا يقع على أربع من ثمان نسوة ليس معهن رجل أربعة شهداء قط ، فمن أين قلت بجواز ثمان نسوة فيها ؟ وإن سلمنا أن شهادة ثلاثة رجال مع امرأة يقع عليها أربعة شهداء ، فأبي حاجة لك إلى امرأة أخرى معها .

فإن قلت : أخذت ذلك من قوله : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾¹.

قلنا : إنما ذلك حكم ما يكفي فيه بشهادة رجلين ، فمن أين لك أن تقيس عليه ما يجب فيه شهادة أربعة شهداء ، وأيضاً قوله : ﴿ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾² : يدل على أنه لا بد من رجل مع النساء ، ولو جازت شهادتهن منفردات ؛ لقليل : فإن لم يكونا رجلين فامرأتان مكان كل واحد منهما ، فمن أين قلت بجواز شهادتهن منفردات ؟ وهل هذا إلا القياس الذي لا تزال تبطله وتذمه ، بل هو من القياس بمعرض النص الذي لم يقل أحد بجوازه ، فإلى الله المشتكى³.

الترجيح :

بعد البحث في هذه المسألة فالذي أميل إليه هو قول جمهور العلماء ، وذلك : لقوة أدلتهم ؛ ومن ثم للحديث : (لا يجلد في شيء من الحدود إلا بشهادة رجلين)⁴. ولبعد المرأة عن مجالات الاحتكاك ومواطن الجرائم والعدوان على الأنفس والأعراض والأموال ؛ فهي إن شهدت هذه الجرائم كثيراً ما تغمض عينيها ، وتهرب صائحة مولولة ، ويصعب عليها أن تصف هذه الجرائم بحدّة ووضوح ، أما لو سألناها عما يختص بالبكارة والرضاع لرأيتهما تتحدث وتصف بإسهاب .

ومن ثم فإن وسائل إثبات الجرائم المعاصرة - البصمة ، الدم ، الكاميرات ... - قد تغنينا عن شهادة النساء .

¹ سورة البقرة ، آية:282.

² سورة البقرة ، آية:282.

³ التهانوي ، إعلاء السنن 15/182-183 .

⁴ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الحدود ، باب:109 ، حديث:[28713] . وصححه الألباني في إرواء الغليل 8/296 .

المطلب الثالث
بيع المرأة وقت النداء لصلاة الجمعة
وفيه أربعة فروع

■ الفرع الأول : عرض أقوال العلماء :

ذهب ابن حزم¹ : إلى أنه لا يحل للمرأة البيع يوم الجمعة وقت النداء .
وذهب الأئمة الأربعة : أبو حنيفة² ومالك³ والشافعي⁴ وأحمد⁵ : إلى جواز ذلك .

■ الفرع الثالث : سبب اختلاف العلماء :

يرجع سبب اختلاف العلماء إلى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُدِيََ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا فُضِّيتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾⁶ ، فمن علل النهي بالاشتغال عن السعي ؛ قال بجواز بيع النساء وقت النداء ؛ لأنهن غير مخاطبات بالجمعة ، وهو قول جمهور العلماء ، ومن أخذ بظاهر الآية ولم يعلل قال بعموم النهي ، وهو قول ابن حزم .

¹ ابن حزم ، المحلى 304/9 .

² الكاساني ، بدائع الصنائع 221/2 .

³ مالك ، المدونة 238/1 .

⁴ الشافعي ، الأم 326/1 .

⁵ ابن قدامة ، المغني 189/2 .

⁶ سورة الجمعة ، آية : 9- 10 .

▪ الفرع الرابع : عرض أدلة العلماء :

❖ أدلة ابن حزم :

استدل ابن حزم على قوله بعموم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا فُضِّيتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ۗ ﴾¹.

فإنه عز وجل أمر بأمرين : الأول : السعي ، والثاني : ترك البيع ، وقد سقط السعي عن المرأة بنص ولم يسقط البيع ؛ فيبقى على عمومته ما لم يرد دليل على تخصيصه².

❖ أدلة الجمهور :

استدل جمهور العلماء على قولهم : بأن السعي يختص بالمخاطبين بالجمعة ، وليست المرأة كذلك ؛ لأنها غير مخاطبة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي ، أو مريض)³ ، والله عز وجل نهى عن البيع وقت النداء لمن أمره بالسعي ، فغير المخاطب بالسعي لا يشمل النهي⁴ . ولأن تحريم البيع معلل بما يحصل به من الاشتغال عن الجمعة ، وهذا معدوم في حقهن⁵.

▪ الفرع الخامس : المناقشة والترجيح :

◀ رد ابن حزم على استدلال الجمهور : بأن النهي عن البيع كان لعدم التشاغل عن الصلاة ، اعتبر ابن حزم أن هذا قول بلا دليل ، والله تعالى يقول : ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾⁶.

¹ سورة الجمعة ، آية : 9- 10 .

² ابن حزم ، المحلى 304/9 .

³ أخرجه أبو داود ، في كتاب الصلاة ، باب : 215 ، حديث : [1067] . وصححه الألباني في صحيح أبي داود ، حديث : [942] .

⁴ الشافعي ، الأم 326/1 . ابن قدامة ، المغني 189/2 . ابن العربي ، أحكام القرآن 1806/4 . السائيس ، تفسير آيات الأحكام 142/2 .

⁵ الكاساني ، بدائع الصنائع 221/2 . ابن قدامة ، المغني 189/2 .

⁶ سورة البقرة ، آية : 169 .

ابن حزم ، المحلى 304/9 .

► ويمكن الرد على هذا الرد : بأن الآية التي تليها قد بينت سبب التحريم ، عندما قال تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾¹. وسبب نزول هذه الآية : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانتقل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً ؛ فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾"². فدللت هذه الآية على أن النهي مختص بمن تجب عليه الجمعة لا غير .

الترجيح :

وبعد البحث في هذه المسألة الذي أميل إليه هو قول جمهور العلماء وذلك : لقوة أدلتهم وحسن توجيههم، وضعف أدلة ابن حزم لا سيما عمله بظاهر النصوص .

¹ سورة الجمعة ، آية:11.

² أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب:37 ، حديث:[936] . ومسلم في كتاب الجمعة ، باب:11 ، حديث:[863].

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد ،
فإن أهم الثمار التي اقتطفتها من خلال دراستي للاختلافات الفقهية بين ابن حزم والأئمة الأربعة في
المسائل المتعلقة بالمرأة هي :

1. إن لنشأة ابن حزم رحمه الله ونمط حياته أثراً كبيراً على بناء عقليته الفقهية .
2. اتسم ابن حزم رحمه الله بعقلية عجيبة في الفهم الدقيق الشامل ، وفي الاستنباط ، وفي نقد آراء الآخرين ، ومجادلتهم ، ومناظرتهم .
3. إن ابن حزم رحمه الله من أكثر العلماء تمسكاً بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
4. اعتمد ابن حزم منهجاً خاصاً به ، خالف فيه منهج الأئمة الأربعة ، وامتاز بالوقوف عند ظواهر النصوص دون تجاوزها إلى غيرها ؛ ولم يتجه إلى معاني الشريعة ولبها أصلاً ، ولا إلى مقاصدها وروحها .
5. أبطل القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل وتمسك بالعموم والبراءة الأصلية .
6. يُكثر رحمه الله من تضعيف الأحاديث ، وقد يرجع ذلك إلى أن الضعيف عنده مرتبة واحدة وأنه من قسم المردود غير المعتمد ، فالرواية عنده إما صحيحة وإما ضعيفة .
7. لم يكن خلاف العلماء لابن حزم مصوباً كله من أجل ظاهريته أو إنكاره للقياس ، بل هناك مسائل عدة كان الخلاف فيها يرجع إلى الدليل وكيفية التوجيه والاستنباط ، وهذا يرد قول من قال إن خلاف ابن حزم لا يعتد به .

8. يؤخذ على ابن حزم حدة لسانه البالغة ضد المذاهب وخاصة المذهب الحنفي ، ولعل ذلك راجع إلى ما لاقاه رحمه الله من مرض ومحاربة سياسية واجتماعية وفقهية .
9. يؤخذ عليه رحمه الله تشدده وتعصبه لظاهره مما جعله منغلماً لا يستوعب كلام مخالفه استيعاباً تاماً وقد كان هذا الأمر نقصاً كبيراً في منهجه .
10. يُعد كتاب المحلى لابن حزم بأسلوبه القوي ودعمه بالأدلة علامة على رسوخ قدمه في الفقه وأصوله ، وعلى سعة حرية فكره في البحث ، مما كان سبباً في نقد علماء عصره له وكانت نتيجة ذلك إحراق كتبه وإخراجه من بلده .
11. وأرى أن ابن حزم لو اعتدَّ بالقياس وعمل بمقاصد الشريعة الغراء لكان من أقوى الأئمة وأشهر العباقرة .

12. ومن حيث المسائل التي بُحِثت توصلت إلى :

- أ. إن الإمام ابن حزم يرى جواز المكث في المسجد ومس المصحف وسجود التلاوة للحائض والنفاس مخالفاً في ذلك الأئمة الأربعة الذين قالوا بالحرمة ، وقد رجحت قول ابن حزم في جواز دخول المسجد للحائض والنفاس وكذا سجود التلاوة والشكر ، ورجحت قول الأئمة الأربعة بعدم جواز مس المصحف لغير الطاهر .
- ب. يرى ابن حزم وجوب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة على الإطلاق مخالفاً في ذلك الأئمة الأربعة ، حيث ذهب أبو حنيفة وأحمد إلى وجوب الوضوء على المستحاضة لكل وقت صلاة فريضة ، وقال مالك باستحباب الوضوء لها ، وفرق الشافعي فأوجب في الفريضة دون النافلة، والذي رجحته هو قول أبي حنيفة وأحمد .
- ت. يرى الإمام ابن حزم أن أكثر النفاس سبعة أيام ، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أن أكثر النفاس أربعون يوماً ، وذهب مالك إلى عدم تحديد مدة لأكثر النفاس ، وإنما يسأل في ذلك أهل المعرفة ، وذهب الشافعي إلى أن أكثر النفاس ستون يوماً والذي رجحته هو قول أبي حنيفة وأحمد .
- ث. يرى الإمام ابن حزم أن الحيض يقطع التتابع في الكفارة بالصيام ، وأن على المرأة أن لا تكفر بالصيام إلا بعد أن ترتفع حيضتها كما هو حال المريض ، وذهب الأئمة الأربعة إلى أن الحيض لا يقطع التتابع ، والذي رجحته هو قول الأئمة الأربعة .
- ج. يرى الإمام ابن حزم أن لمس ذوات المحارم ينقض الوضوء إذا كان عمداً ودون حائل ، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن لمس المحارم دون الزوجة لا ينقض الوضوء ، وذهب مالك وأحمد إلى التفصيل فقالا : إن كان اللبس بشهوة فينقض الوضوء ، وإن كان لغير شهوة فلا ، والذي رجحته هو قول أبي حنيفة والشافعي .

- ح. يرى ابن حزم أن كل ما يخرج من فرج المرأة من قصة بيضاء وصفرة وكدره ودم أحمر لم يتقدمه حيض ودم وماء تراه الحامل لا ينقض الوضوء ، وذهب الأئمة الأربعة إلى أن كل ما يخرج من فرج المرأة من قصة بيضاء وصفرة وكدره ونحو ذلك ينقض الوضوء ، والذي رجحته هو قول الأئمة الأربعة .
- خ. يرى ابن حزم أن المرأة تبطل صلاة الرجل إن كانت أمامه ، سواء كانت مارة أو غير مارة صغيرة أو كبيرة إلا في ثلاث حالات: الأولى : أن تكون مضطجعة ، والثانية : أن يكون مرورها من وراء سترة ، والثالثة : في حالة حمل صبية على العنق ، وذهب الأئمة الأربعة إلى أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل . والذي رجحته هو قول الأئمة الأربعة .
- د. يرى ابن حزم أن صلاة المرأة في المسجد خير من صلاتها في بيتها ، وذهب الأئمة الأربعة إلى أن صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في المسجد ، والذي رجحته هو قول الأئمة الأربعة .
- ذ. يرى ابن حزم أن صلاة المرأة متطية إذا كانت خارج بيتها باطلة مخالفاً بذلك الأئمة الأربعة حيث قالوا بعدم بطلانها ، والذي رجحته هو قول الأئمة الأربعة .
- ر. يرى ابن حزم أن أحق الناس بإدخال المرأة في قبرها هو من لم يطق تلك الليلة ، وإن كان أجنبياً ، حضر زوجها أو أولياؤها أو لم يحضروا ، وذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أن أحق الناس بإدخال المرأة في قبرها هو ذو رحمها ، ومن بعدهم الزوج ، وذهب مالك إلى أن أحق الناس بإدخالها هو زوجها ومن ثم ذو الرحم ، والذي رجحته التفصيل على النحو الآتي :أولى الناس بإدخال المرأة في قبرها ما لم يطق في تلك الليلة ، فإن وطأ زوجها في تلك الليلة أو كان ميتاً فأولى الناس بإدخالها ذو رحمها الذي لم يطق في تلك الليلة ، فإن كانوا جميعهم قد وطئوا في تلك الليل فيدخلها إلى قبرها من لم يطق في تلك الليلة من الرجال المتواجدين في جنازتها ، مع العلم أن الترتيب المبين على النذب لا على الوجوب .
- ز. يرى ابن حزم عدم وجوب قضاء الصيام على الحامل والمرضع إذا خافتا على جنينهما ، ويشترط في المرضع أن تخاف قلة اللبن وضعفته لذلك ولم يكن له غيرها أو لم يقبل الثدي غيرها ، وأن لا يطرأ عليها مرض عارض ، وذهب الأئمة الأربعة إلى وجوب القضاء على الحامل والمرضع عند الاستطاعة ، والذي رجحته هو قول الأئمة الأربعة .

س. يرى ابن حزم فرضية رفع المرأة صوتها بالتلبية في الحج ، وذهب الأئمة الأربعة إلى أن المرأة لا ترفع صوتها في التلبية بالحج ، والقول الذي رجحته هو قول الأئمة الأربعة .

ش. انفق الأئمة الأربعة مع الإمام ابن حزم على أن إذن البكر سكوتها ، واختلفوا معه في حالة نطقها هل يكون إذنا أم لا ؟ فذهب ابن حزم إلى أن نطقها لا يكون إذنا منها ، وذهب الأئمة الأربعة إلى أن سكوتها يكون إذنا ، والذي رجحته هو قول الأئمة الأربعة .

ص. ذهب الإمام ابن حزم إلى اشتراط الحجر لجانب الدخول بالأم لتحريم نكاح الربيبة وذهب الأئمة الأربعة إلى عدم اشتراط الحجر ، واشترطوا الدخول بالأم لتحريمها ، والذي رجحته هو قول الأئمة الأربعة .

ض. ذهب الإمام ابن حزم إلى جواز نكاح المجوسيات وذهب الأئمة الأربعة إلى عدم جواز النكاح من المجوسيات ، والذي رجحته هو قول الأئمة الأربعة .

ط. ذهب الإمام ابن حزم إلى أن رضاع الكبير يحرم كما يحرم رضاع الصغير ، وذهب الأئمة الأربعة إلى أن رضاع الكبير لا يحرم ، والذي رجحته هو قول الأئمة الأربعة .

ظ. ذهب ابن حزم إلى أن أقصى مدة الحمل هي تسعة أشهر ، وذهب الأئمة الأربعة إلى أن الحمل يمكن أن يمتد أكثر من تسعة أشهر ، إلا أنهم اختلفوا في أقصاه على النحو الآتي : ذهب أبو حنيفة إلى أن أقصى مدة الحمل سنتان ، ولمالك روايتان المشهورتان منهنها أنها أربع سنين وهو قول الشافعي وأحمد ، والذي رجحته هو ما توصل إليه الطب المعاصر وهو أن مدة الحمل الطبيعية هي 266 يوما وأنه قد يزيد الحمل على هذه المدة شهرا فقط لا غير ، وذلك لأن الجنين إذا بقي أكثر من هذه المدة أدى بقاءه إلى وفاته .

ع. ذهب ابن حزم إلى أن دية المرأة هي دية كاملة وذهب الأئمة الأربعة إلى أن دية المرأة نصف دية الرجل ، والذي رجحته هو قول الأئمة الأربعة .

غ. ذهب ابن حزم إلى جواز شهادة المرأة في الحدود والقصاص ، وذهب الأئمة الأربعة إلى عدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص ، والذي رجحته هو قول الأئمة الأربعة .

ف. ذهب ابن حزم إلى أنه لا يحل للمرأة البيع يوم الجمعة وقت النداء ، وذهب الأئمة الأربعة إلى جواز ذلك ، والذي رجحته هو قول الأئمة الأربعة .

والحمد لله حقَّ حمده

المسرد العلمية

- مسرد الآيات القرآنية
- مسرد الأحاديث النبوية والآثار
- مسرد الأعلام
- مسرد المصادر والمراجع

مسرد الآيات القرآنية

الصفحة	السورة/رقمها	الآية
125	البقرة: 169	﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾
86	البقرة: 184	﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ...﴾
75	البقرة: 216	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾
100	البقرة: 221	﴿وَلَا تَتَّخِذُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾
40	البقرة: 222	﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾
106	البقرة: 228	﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾
105، 106، 111	البقرة: 232-233	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...﴾
120	البقرة: 282	﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا...﴾
34	آل عمران: 64	﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا...﴾
22	آل عمران: 103	﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾
93، 94، 104	النساء: 23	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ...﴾
31، 36، 39	النساء: 43	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى...﴾
117، 118	النساء: 92	﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ...﴾
22	النساء: 115	﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى...﴾
55	النساء: 92	﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾

58,64	المائدة:9	﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ... ﴾
22	المائدة:67	﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ ... ﴾
85	الأنعام:140	﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾
100	الأنعام:155-156	﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ... ﴾
77	الأنعام:164	﴿ قُلْ أَعْيَرَ اللَّهُ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ... ﴾
76	الأعراف:96	﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا ... ﴾
99	التوبة:5	﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ... ﴾
41	التوبة:28	﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾
99	التوبة:29	﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا... ﴾
68	الحجر:24	﴿ وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلَّمْنَا ... ﴾
22	النحل:44	﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِلَ إِلَيْهِمْ ﴾
95	الإسراء:31	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾
94	مريم:64	﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾
36	الشعراء:46	﴿ فَأَلْقَى السَّحْرَةَ سَاجِدِينَ ﴾
40	الشعراء:210-211	﴿ وَمَا تَنْزَلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا... ﴾
34	النمل:30	﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾
76	الأحزاب:30	﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ... ﴾
96	الأحزاب:50	﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾
87	الأحزاب:53	﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾
111,114	الأحقاف:15	﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ۗ ﴾
22	النجم:3-4	﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾
37,40	الواقعة:77-79	﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ... ﴾
100	الممتحنة:10	﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾
124	الجمعة:9	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ... ﴾
125	الجمعة:11	﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ... ﴾
85	الطلاق:1	﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾
41	عبس:11-16	﴿ كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ ... ﴾

مسرد الأحاديث النبوية والآثار

الصفحة	طرف الحديث
118	أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على...
49	إذا ذهبت الحيضة فاغتسلي
73،80	إذا شهدت إحدان المسجد فلا تمس طيبا
47	استحيضت فاطمة بنت أبي حبيش فسألت ...
52	أكثروا النفاس أربعون يوما
121	أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل
34	إن أبا سفيان أخبره أنه كان عند هرقل فدعا ...
105	أن أباه أخبره أنه سأل علي بن أبي... ..
85	إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة ووضع...
67	إن المرأة تقطع صلاة الرجل
63	إن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكفت معه ...
35	إن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم ...
52	إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت للنفاس ...
85	إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام
108	أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب ...
107	أن رجلا من أهل البادية ولدت امرأته ...

95	أن رجلا يقال له عبيد الله بن معبد ...
74	إن زوجة لعمر بن الخطاب كانت تشهد ...
88	إن عبد الله بن عمر وابن عباس رضي الله ...
74	إن عليا بن أبي طالب كان يأمر الناس ...
74	إن عمر بن الخطاب أمر سليمان بن ...
46	إن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض ...
33،42	إن وليدة سوداء كانت لحي من العرب فأعتقوها ...
105	إنه يدخل عليك الغلام الإيفع الذي ما أحب أن ...
112	أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو ...
107	بينما مالك بن دينار يوما جالس إذ قام رجل ...
121	تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء
48	تدع الصلاة أيامها ثم تغتسل غسلا واحدا ...
48	جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ...
33،42	جعلت لي للأرض مسجدا وطهورا
125	حق واجب على كل مسلم في جماعة ...
88	خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية ...
33	خرجنا لا نرى إلا الحج فلما كنا بشرف دخل ...
74	خير صفوف الرجال المتقدم وشرها المؤخر ...
75	خير مساجد النساء قعر بيوتهن
104	دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي ...
83	دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ...
106	دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي ...
63	دخلت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
117	دية المرأة على النصف من دية الرجل ...
74	الدين النصيحة
100،101	سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير أنكم ...
35	صلاة الليل والنهار مثني مثني
75	صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها ...
75	صلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ...

39	صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين...
117	عقل المرأة على النصف من دية الرجل
117	عقل المرأة على النصف من دية الرجل...
121	فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل
96	فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن
82	قام عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
112	قلت لمالك بن أنس أي حدثت عن عائشة...
91	قلت يا رسول الله إن البكر تستحي قال ...
37	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف ...
69	كان رسول الله يصلي بالناس فجاءت جاريتان...
58,67,69	كان صلى الله عليه وسلم يحمل أمامة بنت ...
73	كان صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح ...
94	كان عندي امرأة قد ولدت لي فتوفيت ...
69	كان يصلي في بيت أم سلمة فأراد لبنها عمر ...
52	كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
63	كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً
68	كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
69	كنت أنام معترضة في القبلة فيصلني ...
121	كنت في نسوة وصبي مسجى فقامت...
31	لا أحل المسجد لجنب ولا حائض
37	لا أحل المسجد لحائض ولا جنب
73	لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد ...
73	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
73	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولا يخرجن ...
80	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن يخرجن ...
73	لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم...
75	لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير...
91	لا تتكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تتكح البكر...
106	لا رضاع إلا ما كان في الحولين

109، 107	لا رضاع بعد الفصال
107	لا رضاع بعد فطام
112	لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين
123	لا يجلد في شيء من الحدود إلا بشهادة رجلين
32،41،43	لا يجوز أن يمس المصحف إلا طاهر
107	لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم...
106،109	لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي
82	لا يدخل القبر رجل قارف الليلة
69،70،71	لا يقطع الصلاة مرور شيء وادرعوا ما ...
38	لا يمس القرآن إلا طاهر
64	لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر
66	لقد رأيتني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
75	لو أن رسول الله رأى ما أحدث النساء...
75	لو تركنا هذا الباب للنساء
34،41،44	المؤمن لا ينجس
76	ما صلت امرأة في مصلى خير لها من قعر ...
68،70	ما يقطع الصلاة قلنا المرأة والحصار ...
86	المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تطيران ثم تقضيان
107	مشهور عندنا كانت امرأة محمد بن عجلان...
121	مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم...
85	من لا يرحم لا يرحم
50	من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ...
36،39	ناويليني الخمرة من المسجد قالت إني حائض ...
82	هل منكم رجل لما يقارف الليلة فقال أبو ...
35	الوتر ركعة من آخر الليل
112	الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين...
103،104	يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة...
69	يقطع الصلاة البيت والحصار والمرأة قال ...
66،67،70	يقطع الصلاة المرأة والحصار والكلب

مسرد الأعلام

الصفحة	العَلَم
15	إسماعيل باشا
58	أمامة بنت أبي العاص
35	البخاري
11	أبو بكر بن العربي
16	التلمساني
30	ابن تيمية
9	ابن حجر العسقلاني
11	ابن حجر الهيتمي
10	ابن حيان
18	أبو حيان الأندلسي
3	خيران
30	داود الظاهري
12	الذهبي
4	أبو زهرة
82	زينب بنت جحش
54	سفيان الثوري

5	سليمان المستعين بالله
74	سليمان بن أبي حنمة
15	الصفدي
4	صقر قریش
11	أبو العباس بن العريف
44	ابن عبد البر
20	العز بن عبد السلام
5	علي بن حمود
56	القرطبي
20	ابن قيم الجوزية
38	الكاساني
9	ابن كثير
50	الماوردي
5	محمد المهدي
19	محمد خليل هراس
19	محمد منير الدمشقي
18	محيي الدين بن عربي
30	المزني
3	المستظهر
43	النووي
4	هشام المؤيد
43	الهيثمي

مسرد المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم .
2. ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 1383هـ - 1963م .
3. ابن الأثير الشيباني ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1415هـ - 1994م .
4. أحمد ، أحمد بن حنبل ، الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1420هـ - 1999م .
5. أحمد عطية الله ، القاموس الإسلامي ، مكتبة النهضة ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، 1383هـ - 1963م .
6. أحمد فكري ، قرطبة في العصر الإسلامي تاريخ وحضارة ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، مصر ، د.ط ، 1404هـ - 1983م .
7. أحمد ملحم ، أحمد سالم ملحم ، فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 1421هـ - 2001م .
8. إسماعيل باشا ، إسماعيل بن محمد أمين البغدادي ، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون ، مكتبة المثنى ، بغداد ، العراق ، د.ط ، د.تط .

9. إسماعيل باشا ، إسماعيل بن محمد أمين البغدادي ، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، مكتبة المثنى ، بغداد ، د.ط ، 1371هـ - 1951م .
10. الأسنوي ، عبد الرحمن الأسنوي ، طبقات الشافعية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1407هـ - 1987م .
11. الأشقر ، محمد سليمان الأشقر ، الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 1413هـ - 1993م .
12. الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط3 ، 1405هـ - 1985م .
13. الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني ، تمام المنة في التعليق على فقه السنة ، دار الرياض المملكة العربية السعودية ، ط4 ، 1417هـ - 1996م .
14. الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح سنن الترمذي ، مكتبة التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1408هـ - 1988م .
15. الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح سنن أبي داود ، مكتبة التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1408هـ - 1988م .
16. الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح سنن ابن ماجة ، مكتبة التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط2 ، 1408هـ - 1988م .
17. الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح سنن النسائي ، مكتبة التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1408هـ - 1988م .
18. الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني ، ضعيف الجامع الصغير وزياداته ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط3 ، 1410هـ - 1990م .
19. الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني ، ضعيف سنن أبي داود ، المكتب الإسلامي،بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1412هـ - 1991م .
20. الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني ، ضعيف سنن ابن ماجة ، المكتب الإسلامي،بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1408هـ - 1988م .
21. الآمدي ، علي بن محمد الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1424هـ - 2003م .
22. البار ، محمد علي البار ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، الدار السعودية ، المملكة العربية السعودية ، ط11 ، 1420هـ - 1999م .

23. البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط3 ، 1421هـ - 2000م .
24. ابن بشكوال ، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال ، الصلة في تاريخ علماء الأندلس ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1423هـ - 2003م .
25. البعلبي ، أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلبي ، القواعد والفوائد الأصولية العصرية ، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1418هـ - 1998م .
26. البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1416هـ - 1996م .
27. البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1418هـ - 1997م .
28. البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي ، السنن الكبرى ، تحقيق: عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1414هـ - 1994م .
29. البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الوفاء ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1411هـ - 1991م .
30. الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي ، سنن الترمذي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1419هـ - 1999م .
31. التلمساني ، أحمد بن محمد المقرئ التلمساني ، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.تط .
32. التهانوي ، ظفر أحمد العثماني التهانوي ، إعلاء السنن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1418هـ - 1997م .
33. ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية ، سجود التلاوة معاينة وأحكام ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1416هـ - 1996م .
34. ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية ، شرح العمدة في الفقه ، تحقيق: سعود بن صالح العطيشان ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1413هـ - 1993م .
35. الجرجاني ، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني ، التعريفات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1421هـ - 2000م .

36. الجصاص ، أحمد بن علي الرازي الجصاص ، الفصول في الأصول ، تحقيق: عجيل جاسم النشمي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ط2 ، 1414هـ - 1994م .
37. حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله ، كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون ، مكتبة المثنى ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، ط.تط .
38. الحاكم ، ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، المستدرک على الصحيحين ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1411هـ - 1990م .
39. ابن حبان ، علاء الدين علي ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط3 ، 1418هـ - 1997م .
40. ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1419هـ - 1998م .
41. ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، طوق الحمامة في الإلفة والألاف ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، دار الحرم للتراث ، العتبة ، ط1 ، 1423هـ - 2002م .
42. ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المحلى شرح المجلى ، تحقيق: أحمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1419هـ - 1999م .
43. ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، النبذ في أصول الفقه الظاهري ، المكتبة الأزهرية للتراث ، ط1 ، 1421هـ - 2000م .
44. ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن إسحاق ، صحيح ابن خزيمة ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1412هـ - 1992م .
45. ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، تاريخ ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون ، مؤسسة جمال للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 1399هـ - 1979م .
46. ابن خلكان ، أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق: يوسف علي طويل ومريم قاسم طويل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1419هـ - 1998م .
47. خير الدين وانلي ، المسجد في الإسلام أحكامه آدابه بدعه ، المكتبة الإسلامية ، عمان ، الأردن ، ط3 ، 1414هـ .
48. أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق ، سنن أبي داود ، تحقيق: محمد سيد وآخرون ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، 1420هـ - 1999م .
49. الدبيان ، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان ، موسوعة أحكام الطهارة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط2 ، 1426هـ - 2005م .

50. الدسوقي ، محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1419هـ - 1998م .
51. أبو الذهب ، أشرف طه أبو الذهب ، المعجم الإسلامي ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ، 1423هـ - 2002م .
52. الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1414هـ - 1993م .
53. الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.تط .
54. الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق: أبو سعيد عمر العمري ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 417هـ - 1997م .
55. الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، المحصول في علم أصول الفقه ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط 3 ، 1418هـ - 1997م .
56. ابن رجب ، أبو الفرج بن رجب الحنبلي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد الله المقصود وآخرون ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1417هـ - 1996م .
57. رضا كحالة ، عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1423هـ - 2003م .
58. ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 1421هـ - 2001م .
59. ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، مقدمات ابن رشد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1415هـ - 1994م .
60. الرملي ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1426هـ - 2005م .
61. الزرقاني ، محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، 1427هـ - 2006م .
62. الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ، البحر المحيط ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ، 1409هـ - 1988م .

63. الزركلي ، خير الدين الزركلي ، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، دار الفكر للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط13 ، 1419هـ - 1998م .
64. أبو زهرة ، محمد أبو زهرة ، ابن حزم حياته عصره آراؤه وفقهه ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، 1421هـ - 2004م .
65. أبو زهرة ، محمد أبو زهرة ، العقوبة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، د.تظ .
66. الزيّلعي ، جمال الدين الزيّلعي ، نصب الرأية لأحاديث الهدأية ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، 1415هـ - 1995م .
67. السأيس ، محمد علي السأيس ، تفسير آيات الأحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.تظ .
68. السبكي ، أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق: مصطفى عبد القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1426هـ - 1999م .
69. السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.تظ .
70. ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع الزهري ، الطبقات الكبرى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1416هـ - 1995م .
71. السقا ، عبد الأكرم السقا ، لا يمسه إلا المطهرون ، دار السقا ، دمشق ، سوريا ، ط1 ، 1418هـ - 1997م .
72. السلماني ، ابن الخطيب ، تاريخ اسبانيا الإسلامية ، تحقيق: ليفي برو فنسال ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1424هـ - 2004م .
73. الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، موسوعة الأم ، تحقيق: خيرى سعيد ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، 1421هـ - 2000م .
74. شبير ، محمد عثمان شبير ، محمد أبو زهرة ، دار القلم ، دمشق ، سوريا ، ط1 ، 1427هـ - 2006م .
75. الشربيني ، محمد بن الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1421هـ - 2001م .
76. الشنتريني ، أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني ، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ، تحقيق: إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.تظ .

77. ابن شهبة ، أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين بن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1407هـ - 1987م .
78. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص123 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1414هـ - 1994م .
79. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1423هـ - 2002م .
80. الصفدي ، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، الوافي بالوفيات ، إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1420هـ - 2000م .
81. ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي نصر الكردي الشهرزوري ، فتاوى ابن الصلاح ، تحقيق : د. عبد المعطي قلنجي ، دار الوعي ، حلب ، ط1 ، 1403هـ - 1983م .
82. الضبي ، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي ، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1410هـ - 1989م .
83. الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، المعجم الكبير ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مصر ، ط2 ، د.تط .
84. ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 1421هـ - 2000م .
85. ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، الاستذكار الجامع لمذاهب وفقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، دار الوعي ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1414هـ - 1993م .
86. ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1419هـ - 1999م .
87. عبد الحي الكتاني ، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني ، فهرس الفهارس والآثار ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات ، دار العرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1402هـ - 1982م .
88. عبد الرزاق ، مصنف عبد الرزاق ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1392هـ - 1972م .
89. عبد المنعم ، محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، دار الفضيلة ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، د.تط .

90. العجلوني ، إسماعيل بن محمد العجلوني ، كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط3 ، 1351هـ .
91. ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله ، أحكام،تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1392هـ - 1972م .
92. العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1421هـ - 2001م .
93. العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1419هـ - 1998م .
94. العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، ط1 ، 1325هـ .
95. العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت.ط .
96. العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،فتح الباري شرح صحيح البخاري 2/684 ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1424هـ - 2003م .
97. العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، لسان الميزان ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1390هـ - 1971م .
98. عفانة ، حسام الدين بن موسى عفانة ، يسألونك ، المجلد التاسع ، بيت المقدس ، فلسطين ، ط1 ، 1425هـ - 2004م .
99. ابن عقيل ، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ، الواضح في أصول الفقه ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1420هـ - 1999م
100. علاء الدين الهندي ، كنز العمال ، تحقيق: محمود عمر الدمياطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1419هـ - 1998م .
101. الفوزان ، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، الملخص الفقهي ، دار العاصمة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1423هـ - 2002م .
102. الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، تحقيق:مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط6 ، 1419هـ - 1998م
103. ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المغني على مختصر الخرقي

- دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1414هـ - 1994م .
104. القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، الذخيرة ، تحقيق: محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1414هـ - 1994م .
101. القرافي ، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، نفائس الأصول في شرح المحصول ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، ط 3 ، 1420هـ - 1999م .
102. القرضاوي ، يوسف القرضاوي ، تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة (2) فقه الطهارة ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، مصر ، ط 2 ، 1425هـ - 2004م .
103. القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، 1387هـ - 1967م .
104. القرني ، عائض بن عبد الله القرني ، حدائق ذات بهجة ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط 2 ، 1420هـ - 1999م .
105. ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، روضة المحبين ونزهة المشتاقين ، تحقيق: خالد بن محمد بن عثمان ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ، 1423هـ - 2002م .
106. ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد 3/368 ، دار الفجر للتراث ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ، 1425هـ - 2004م .
107. ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، شرح سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.تط .
108. الكاساني ، أبو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، 1426هـ - 2005م . النووي ، المجموع .
109. الكتاني الأثري ، محمد حمزة بن علي الكتاني ، وصف المحلى ص 22-23 ، ط 1 ، 1418هـ - 1997م .
110. الكُتبي ، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن الكتبي ، فوات الوفيات ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1421هـ - 2000م .
111. ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، البداية والنهاية ، تحقيق: حامد أحمد الطاهر ، دار الفجر للتراث القاهرة ، مصر ، ط 1 ، 1424هـ - 2003م .
112. ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد الربيعي ، سنن ابن ماجة ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مصطفى محمد حسين الذهبي ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ، 1419هـ - 1998م .

113. مالك ، مالك بن أنس ، الموطأ ، تحقيق: خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1420هـ - 1999م .
114. مالك ، مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، تحقيق: عامر الجزار وعبد الله المنشاوي ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، 1426هـ - 2005م .
115. الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الحاوي الكبير ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 1419هـ - 1999م .
116. المزني ، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ، مختصر المزني ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، د.تط .
117. مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم ، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط3 ، 1421هـ - 2000م .
118. ابن مفلح ، أبو عبد الله محمد بن مفلح ، الفروع ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ط3 ، 1388هـ - 1967م .
119. المقدسي ، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1422هـ - 2001م .
120. الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، دار الأرقم ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1420هـ - 1999م .
121. نجاح محسن ، الاتجاه السياسي عند ابن حزم الأندلسي ، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، الهرم ، مصر ، ط1 ، 1420هـ - 1999م .
122. النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي ، سنن النسائي ، تحقيق: السيد محمد سيد وآخرون ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر ، ط12 ، 1420هـ - 1999م .
123. النووي ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، تهذيب الأسماء واللغات دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.تط .
124. النووي ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1422هـ - 2001م .

125. النووي ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، المنهاج في شرح صحيح مسلم ، بيت الأفكار الدولية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، 1421هـ - 2000م .
126. ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح القدير للعاجز الفقير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 1340هـ .
127. الهيتمي ، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1421هـ - 2001م .
128. الهيتمي ، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، كف الرعاع عن محرّمات الله والسماع ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، 1402هـ - 1982م .
129. الهيتمي ، علي بن أبي بكر الهيتمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، دار الكتاب العربي ، ط3 ، 1402هـ - 1982م .
130. الياقوت الحموي ، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، معجم البلدان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.تط .
131. الياقوت الحموي ، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، معجم الأدباء ، دار الفكر ، ط3 ، 1400هـ - 1980م .
132. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية ، دار الصفوة ، الكويت ، ط1 ، 1417هـ - 1996م .
133. دائرة المعارف الإسلامية ، مؤسسة عبد الحميد بساط ، د.ط ، بيروت ، لبنان ، 1352هـ - 1933م .
134. <http://www.aldahereyah.net/forums/showthread.php?t=1816> .
135. <http://www.alhawali.com/index.cfm?method=home.shras&id=1000221&ftp=ala> .
136. <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=161219> .

مسرد الموضوعات

الإهداء

- أ..... الإقرار
- ب..... الشكر والتقدير
- ت..... الملخص بالعربية
- ج..... الملخص باللغة الانجليزية
- خ..... المقدمة

الفصل التمهيدي

دراسة حول الإمام ابن حزم وكتابه المحلى وفيه مبحثان

المبحث الأول : دراسة حول الإمام ابن حزم رحمه الله وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : نسبه ونشأته وعصره 2
- المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه وأقوال العلماء فيه 7
- المطلب الثالث : مؤلفاته ووفاته 13

المبحث الثاني : دراسة حول كتاب المحلى وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأول : أصل الكتاب وتوثيق نسبه إلى مؤلفه 15
- المطلب الثاني : أهمية الكتاب وأقوال العلماء فيه 18
- المطلب الثالث : المنهج الفقهي الظاهري 22
- المطلب الرابع : الاعتداد بقول الظاهرية في الفروع الفقهية 27

الفصل الأول

أحكام الطهارة المتعلقة بالمرأة، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ما يتعلق بالحيض والنفاس والاستحاضة ، وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأول: المكث في المسجد وسجود التلاوة ومس المصحف للحائض والنفاس.....29
 - المطلب الثاني : وضوء المستحاضة46
 - المطلب الثالث : أكثر مدة النفاس51
 - المطلب الرابع : أثر الحيض على التتابع في قضاء الصيام55
- المبحث الثاني : ما يتعلق بالوضوء ، وفيه مطلبان :
- المطلب الأول : نقض الوضوء بلمس ذوات المحارم57
 - المطلب الثاني :الوضوء من القصة البيضاء والصفرة والكدره ودم أحمر لم يتقدمه حيض وماء أو دم تراه الحامل.....62

الفصل الثاني

أحكام العبادات المتعلقة بالمرأة، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ما يتعلق بالصلاة والجنائز ، وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأول : قطع صلاة الرجل بالمرأة66
 - المطلب الثاني : أفضلية صلاة المرأة بين المسجد والبيت72
 - المطلب الثالث : صلاة المرأة متطية خارج بيتها79
 - المطلب الرابع : أحق الناس بإدخال المرأة في قبرها81
- المبحث الثاني : ما يتعلق بالصيام والحج ، وفيه مطلبان :
- المطلب الأول : قضاء الصيام للحامل والمرضع84
 - المطلب الثاني : رفع صوت المرأة في التلبية بالحج87

الفصل الثالث

أحكام الأحوال الشخصية والدييات والشهادات والبيوع وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ما يتعلق بالأحوال الشخصية ، وفيه خمسة مطالب :

- المطلب الأول : إذن البكر في الزواج90
- المطلب الثاني : اشتراط الحجر في نكاح الرئانب93
- المطلب الثالث : نكاح المجوسيات98

- المطلب الرابع : رضاع الكبير 103.....
- المطلب الخامس : أقصى مدة الحمل 111.....
- المبحث الثاني : ما يتعلق بالديات والشهادات والبيوع ، وفيه ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : دية المرأة 116.....
- المطلب الثاني : شهادة المرأة في الحدود والقصاص 120.....
- المطلب الثالث : بيع المرأة وقت النداء يوم الجمعة 124.....
- الخاتمة 127.....
- مسرد الآيات القرآنية 132.....
- مسرد الأحاديث والآثار 134.....
- مسرد الأعلام 138.....
- مسرد المصادر والمراجع 134.....
- مسرد الموضوعات 140.....